الدّراسات المُترجمة

مُقَدَّمَةُ كِتَابِ
تَفْسِيرُ الأَئِمَّةِ نَاسِخُ تَفَاسِيرِ الأُمَّةِ
لِلشَّيْخِ مُحَمَّدْ رِضَا
الْمَعْرُوفِ بِـ(أَفْضَلِ عَصْرِهِ)

ترجمة

الشيخ حسين علي السعداوي

hosssin267@gmail.com

Introduction to the book

"The Exegesis of the Imams Abrogates the Exegeses of the Nation"

Written by: Sheikh Muhammad Ridha, aka (the best of his era)

Translated by

Sheikh Hussein Ali Al-Sa'dawi

الملخص

بين أيدينا التفسير الموسوم بـ(تفسير الأئمة ناسخ تفاسير الأمة) قد أورد فيه مؤلّفه رحمه الله ابتداء عدة إشكالات على مناهج التفسير التي كتبت بواسطة العامة والخاصة، ووجه النقد إلى المحدثين منهم في إيراد التفاسير المنصوصة والسكوت عن ما لم يرد فيه نص، ثم أَصَّل في مقدمته لاثني عشر أصلا مستلًا من جملة من الأحاديث المعصومية، التي تعالج المسائل الخاصة بالقرآن الكريم، منها التفسير والتأويل والرسم والتأليف والقراءات، ثم فَصَّل في تلك الأصول فكان عمدتها أصل الأمن الذي هو مادة العلم وأردفه بأصل آخر وهو المحكم والمتشابه، وناقش أيضا قواعد العرض على كتاب الله، وكذلك عرض المتشابهات من الآيات على المحكمات، وفَرَّع منها الترجيح بين أخبار التفسير، وقد استطاع أن يؤسس لمنهج تفسيري يشتمل على عرض ظهور الآيات التي تعرف بالتنزيلات وأردفها ببطون الآيات التي تعرف بالتأويلات وأتبعها بالتفقهات الخاصة بكل آية من الآيات، وأكد على ضرورة التفريق بينها، وشجع المتعلمين على تعلم هذه الأصول حتى يتمكنوا من خلالها معرفة تفسير الآيات التي لم يرد فيها نص بهذه القواعد المعصومية.

الكلمات المفتاحية: التفسير – الأئمة – الأمّة – الولاية – ناسخ.

Abstract

The exegesis that we have in our hands is called "Tafsir al-A'immah Nasikh li-Tafasir al-Ummah" [The Exegesis of the Imams Abrogates the Exegeses of the Nation]. In this exegesis, the author, may God have mercy on him, initially raised several problematic issues regarding the methods of Quranic commentary that were written by scholars of the Ahl al-Bayt school of thought and others. He criticized the contemporary commentators for citing the narrated Quranic commentaries and neglecting those about which no narration was reported. Then in his introduction, he established twelve principles drawn from a set of hadiths reported from the Infallible Ones dealing with issues pertaining to the Holy Quran, including commentary, interpretation, Quranic basic text, authorship, and the Quranic readings. Then he elaborated on those principles, the main of which was the principle of safety, which is the subject of knowledge, then he supplemented it with another principle, which is the comprehensible verses [Muhkam] and the allegorical verses [Mutashabih]. He also discussed the rules for collating hadiths with the Book of God, as well as collating the allegorical verses with

the comprehensible verses, from which he subdivided the weighting between the hadiths of the Quranic commentary.

He thereby was able to establish an exegetical approach that included presenting the appearance of the verses known as tanzeelat [revelations] and supplemented them with hidden layers of the verses that are known as ta'weelat [interpretations]. Then he added the understandings of each of the verses, and emphasized the need to differentiate between them, and encouraged the learners to learn these principles so that they could learn through them the commentary of the verses about which there was no narration was reported according to these rules of the Infallibles.

Key words: abrogating - Quranic commentary - Imams - nation - Ummah - Islamic community - loyalty.

ترجمة المؤلف

الشيخ محمد رضا المعروف بأفضل ابن الاخوند الجال حصاري ولد في سنة ١٢٨٩هـ، ترجم له صاحب كتاب (التربة الطاهرة في ذكر من دفن في قم من الأجلاء) نقلًا عن آية الله السيد مهدي المرعشي نزيل قم أنه قال: إن المرحوم جال حصاري كان من الفضلاء الّذين تتلمذوا في النجف الأشرف في محضر الآيات الشيخ محمد كاظم الخراساني الآخوند صاحب الكفاية والسيد محمد كاظم اليزدي صاحب العروة الوثقى، وأضاف أنه كان صاحب اطلاع واسع وقدرة على استحضار الأحاديث الشريفة بصورة عجيبة وكان له تأليفات عميقة في ما يخص الأحاديث الشريفة وكان قويًا في البحث والنقاش[١]. وقد ذكر له صاحب الذريعة بعض التصانيف وهذا نصه:

(فلتات أهل إيمان) فارسي مطبوع في رد البهائية، للشيخ محمد رضا أفضل بن آخوند چال حصارى الطهراني، طبع بطهران ١٣٤٥هـ على الحجر في ٢٢٢ص، وقد ذكر ذلك في (فهرست كتابهاى چاپى فارسي). ومر للمؤلف (القضاء والشهادات).

وله عدة مؤلفات منها:

- تفسير الأئمة ناسخ تفاسير الأمة في ٣٠ جزء.
- فصل القضاء في الأصول باللغة العربية.
- ميراث الأئمة في الأصول باللغة الفارسية.

---

(١) كتاب تربت پاك قم: ٣/ ١٦٢٩.

- حل المسائل المشكلة في حل جملة من المسائل الفقهية والعقدية.
- سبيل الرشد باللغة الفارسية.
- موازين الكلام في الأصول باللغتين الفارسية والعربية.
- أصول الكلام مختصر للموازين.
- لسان الصدق في حجية خبر الثقة.
- عام الهداية تام الكفاية في شرح الألفية باللغة الفارسية.
- ألف سؤال في الفقه والعقائد باللغة الفارسية.
- رسالة المسترشد رسالة عملية باللغة الفارسية.
- مفاتيح الشرائع في الفقه الاستدلالي يقع في جزئين.
- كتاب القضاء والشهادات.

وقد توفي الشيخ سنة ١٣٣٢ ش الموافق ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م، ودفن في قم المقدسة محل سكناه.

المقدمة

قال قيّم القرآن وترجمانه أمير المؤمنين عليه السلام: «**يَا كُمَيْلُ لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا**»[1].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «**مَنْ عَرَفَ أَنَّا لَا نَقُولُ إِلَّا حَقّاً فَلْيَكْتَفِ بِمَا يَعْلَمُ مِنَّا**»[2].

اعلم أن تفاسير الأئمة عليهم السلام جاءت على لسانهم إما بأصل أو بنص.

أما النص فهو حديث خاص بآية معينة، وأما الأصل فهو قاعدة كلية تنطبق على آيات قرآنية، وهذا ما دَلَّ عليه قول الإمام الصادق عليه السلام: «**عَلَيْنَا إِلْقَاءُ الْأُصُولِ إِلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمُ التَّفَرُّع**»[3].

وبعد: لذا يقول المتعلم من رسول الله وأئمة الهدى صلوات الله عليهم المعروف بأفضل عصره المسمى بمحمد رضا عفى الله عنه وعن والديه، لما رأينا ما كتب إلى الآن في تفسير القرآن المتداول والمشهور بين الناس من علماء الخاصة خلفًا بعد سلف، لا يخلو من الخلل والنقصان وذلك من جهات:

(١) بشارة المصطفى لشيعة المرتضى، عماد الدين الطبري: ٥١. تحف العقول: ١٧١. بحار الأنوار: ٧٤/ ٢٦٧.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني: ١/ ٦٥-٦٦، ح٦. مرآة العقول، العلامة المجلسي: ١/ ٢١٨، ح٦.

(٣) مستطرفات السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن إدريس الحلي: ٣/ ٥٧٥. وسائل الشيعة، الحر العاملي: ١٨/ ٤١، ح٥٢.

الإشكالات على التفاسير:

الجهة الأولى:

إن الروايات المفسِّرة للقرآن وردت على بعض نصوص القرآن لا كلها، فالمحدثون اقتصروا عليها فقط، وأما بقية الآيات التي لم يطلعوا على تفسير لها، أما سكتوا عنها، أو فسروا من عند أنفسهم مثل تفاسير العامة، التي فسروها بعقولهم الناقصة وآراءهم الباطلة ومقاييسهم الفاسدة.

الجهة الثانية:

أنهم عند سردهم للروايات المفسرة للنصوص القرآنية لم يفرقوا بين الظاهر والباطن، وكذلك بين التنزيل والتأويل، ولم يفككوا بينهما بل اكتفوا بذكر البطون والتأويلات فقط.

الجهة الثالثة:

أنهم لم يعالجوا أو يحلوا الاختلافات في النصوص التفسيرية الواردة سواء في أبواب الظهورات أو التنزيلات أو في أبواب البطون أو التأويلات، وقد بينا علاجها بقواعد الأئمة الهداة، كما في كتاب موازين الكلام.

الجهة الرابعة:

أنهم لم يعالجوا التعارض بين الآيات في القرآن وكذلك التنافي بين الآيات والروايات من الأئمة الهداة عليهم السلام حتى لا يتجاسر أو يتجرأ أحد على التمسك بالمتشابه من الآيات والروايات ويكون بذلك سببًا وباعثًا على الضلال والإضلال للآخرين[1].

(١) عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن داود بن فرقد، عمن حدثه، عن ابن شبرمة قال: ما ذكرت حديثا سمعته عن جعفر بن محمد عليه السلام إلّا كاد أن يتصدع قلبي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ

الجهة الخامسة:

لم يبينوا الآيات المحرفة التي هي من أحداث المنافقين التي هي طريقة لقدح المخالفين للإسلام بالقرآن وقد بين أهل الذكر الأئمة الإثنا عشر عليهم السلام تلك الآيات بالنص والأصل حتى يصدوا بذلك ويمنعوا طريقة قدح المخالفين للإسلام على القرآن المنزّل.

الجهة السادسة:

أنه لم يذكر أحد من المفسرين أسلافًا وأخلافًا سواء من الخاصة والعامة موازين أو قواعد من أئمة التعليم عليهم السلام حتى يتمكن كل تابع للقرآن وأئمة الهدى بتلك القواعد على التفسير للآيات الخالية من النصوص، وكذلك لا يتمكن أي مخالف ومؤالف أن يفسر القرآن برأيه الفاسد وعقله الناقص، ويعد ذلك برهانًا وبينة على مدعاه في أندية الرجال كما هو حال الموجود وغير المرضي من أعالي القوم وأدناهم الذي أحدث الضلال والإضلال لكثير من الأوائل والأواخر من الخواص والعوام.

الجهة السابعة:

أنهم لم يذكروا التفقهات الراجعة للآيات النازلة أو سكتوا عنها أو ذكروها بنحو الاقتصار.

الجهة الثامنة:

في أن علماء الخاصة قد اكتفوا بذكر تفاسير العامة في تفسير بعض الآيات أو

رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: وَأُقْسِمُ بِالله مَا كَذَبَ أَبُوهُ عَلَى جَدِّهِ وَلاَ جَدُّهُ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَمِلَ بِالْمَقَايِيسِ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَالْمُحْكَمَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ». الكافي: ١/ ٤٣.

ذكروها في قبال ما ورد عن أئمة الهدى عليهم السلام من التفسير.

الجهة التاسعة:

أن المفسرين من علماء الخاصة قد اقتصروا على ما ذكره العامة وما هو مشهور بينهم في إيراد الآيات الإلهية النازلة كمًّا وكيفًا وكذلك مقادير السور وترتيبها.

الجهة العاشرة:

أن المفسرين من الخاصة قد اكتفوا بالقراءات السبعة أو العشرة أو ذكروها في قبال قراءات رسول الله وأئمة الهدى صلى الله عليهم أجمعين.

الجهة الحادية عشر:

أنهم اكتفوا بذكر وجوه التفاسير في الآيات الإلهية أو أكتفوا بذكر الأقوال المختلفة فيها.

الجهة الثانية عشر:

ما ذكروه من توجيهات في الآيات المحرفة أو ما صححوه بها من عند أنفسهم.

لذلك أَردنا بعد الاستخارة والمعونة الإلهية أن نكتب تفسيرًا مصونًا من جهات النقص والعيوب الموجودة في باقي التفاسير. تفسير بالأصل والنص الوارد عنهم عليهم السلام بما وضعه أهل البيت وقننوه من ضوابط وقواعد.

الأصل الأول: التكلم بعلم

قال الإمام السجاد عليه السلام: «لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1]»[2].

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) علل الشرائع: ٢/ ٦٠٦. وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٧/ ٣١. جامع أحاديث الشيعة، السيد البروجردي: ١/ ٩٩، ح٤٤. مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها: ٣٤٤.

وقال رسول الله ﷺ: «**رَحِمَ الله عَبْداً قَالَ خَيْراً فَغَنِمَ أَوْ صَمَتَ فَسَلِم**»(١).

ومن الواضح أن الكلام في الآيات القرآنية متوقف على أمنين:

الأول: الأمن بمفاد الآية.

الثاني: الأمن بمراد الله تعالى.

وبغياب أحد الأمنين فإنه لا يعد أمنًا ولا يعد تكلمًا بالعلم.

وهذا العلم هو حجة إلهية دلّ عليه قول الصديق الأكبر في كتابه المذكور «...**الْعِلْمُ كُلُّهُ حُجَّة...**»(٢).

وهو كاف في تفسير هذه الآية أو حجيّة الأمن: ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾(٣).

ولا يكون كافيا حتى يكون بحكم أحد الحاكمين:

الأوّل: حكم سلسلة العقول.

الثاني: حكم سلسلة أهل العصمة.

وقد بينَ وأرشدَ إلى هذه الحكومة العقلية الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: «**إِنَّ لله عَلَى**

(١) مسائل علي بن جعفر و مستدركاتها: ٣٤٤. المحاسن للبرقي: ١/ ١٥، باب فضل قول الخير، ح٤٣ مع زيادة (أو سكت على سوء) وعدم وجود صمت. بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٧٧/ ١٤٨، ح٥٤. الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي: ٢/ ١١، برقم ٤٤٢٧.

(٢) ورد الحديث عن الْوَرَّاقُ عَنِ ابْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْغَازِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: «الدُّنْيَا كُلُّهَا جَهْلٌ إِلَّا مَوَاضِعَ الْعِلْمِ وَالْعِلْمُ كُلُّهُ حُجَّةٌ إِلَّا مَا عُمِلَ بِهِ وَالْعَمَلُ كُلُّهُ رِيَاءٌ إِلَّا مَا كَانَ مُخْلَصاً وَالْإِخْلَاصُ عَلَى خَطَرٍ حَتَّى يَنْظُرَ الْعَبْدُ بِمَا يُخْتَمُ لَهُ». عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق: ١/ ٢٨١، ح٢٥. التوحيد، الشيخ الصدوق: ٣٧١. كشف الغمة في معرفة الأئمة، المحدث الأربلي: ٢/ ٨١٥. بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٧٠/ ٢٤٢، ح٩. تفسير نور الثقلين، الشيخ عبد علي العروسي: ٣/ ٣٩٩، ح١٤٥. تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر: ٣٤/ ٢٩.

(٣) سورة الأنعام، الآيات: ٨١-٨٣.

النَّاسِ حُجَّتَيْنِ حُجَّةً ظَاهِرَةً وَحُجَّةً بَاطِنَةً فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئِمَّةُ عليهم السلام وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُول»[1].

فلا بد و لا مناص من العلم والأمن بالمراد، والعلم والأمن بالمفاد من الآية بحكم أحد الحاكمين اللذين هما حجة إلهية أو بدونهما يعد تجاوزًا أو عدولا عن الأصل المذكور و هو حرام، وهذا ما بيّنه وأرشد إليه الكتاب ودلّت عليه السنة في الأخبار المتواترة باختلاف التعبيرات، ومنها ما جاء في الوسائل عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: **«مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي»**[2].

وقال صلى الله عليه وآله: **«أَنْ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَثَرِ الصَّحِيحِ وَالنَّصِّ الصَّرِيحِ»**[3].

وقال صلى الله عليه وآله أيضًا: **«من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار»**[4].

وقال الباقر عليه السلام: **«وإذا احتاجوا إلى تفسيره فالاهتداء بنا وإلينا»**[5].

وقال الصادق عليه السلام: **«من فسر آية من كتاب الله فقد كفر»**[6].

وقال عليه السلام أيضًا: **«المراء في كتاب الله كفر»**[7].

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ١/ ١٦. مسند الإمام الكاظم عليه السلام، الشيخ عزيز الله العطاردي: ١/ ٢٢٨. بحار الأنوار: ٧٨/ ٣٠٠. تحف العقول، ابن شعبة الحراني: ٣٨٦. ميزان الحكمة، الشيخ محمد الريشهري: ٧/ ٥٠٣، ح١٣٤٨١. شرح أصول الكافي، الملا صالح المازندراني: ١/ ١٥٢.

(٢) الأمالي، الشيخ الصدوق: ٥٥، ح٣. التوحيد، الشيخ الصدوق: ٦٨، ح٢٣. تفسير كنز الدقائق: ٢/ ٢٨. وسائل الشيعة، الحر العاملي: ١٨/ ١٣٧، ح٢٨. عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق: ٢/ ١٠٧، ح٤.

(٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٧/ ٢٠٤، ح٣٣٦٠٩. تفسير الصافي، الفيض الكاشاني: ١/ ٣٥.

(٤) البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم البحراني: المقدمة، ٣٧. الوافي، الفيض الكاشاني: ١/ ٣٦٦. شرح توحيد الصدوق، القاضي سعيد القمي: ٢/ ٦١.

(٥) تفسير أبو حمزة الثمالي: ٦. تفسير فرات الكوفي: فرات بن إبراهيم الكوفي: ٦٢٩، ح٣٥١.

(٦) تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي: ١/ ١٨. بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٨٩/ ١١١، ح١٥. البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم البحراني: ١/ ٤٢، ح٩٩/ ١٣٣.

(٧) تفسير العياشي: ١/ ١٨، ح٣.

وقال عليه السلام: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ**»(١).

ومن هذا البيان المختصر يعلم أن التفسير للآيات القرآنية بغير هذا الملاك والميزان الذي هو حكم أحد الحاكمين سواء كان التفسير من علماء الخاصة أو العامة محكوك بالبطلان بحكم الكتاب والسنة ويجب أن يمحى تماما لأنّه باعث على الضلال والتضليل لعباد الله تعالى.

ومن المعلوم أنه لو سار المتقدمون والمتأخرون من المفسرين من علماء الخاصة على هذا الملاك مطلقا والميزان الذي هو محكم بحكم الكتاب والسنة وسكنوا بذلك مِن دون تعدٍ ولا تجاوز لم يحدث أي خلاف بينهم في تفسير الآيات مطلقا سواء كان التفسير راجعا للأحكام أم لغير الأحكام، ولا يصل أَحد من الطوائف الضالة المضلة إلى أن يستغفل أحدًا من السلسلة الأحمدية بالآيات القرآنية المتشابهة.

ومن هذا البيان المختصر يعلم أن النصوص والظواهر سواء في هذا الباب من جهة إطلاق الأدلة المذكورة إضافة إلى حكومة الحجة الباطنة والحجة الظاهرة حيث إن القرآن مشتمل على الناسخ والمنسوخ مثل قول الإمام الباقر عليه السلام الوارد في الوسائل: «**نزل القرآن ناسخا ومنسوخا**»(٢)، وقال تعالى في سورة آل عمران الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾(٣).

وحكومة هاتين الحجتين التي هي معرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه لا تكون ولا توجد إلّا عن سلسلة أهل البيت عليهم السلام.

قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر المستدرك: («**هل تعرف الناسخ من المنسوخ**»؟ قال: لا، قال: «**فهل أشرفت على مراد الله عزّ وجل في أمثال القرآن**»؟ قال: لا، قال: «**هلكت**

(١) م.ن: ١/ ١٧-١٨، ح٥. البرهان في تفسير القرآن: ١/ ٥، ح٩٩-٩. وسائل الشيعة: ١٧/ ٢٠٣.
(٢) وسائل الشيعة: ٢٧/ ٢٠٣، ح٣٣٦٠٣. تفسير العياشي: ١/ ١١، ح٣. بحار الأنوار: ٨٩/ ٣٨٣، ح٢٠.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧.

وأهلكت»)[1].

ومن الواضح أن هذا البيان من المأمون مطلقا بالنسبة لنصوص القرآن وظواهره، وكذلك يعلم من هذا البيان أنّه في هذا الباب يعني تفسير الآيات القرآنية يجب أن يحكم بأحد الحاكمين في الأمن بالمفاد أو الأمن بالمراد، ولا ضرر في القول أن القرآن المنزل تم تحريفه أو لم يحرف، لأنه في كلا الحالتين يجب أن يكون التفسير بالملاك المذكور من إطلاق الأدلة المسموعة ومن هنا يعلم بطلان القول بعدم الوثوق بهذا القرآن على فرض تحريفه للذي برهناه بالحجة الباطنة والظاهرة ومع فرض عدم التحريف بيننا فلا وثوق ولا أمن مِن دون حكم أَحد هذين الحاكمين، والحمد لله رب العالمين.

الأصل الثاني: العلم عن طريق الحجةّ الظاهرة

إنّ تفاسير الآيات القرآنية التي تكون حجة باشتمالها على الأمن والعلم إذا كانت محكومة عن طريق الحجة الظاهرة أي أنها بحكم الحجة الظاهرة وهم أئمة الهدى عليهم السلام.

فهي متوقفة على أمرين:

١- حجة المخبر والواسطة بحكم الحجة الباطنة.

٢- حجة المخبر به ودلالة الخبر أيضًا بحكم الحجة الباطنة.

وبعبارة أخرى نستطيع أن نتصور ونتعقل أربعة أشياء في الأخبار لا غير:

الأوّل: المخبر عنه.

الثاني: المخبر به.

(١) الدرر النجفية، الشيخ اليوسف البحراني: ١/ ٣٣٣. المحجة البيضاء، الفيض الكاشاني: ١/ ١٤٨. مستدرك الوسائل، المحدّث النوري: ١٧/ ٣٤٣.

الثالث: المخبر.

الرابع: المخبر له.

فلا إشكال ولا غموض في الأول بأنّه الله تعالى ورسوله والأئمة صلوات الله عليهم كما في هذه الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[1].

ولا إشكال ولا غموض في الرابع بأنّهم السلسة المصدقة بالله وبرسوله وبأئمة الهدى المخاطبين في آية: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾.

وسنبين حجيته بالحجة الباطنة في غير هذا الكتاب إن شاء الله فمن أراد المراجعة فعليه بكتاب سبيل الرشد حيث أثبتنا فيه حجيتها بالحجة الباطنة بالقدر الكافي لعقلاء العالم كافة.

والعمدة والمهم هنا الحجية الثانية وهي المخبر به، والثالثة وهي المخبر، وكتاب موازين الكلام وأصول الكلام قد طبع لطالبين الصواب باللغتين العربية والفارسية حيث المعيار فيه في حجية الأمر الثاني وهو أن يكون المخبر مؤتمنا ثقة صادقا وهو الواسطة الذي من خلاله يصل ويسمع الخبر.

والمعيار في حجية الأمر الأول هو أن يكون المخبر به محكما بالبينات الكافية التي ذكرت في هذين الكتابين؛ لذا ما يفسر في هذا الكتاب بحكم الحجة الظاهرة هو بهذا المعيار الذي هو أن يكون (المخبر ثقة والمخبر به محكما) وكلاهما حجة بحكم الحجة الباطنة.

الأصل الثالث: الالتزام بالحجة الظاهرة

ما كان من تفاسير الآيات القرآنية بالحجة الظاهرة التي هي تفاسير بالعلم بحكومة

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

من الحجة الباطنة يعني العقول فلا فرق أن تكون في لباب الآيات أو قشورها، وبعبارة أخرى عبارة عن معاني الآيات وألفاظها وهذا ما أرشد إليه ووضحه الإمام الصادق عليه السلام في الخبر الوارد في الوسائل: («**وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ مِنَ الْقُرْآنِ فَذَلِكَ أَيْضاً مِنْ خَطَرَاتِكَ الْمُتَفَاوِتَةِ الْمُخْتَلِفَةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ وَ كُلُّ مَا سَمِعْتَ فَمَعْنَاهُ غَيْرُ مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْقُرْآنُ أَمْثَالٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ وَ لِقَوْمٍ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ**...»، إلى أن قال: «وَ إِنَّمَا أَرَادَ اللهُ بِتَعْمِيَتِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى بَابِهِ وَ صِرَاطِهِ...»، إلى أن قال: «... **وَإِيَّاكَ وَإِيَّاكَ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ مُشْتَرِكِينَ فِي عِلْمِهِ**...»)[1].

لذا فالمعاني والألفاظ للآيات القرآنية متحدة في تفاسير الحجة الظاهرة عليه السلام، والتفرقة بين هذين البابين هو عند علماء الخاصة هو قبول تفاسير الحجة الظاهرة عليه السلام في المعاني، ورد تفاسير الحجة الظاهرة عليه السلام في ألفاظ الآيات القرآنية هو إيمان ببعض وكفر ببعض حيث هو باطل بحكومة الحجة الباطنة والحجة الظاهرة مثل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[2]، إلخ في سورة البقرة وقد كتبتُ في هذا الباب أي في تفاسير الحجة الظاهرة في ألفاظ الآيات القرآنية كتابَين بالعربية والفارسية، وكذلك ضمنته في كتاب بطلان خلافة الخلفاء الثلاثة، فعلى طالبي الحق والصواب المراجعة حتى يصيبوا الحق والصواب ويعلموا أَنَّ القول بعدم تحريف الآيات القرآنية هي من جملة الأعاجيب للمعروفين بالعلم في الأعصار والأمصار التي هي مخالفة للحجة الباطنة الإلهية التي تُعدّ حجة على الخلق وما هي إلّا العقول.

(١) المحاسن، أبو جعفر البرقي: ١/ ٢٦٨، ح٣٥٦. وسائل الشيعة: ١٨/ ١٤١، ح٣٨. الدرر النجفية، الشيخ يوسف البحراني: ٢/ ٣٤٤. مكاتيب الأئمة عليهم السلام، الشيخ علي الأحمدي الميانجي: ٤/ ٩٢ بحار الأنوار: ٩٢/ ١٠١، ح٧٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٥.

الأصل الرابع: لا فرق بالأصول عن أئمة الهدى عليهم السلام وبالنصوص عنهم

لا فرق في هذا الباب في حجية التفاسير بحكم الحجة الظاهرة عليهم السلام بين أن يكون التفسير بالأصول عن أئمة الهدى عليهم السلام أو أن يكون بالنصوص عنهم عليهم السلام؛ وذلك لقول الإمام الصادق عليه السلام في المجلد الثالث من البحار: «**إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا**»[1]، حيث أن هذا الخبر وأمثاله مطلق سواء أكان في إلقاء الأصول في الأحكام الإلهية أم إلقاء الأصول في تفسير الآيات القرآنية والذي يهدي إلى هذا البيان القول الآخر له عليه السلام في أول البحار: «**كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص**»[2].

ويجب أن يعلم أنه لا فرق أيضاً في إلقاء الأصول في باب تفسير الآيات القرآنية بين تفسير المعاني وتفسير الألفاظ، حيث أن الحجة قائمة في كليهما لما عرفته من: «**إنما علينا إلقاء الأصول وعليكم أن تفرعوا**»[3].

أمّا في باب المعاني:

ومنه قول الأمير عليه السلام في نهج البلاغة: «**إن القرآن يصدق بعضه بعضا**»[4]، لأنه عز وجل يقول ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[5].

وعليه بحكم الخبر المذكور (وعليكم أن تفرعوا) يجب على المتعلمين من أئمة التعليم عليهم السلام أن يفرعوا على هذا الأصل الملقى من الأمير عليه السلام في حال إذا لم يجدوا في آية

(١) بحار الأنوار: ٢/ ٢٤٥، ح٥٤. مستدرك سفينة البحار، الشيخ علي النمازي: ١/ ١٤٣. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (مستطرفات السرائر)، ابن إدريس الحلي: ٥٧٥. الدرر النجفية: ٢/ ٣٨٣. جامع أحاديث الشيعة: ١/ ١٧٣. وسائل الشيعة: ١٨/ ٤١.

(٢) بحار الأنوار: ٢/ ٢٧٢، ح٣. عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور: ٢/ ٤٤، ح١٠٩. الدرر النجفية: ١/ ١٨٢. سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، الشيخ عباس القمي: ١/ ٩٧. وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٧٤.

(٣) الحق المبين، الفيض الكاشاني: ٧.

(٤) ميزان الحكمة، محمد الريشهري: ٩/ ٣٢٤، ح١٦٥٧١، نقلًا عن كنز العمال: ٢٨٦١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٨٢.

من الآيات تفسيرا من الحجة الظاهرة، وبعبارة أخرى الآية الأولى المتشابهة ترد إلى الآية الثانية المحكمة، والذي يدل على ما تقدم ويرشد إليه أنّه مطابق للحجة الباطنة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر في الوسائل: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1]، وكذلك قول الأمير عليه السلام الوارد في البحار وليس كل آية مشتبهة في القرآن إلا كانت الآية الحجة على حكم الآيات التي أمر بالأخذ بها وتقييدها وهي: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۖ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2].

وقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[3].

وأيضاً ما ذكره ثامن الأئمة عليهم السلام في المجلد الثالث من الوسائل والأول من البحار: «**مَنْ رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم**»[4]، فقد فرّع الإمام الثامن من هذا الأصل ورد الآية المتشابهة إلى المحكمة في مقام الاحتجاج على الآخر، ومِن ذلك ما وجدناه في الوسائل، حيث رد آية: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[5]، التي هي من المتشابهات من حيث الجهل بأهل الذكر وردها إلى آية: ﴿ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا﴾[6] في سورة الطلاق التي هي من المحكمات، قال الرضا عليه السلام:

(١) الغارات، إبراهيم بن محمد الثقفي: ١/ ٢١٧. بحار الأنوار: ٧١/ ٢١٤، ح٤٧.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧.
(٣) سورة الزمر، الآيتان: ١٨-١٩.
(٤) بحار الأنوار: ٢/ ١٨٥، ح٩. وسائل الشيعة: وسائل الشيعة: ٢٧/ ١١٥، ح٣٣٣٥٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق: ٢/ ٢٦١.
(٥) سورة النحل، الآية: ٤٣.
(٦) سورة الطلاق، الآيتان: ١٠-١١.

«ونحن أهل الذكر الذين قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾». إلى أن قال الراوي: فقال المأمون فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوا يا أبا الحسن؟ قال: «نعم الذكر رسول الله ونحن أهله وذلك بين في كتاب الله حيث يقول في سورة الطلاق: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝١٠ رَّسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَـٰتٍ﴾[1]، فالذكر رسول الله ونحن أهله»[2].

وأما في باب الألفاظ:

فهو كما قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في الاحتجاج: بانه ما في القرآن من محل للتأمل والنظر لأهل النظر فهو من حوادث المنافقين في استشكال الزنديق في الآية في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[3].

«وأما ظهورك على التناكر قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء، ولا كل النساء أيتاما فهو مما قدمت ذكره من إسقاط المنافقين من القرآن وبين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن وهذا وما شابهه مما ظهرت حوادث المنافقين فيه لأهل النظر والتأمل...»[4]، فقد فرّع آية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ١٠-١١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢٣٩. غاية المرام وحجة الخصام في تعيين الإمام، السيد هاشم البحراني: ٢/ ٣٣٢. وسائل الشيعة: ٢٧/ ٧٣، ح٣٣٢٣٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

(٤) بحار الأنوار: ٩٣/ ١٢١.

من الأصل المذكور.

فعلى المتعلمين من أئمة التعليم عليهم السلام أن يفرعوا من هذين الأصلين الملقين، أحدهما في باب المعاني والآخر في باب الألفاظ، إضافة إلى عموم كل واحد منهما الذي يشمل الآخر فعليهم التفريع للفروع غير الواردة ويردوها إلى هذين الأصلين.

وكما اتضح من الخبرين المذكورين في الجملة.

مثلاً في الأصل الأول الذي هو من باب تفسير المعاني إذا قيل ما هو تفسير معنى هذه الآية في سورة المؤمن ﴿ قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَٱعۡتَرَفۡنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلۡ إِلَىٰ خُرُوجٖ مِّن سَبِيلٖ ﴾[1] مع أنّه لم يرد في خصوصها من الحجة الظاهرة تفسير معلوم لذلك اختلف فيها علماء التفسير اختلافا شديدا في معنى الإماتتين والإحيائين لأنهم لم يطلعوا على الأصل المذكور؟

فالجواب: في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿ كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾[2].

الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر العسكري عليه السلام الذي صدقه وفسره أَن المراد من الإماتتين أحدهما في أصلاب الآباء وأرحام الأمّهات، والأخرى في القبور «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكفار قريش واليهود: كيف تكفرون بالله الذي دلكم على طرق الهدى وجنبكم إن أطعتموه سبل الردى وكنتم أمواتًا في أصلاب آبائكم وأرحام أمّهاتكم فأحياكم إذ أخرجكم أحياءًا ثم يميتكم في هذه الدنيا ويقبركم ثم يحييكم في القبور**»[3].

فترد الآية المتشابه وهي (امتنا اثنتين) إلى الآية المحكمة وهي (كيف تكفرون) من

(١) سورة غافر، الآية: ١١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨.

(٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ٢١٠. البراهين القاطعة، محمد جعفر الأسترآبادي: ٤/ ٣٥٦. البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم البحراني: ج١، ص١٦١، ح٩٩-٣٦٤.

جهة التفريع على الأصل المذكور.

وكذا المثال في الأصل الثاني الذي هو من باب تفسير الألفاظ إذا قيل بأَنَّ اللفظ (إلاّ قليلًا) في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[1] كيف تقولون انه بدون فضل الله ورحمته لم تتبعوا الشيطان إلا قليلاً، والاختلاف بينها وبين قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[2].

فيجاب عنه بأَنَّه من حوادث المنافقين، فحاصل الكلام هو أن هذين الأصليين في تفسير المعاني وتفسير الألفاظ وما فيهما من الفروع يجب أن ترد إلى الأصول، لقول الأمير عليه السلام في الأصل الثاني وقول الإمام الثامن في الأصل الأول، وما لم يرد من الفروع فيجب على المتعلمين من أئمة التعليم عليهم السلام أن يفرعوا من ذينيك الأصليين، وهذا ما بيّنا بالجملة في آية (امتنا إثنتين) وآية (إلّا قليلًا).

وإعمال هذين الأصلين هما العمدة في باب التفسير عند أئمة الهدى.

والغفلة عن هذين الأصلين سبب و باعث على الخلل والنقصان في تفاسير السابقين واللاحقين من المفسرين في الغالب. والفروع الواردة لهذين الأصلين كثيرة، التي سنبيّنها في مواردها ومواقعها، ومن أجل تمكين المتعلم على التفريع نضرب أمثلة أخرى لكلا الأصلين حتى ترتفع الحيرة.

(١) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٢١.

أحدها: الآية من سورة المائدة

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1].

والصابئون فيها مرفوعة بأن الناصبة حيث هذا الأمر هو محلّ تأمل ونظر لأهل التأمل والنظر مع أنها منصوبة في الآية الأخرى في سورة البقرة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2].

ففي تفسير العسكري عليه السلام قال فيها: «**ثم قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بالله وبما فرض الإيمان به من الولاية لعلي بن أبي طالب عليه السلام والطيبين من آله ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ يعني اليهود ﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ الذين زعموا أنّهم في دين الله يتناصرون ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ الذين زعموا أنّهم صبوا إلى دين الله وهم بقولهم كاذبون من يمن بالله...**»[3].

فإذن ببركة هذين الأصليين يجب القول بأنّ الرفع في (الصابئون) في الآية الأولى هي من حوادث المنافقين، ومن المتشابهات التي يجب أن ترد إلى الآية الثانية التي هي من المحكمات بتفسير الإمام العسكري عليه السلام.

الأخرى: (إمامًا ورحمةً)

قال تعالى في سورة الأحقاف: ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ﴾[4].

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٢.
(٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٢٦٤-٢٦٥.
(٤) سورة الأحقاف، الآية: ١٢.

هذه الآية محل تأمّل مع الآية الأخرى في سورة هود، التي بيّنتها روايات كثيرة بأنّ إمامًا ورحمةً ليست مختصةً بكتاب موسى مثل خبر البحار.

ومنه قوله تعالى في سورة هود: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ۚ فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ ۚ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[1]، قال أبو عبد الله عليه السلام: «**لا والله ما هكذا نزلت انما أَفَمَنْ كانَ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ – إماماً وَرَحْمَةً – وَمِنْ قَبْلِهِ كِتابُ مُوسى أُولئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلا تَكُ في مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يُؤْمِنُون**»[2].

فإذًا ببركة هذين الأصلين المذكورين يجب القول بأنه (إمامًا ورحمةً) في الآية الأولى هي من حوادث المنافقين وهي من المتشابهات التي يجب أن تردد إلى الآية الثانية التي أحكمت ببيانات أئمة الهدى عليهم السلام.

الأخرى: في سورة المؤمنون

قال تعالى في سورة المؤمنون: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[3].

التي هي محل نظر من جهة النطق وإليه أرشد مولانا الإمام الصادق عليه السلام في خبر البحارعن القمي قال قلت حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ له: قول الله عزّ وجل ﴿هَذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم

(١) سورة هود، الآية: ١٧.

(٢) تفسير نور الثقلين، الشيخ الحويزي: ٢/ ٣٤٥، ح٣٨.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٦٢.

بِٱلْحَقِّ ﴾[1]، قَالَ: فقال عليه السلام: «**إِنَّ الْكِتَابَ لَمْ يَنْطِقْ وَلَنْ يَنْطِقَ - وَلَكِنَّ رَسُولَ الله ﷺ هُوَ النَّاطِقُ بِالْكِتَابِ قَالَ الله هُذَا كِتُبُنَا يُنطِقُ عَلَيكُم بِالحَقِّ**»، فَقُلْتُ: إِنَّا لَا نَقْرَؤُهَا هَكَذَا فَقَالَ «**هَكَذَا - وَاللهِ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَكِنَّهُ فِيمَا حُرِّفَ مِنْ كِتَابِ اللهِ**»[2].

فإذاً ببركة هذين الأصلين المذكورين يجب القول بأن يَنطق بالفتح في الآية الأولى التي هي من المتشابهات يجب ردها إلى الآية الثانية التي أحكمت بتفسير الإمام الصادق عليه السلام.

الآخر أحسن الخالقين:

في سورة الصافات في الآية أحسن الخالقين التي هي محل نظر وتأمل وهناك توضيح بخصوصها في سورة المؤمنون الآية ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾[3] التي قال عنها في الخبر الإمام الصادق عليه السلام في كتاب فصل الخطاب حيث أشار إلى أن معناها بطور الحصر هي رب العالمين قال: «**إنما هي فتبارك الله رب العالمين**»[4].

إذًا فأحسن الخالقين في الآية الأولى هي من حوادث المنافقين مثل الآية الثانية المشابهة التي يجب ردها على الآية الأخرى التي أحكمت بتفسير الإمام الصادق عليه السلام التي تتطابق مع الآية في سورة فاطر ﴿ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ ﴾[5] وبالآية الأخرى في سورة الرعد ﴿ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾[7] في سورة الأنعام وأشباهها ومن هنا يتضح ويتبين أنّ تلك الروايات الواردة

(١) سورة الجاثية، الآية: ٢٩.
(٢) تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي: ٢/ ٢٩٥. بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٢٣/ ١٩٨، ح٣٠.
(٣) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.
(٤) كتاب الشيعة والقرآن، إحسان إلهي نظير: ١/ ٢٧٤. (الشاملة)
(٥) سورة فاطر، الآية: ٣.
(٦) سورة الرعد، الآية: ١٦.
(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٠٢.

في البحار - بخلاف هذه الآيات - في المجلد الأول، ومنها قلت لأبي الحسن عليه السلام: هل غير الخالق الجليل خالق؟ قال: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ** ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ **فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ فِي عِبَادِهِ خَالِقِينَ وَغَيْرَ خَالِقِينَ مِنْهُمْ عِيسَى (صَلَّى الله عَلَيْهِ) خَلَقَ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِ الله فَنَفَخَ فِيهِ فَصَارَ طَائِراً بِإِذْنِ الله وَالسَّامِرِيُّ خَلَقَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَداً لَهُ خُوَارٌ**»[1] يجب أن تطرح من هذه الروايات لأنها زخرف وباطلة في قبال الآيات المذكورة وأشباهها لأن مقتضى الأصول المرجحة الستة التي ذكرناها في الكتابين موازين الكلام وكلام التشريع، ومنها الخبر في المجلد الثالث من الوسائل: قال سمعت أبا عبد الله يقول: «**كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ الله فَهُوَ زُخْرُفٌ**»[2] وأمثال هذا الخبر فإذا ببركة الأصول الملقاة من أئمة الهدى فإن الأمر سهل سمح في الشريعة المحمدية صلى الله عليه وآله وسلم فيجب رد الآيتين لـ(أحسن الخالقين) التي هي من المتشابهات في الآيات إلى الآيات الأخرى التي هي من المكنات بالبيانات المعصومية ولا يوجد إشكال في هذا البيان ولا تنافي مع الآية في سورة المائدة مثل الخبر المذكور ﴿وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ﴾[3] حيث إن الخلق هو متشابه بين خلق التكوين وخلق التقدير الذي يُعلم من كلام الإمام الثامن عليه السلام في الخبر من المجلد الثلاثين في البحار قال: «**أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ للهِ خَلْقَ تَقْدِيرٍ لَا خَلْقَ تَكْوِينٍ**»[4] مثل اللغة قال في القاموس: (الخلق التقدير...)[5] والآيات السابقة محكمة بيان الحجة الظاهرة لذا لا منافاة فيما بينها مع بقاء معنى تخلقه في الآية تقدر وتصنع، وهذا معلوم من الخبر

(١) بحار الأنوار: ٤/ ٢٩٢.
(٢) الكافي، الشيخ الكليني: ١/ ٦٩، ح٣.
(٣) سورة المائدة، الآية: ١١٠.
(٤) الاعتقادات، الشيخ المفيد: ٢٩.
(٥) قاموس المحيط، الفيروزآبادي: ٣/ ٢٢٨.

في المجلد الخامس من البحار عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «﴿ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾ فَإِنَّ عِيسَى عليه السلام كَانَ يَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾[1] وَ﴿ أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ ﴾[2]، الأَكْمَهُ هُوَ الأَعْمى - قَالُوا: مَا نَرَى الَّذِي تَصْنَعُ إِلاَّ سِحْراً»[3]، فإذا كما في الخبر بأن الأفعال للعباد مخلوقة من الله فلا إشكال في وجود الخلق بخلق التقدير لا التكوين كذلك لا إشكال في آية ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ ﴾ بكونها خلق تقدير لا تكوين فلذا يجب أن ترد الآيات المتشابهة منها إلى المحكمة منها من جهة الأصل المذكور مثل خبر تفسير أحسن الخالقين المذكور آنفًا الوارد من جهة التقية الذي يعارض الخبر في البحار من ثامن الأئمة عليه السلام قال: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوَّضَ أَمْرَ الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ إِلَى حُجَجِهِ عليهم السلام فَقَدْ قَالَ بِالتَّفْوِيضِ، وَالْقَائِلُ بِالتَّفْوِيضِ مُشْرِكٌ»[4].

والأخرى (المقيمين الصلاة):

في سورة النساء قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[5] حيث أعربت منصوبة وهذا محل نظر وتأمل لأن اللاحق السابق مرفوع فعليه تعين كونه مبتدأ لـ(لكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ...) وكذا رفع هذان في آية سورة طه ﴿ قَالُوٓاْ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ ﴾[6] التي هي محل نظر وتأمل أيضاً لأهل النظر والتأمل لكون أن ناصبة والشاهد على هذا الأمر النقل من الحاج النوري (قدس سره) في فصل الخطاب في الراغب في المحاضرات عن

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٤٩.
(٣) تفسير القمي: ١/ ١٠٢.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق: ٢/ ١١٤، ح١٧. بحار الأنوار: ٢٥/ ٣٢٩، ح٤.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٦٢.
(٦) سورة طه، الآية: ٦٣.

هشام قال: (سئلت عائشة عن لحن القرآن عن قوله تعالى: (إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَالَّذينَ هادُوا وَالصَّابِئُونَ)[1] قالت: يا ابن أخي هذا عمل الكتاب أخطأوا في الكتاب)[2]، حيث شهادة هذا الخبر يبين أن هذه الموارد هي محل نظر وتأمل لا بحكم عائشة... ولكن بأعمال الأصل الملقى من الصديق الأكبر عليه السلام حيث قال: «**هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا ظَهَرَتْ حَوَادِثُ الْمُنَافِقِينَ فِيهِ**»[3] فالتفريع على هذا الأصل أن هذه الموارد من حوادث المنافقين يستلزم أن تكون الآية الأولى: (والمقيمون الصلاة) والآية الثانية: (إن هذين).

س/ إن الخبر السابق لرسول الله صلى الله عليه وآله: «**أَنْ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَثَرِ الصَّحِيحِ وَالنَّصِّ الصَّرِيحِ...**»[4]، ينّ على أن التفسير يجب أن يكون بنص صريح فكيف يجوز التفسير بالأصول الملقاة من الأئمة عليهم السلام ؟

ج/ النص في اللغة عبارة عن التعيين؛ فقد جاء في القاموس: (والنص التعيين على شيء ما)[5] سواء كان التعيين للفرد، نظري الوارد في قول الصادق عليه السلام: «**كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ**»[6] أو كان التعيين للمطلق من الفرد في الخبر «**أَنْ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَثَرِ الصَّحِيحِ وَالنَّصِّ الصَّرِيحِ**» مثل الشك الذي هو خلاف اليقين لغة، قال في القاموس: (الشك خلاف اليقين)[7].

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٩.

(٢) الانتصار، العاملي: ٣/ ٣٣٥، ح٢، نقلًا عن: فضائل القرآن، أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي: ٢/ ١٠٣، ح٥٦٣. ينظر: مرويات عائشة في تخطئة كتاب المصاحف: ٢٠٨. (الشاملة). ينظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور: ٤/ ١٥٠٧، ح٧٦٩.

(٣) التفسير الصافي، الفيض الكاشاني: ١/ ٤٩.

(٤) مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ الطبرسي: ١/ ٣٩.

(٥) تاج العروس، الزبيدي: ١٨/ ١٨٠.

(٦) ميزان الحكمة، الريشهري: ١/ ١٧٢، ح٥٥٤، نقلًا عن: بحار الأنوار: ٢/ ٢٧٢، ح٣، نقلًا عن: عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور: ٢/ ٤٤، ح١٠٩.

(٧) كتاب الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، آمال بنت عبد العزيز العمرو: ٢٢٨، (الشك).(الشاملة).

فقد يراد مرة الفرد مثل قول الصادق عليه السلام في البحار: «**مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُه**»[1] ومرة أخرى يراد به الكلي سواء كان شكاً أو ظناً، نحو قول الباقر عليه السلام في الوسائل: «**وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَلَكِنْ يَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ**»[2] فإذاً النص في الخبر: «**أَنْ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَثَرِ الصَّحِيحِ وَالنَّصِّ الصَّرِيحِ**»[3] هو بحكم الإمام الصادق عليه السلام في الخبر السابق: «**كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ**»[4] فهو مطلق من الفردية والكلية أو بعبارة أخرى هو مطلق في كونه نصًا أو أصلًا. فلا إشكال بحمد الله ومنه في هذا وذاك من الأشباه والأمثال والتفريعات المذكورة من الأصول المذكورة. ومن هذا الأصل نستدل ونبرهن على أنّ كل ما صدر عن أهل التفسير في التوجيه والتأويل للآيات المذكورة بالعقول الناقصة هو خلاف مقتضى الأصل فيجب أن تلغى بأسرها من الوجود لأنها مخالفة للحجة الباطنة فأصبحت باعثة على الضلال والإضلال لعباد الله ... وهذا لا يخفى على من اطّلع على كتبهم.

الأصل الخامس: مفهوم الإحكام يعني عدم وجود احتمال

مفهوم الإحكام في الآية هو عبارة عن عدم وجود احتمال آخر سواء كان بالمفاد أو بالمراد الذي أرشد إليه الإمام الباقر عليه السلام من الحكومة العقلية أيضاً قال: «**وَالْمُحْكَمُ لَيْسَ بِشَيْئَيْنِ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ وَاحِدٌ فَمَنْ حَكَمَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَحُكْمُهُ مِنْ حُكْمِ اللهِ عَزَّ**

ينظر/ المصباح المنير: ١/ ٤٣٦.

(١) الكاف، الشيخ الكليني: ٢/ ٤٠٠. بحار الأنوار: ٧٢/ ١٢٤، ح١. بحار الأنوار: ٦٩/ ١٢٤، ح١.

(٢) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني: ٢/ ٣٩٦. جامع أحاديث الشيعة، السيد البروجردي: ٢/ ٣٨٦. وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٥، ح٦٣١.

(٣) التفسير الصافي: ١/ ٣٥.

(٤) عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور: ٢/ ٤٤، ح١٠٩.

وَجَلَّ وَمَنْ حَكَمَ بِأَمْرٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَرَأَى أَنَّهُ مُصِيبٌ فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الطَّاغُوت»[1]، فلا فرق في أن يكون المحكم هو الذي لم ينسخه شيء كما في قول الصادق عليه السلام: «**والمحكم الذي لم ينسخه شيء**»[2]، أو أن تكون الآية تأويلها في تنزيلها ولا يكون لها معنى إلا ما نزلت به كما قال الأمير عليه السلام: «**وَالْمُحْكَمُ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِه**» وكلا القسمين من فروع المعنى المذكور والذي علم بالحجة الباطنة والظاهرة غير أن تعيين هذه الأفراد من المحكمات لا يمكن تصورها وعقلها في غير سلسلة أهل البيت العصمة عليهم السلام كما بيناه ودللنا عليه في الأصل الأول.

المتشابه من الآيات:

عبارة عن وجود الاحتمال سواء في المفاد أو في المراد وهذه الحكومة العقلية الذي بينها وأرشد إليها الأمير عليه السلام في رسالة المحكم والمتشابه من البحار: «**وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ الَّذِي انْحَرَفَ مِنْهُ مُتَّفِقُ اللَّفْظِ مُخْتَلِفُ الْمَعْنَى**»[3]، ومثل قول الصادق عليه السلام في الكتاب المذكور: «**وَالْمُتَشَابِهُ الَّذِي يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضا**»[4]، وقال أيضاً عليه السلام في الكتاب نفسه: «**وَالْمُتَشَابِهُ مَا اشْتَبَهَ عَلَى جَاهِلِه**»[5]، ولا فرق أن تكون الآية منسوخة كما في قول الإمام الباقر عليه السلام في الوسائل: «**فَالْمَنْسُوخَاتُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ وَالْمُحْكَمَاتُ مِنَ النَّاسِخَات**»[6]، أو لا تكون منسوخة كما في قول الباقر عليه السلام في الوسائل كما علمناه في قول الأمير عليه السلام إنّ القسمين من الفروع المذكورة إلا أن القسم الأول وهي المنسوخة من المتشابهات لا

(١) الكافي: ١/ ٦١٥، ح٣/ ٦٤٧.
(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٧/ ٢٠١، ح(٣٣٥٩٣)٦٢.
(٣) بحار الأنوار: ٩٣/ ١٢.
(٤) م.ن: ٩٢/ ٣٨٣، ح١٩.
(٥) م.ن: ح٢٢.
(٦) الكافي: ٢/ ٢٨، ح١. وسائل الشيعة، الحر العاملي: ١٨/ ١٣٤، ح١٨.

يتصور ولا يتعقل تحديدها إلا من خلال سلسلة أهل العصمة كما برهنا واستدللنا عليه في الأصل الأول وغيرها من الأقوال المتقدمة.

ومن هذا البيان المختصر في أحكام الآيات بالحجة الباطنة والحجة الظاهرة نستنتج عدة أمور:

الأول: أنه لا طريق لمعرفة محكمية الآيات بالقسمين بغير قول المعصوم عليه السلام وكذلك القسم الأول من المتشابهات المنسوخة منها فإذاً لا سبيل للمتعلمين في التفريع على هذه الأقسام الثلاثة ويبقى لهم القسم الرابع والأخير للتفريع عليه وهو متفق اللفظ مختلف المعنى.

الثاني: الفروع الواردة في الأقسام الثلاثة ستذكر في محلها إن شاء الله مثل قول الأمير عليه السلام في القسم الأول والثالث يعني الآية الناسخة والآية المنسوخة في الخبر في البحار في آية خلق الناس للرحمة التي نسخت آية خلق الناس للعبادة قال: «**وَنَسَخَ قَوْلُهُ تَعَالَى** ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] **قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ** ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾[2] **وَلِذلِكَ خَلَقَهُمْ أَيْ لِلرَّحْمَةِ خَلَقَهُم**»[3].

وكذا آية: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[4] نسخت آية: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[5] كما بينها عليه السلام أيضاً قال: «**قَوْلُهُ تَعَالَى** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ **نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى** ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾»[6].

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.
(٢) سورة هود، الآيتان: ١١٨-١١٩.
(٣) بحار الأنوار: ٩٣/ ١٠.
(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.
(٥) من سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.
(٦) بحار الأنوار: ٩٣/ ١١.

وكذا آية ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ ناسخة لآية ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ ﴾ كما بينه عليه السلام أيضاً قال: «**نَسَخَ قَوْلَهُ تَعَالَى** ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾[1] **آية التحريم وقوله جل شأنه:** ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾[2]»[3].

والإثم هنا الخمر وكذا وكذا وكذا من الأشباه في هذه الأمثلة المذكورة في قوله عليه السلام.

أما القسم الثاني: ما تأويله في تنزيله، ومثاله آية الوضوء، فقد جاء في الخبر في الوسائل قال: «﴿ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[4] **وَهَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ لَا يَحْتَاجُ تَأْوِيلُهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنَ التَّنْزِيلِ**»[5]، وكذا وكذا من أمثال هذا المثال.

والقسم الأخير فسنذكر فروعها الواردة في مواردها إن شاء الله تعالى مثل آية: ﴿ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾[6] وأشباهها من المتشابهات التي ترد إلى الآية: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾[7] وأمثاله كما في قول الأمير عليه السلام في البحار قال: «**فَإِنْ قَالُوا مَا الْحُجَّةُ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى يُضِلُّ مَنْ يَشاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشاءُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قُلْنَا فَعَلَى مَجَازِ هَذِهِ الْآيَةِ يَقْتَضِي مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ كَوْنِهِ تَعَالَى قَادِراً عَلَى هِدَايَةِ مَنْ يَشَاءُ وَضَلَالَةِ مَنْ يَشَاء... وَالْمَعْنَى الْآخَرُ أَنَّ الْهِدَايَةَ مِنْهُ التَّعْرِيف**»[8].

(١) سورة النحل، الآية: ٦٧.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.
(٣) بحار الأنوار: ٧٦/ ١٥٢، ح٦٤.
(٤) المائدة، الآية: ٦.
(٥) بحار الأنوار: ٩٣/ ١٢.
(٦) سورة إبراهيم، الآية: ٤.
(٧) سورة العنكبوت، الآية: ٤٠.
(٨) الاحتجاج، الطبرسي: ٢/ ٤٥٣.

وقال عليه السلام: «وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى الْمُجَبِّرَة... الْقُرْآنُ كُلُّهُ رَدٌّ عَلَيْهِمْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]...، فَكُلاًّ أَخَذْنا بِذَنْبِهِ فَلَمْ يَقُلْ بِفِعْلِنَا»[2].

وأما التفريعات عليه فهو وظيفة المتعلمين مثل الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[3] في آخر سورة البقرة التي هي متشابهة من جهة وجود النسيان لأجل عدم الاهتمام في الحفظ أو عدم الاستفادة من استعداد القوة الحافظة كما هو الإطلاق الذي ذكره الصادق عليه السلام في الوسائل إضافة إلى اللغة فإن النسيان ضد الحفظ قال: عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي قال: «يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَيْ يَهْتَمَّ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ عُقُوبَةً لِنِسْيَانِه»[4].

التي يجب ردها إلى الآية السابقة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5] وأمثالها من المحكمات بالحجة الباطنة والظاهرة كما سنفهمه من كلام الأمير عليه السلام عن قريب.

س/ قد يقال إذا كان النسيان في صورة عدم الاهتمام في الحفظ لا يؤاخذ عليه في الآية المذكورة فلماذا يقول في الخبر المذكور إن الناسي عليه إعادة الصلاة؟

ج/ الخبر المذكور في الإعادة هو من المتشابهات التي يجب ردها إلى المحكم مثل الآية ومن جهة أخرى الخبر كتاب من الإمام الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر إنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال: «لَا يُعِيدُ قَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ وَكُتِبَتْ لَه»[6]، فلا إشكال في التفريع المذكور بحمد الله ومنه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٢) تفسير القمي: ٢/ ١٥٠. بحار الأنوار: ٥/ ٢٨.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٥. الحبل المتين، البهائي العاملي: ١٧٣. وسائل الشيعة: ٢/ ١٠٦٤، ح٤٢٣٠.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٦) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي: ٢/ ٣٦٠، ح(١٤٩٢)٢٤. الاستبصار، الشيخ الطوسي: ١/ ١٨٤، ح٦٤٤.

وكذا الفقرة اللاحقة لهذه الفقرة: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ يجب أن ترد إلى الآية السابقة التي هي محكمة من جهة تشابهها وأخطأنا مطلق في المحافظة وعدمها كما بينه الأمير عليه السلام بشكل الأصل في الخبر في أول البحار: «**أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَهُ الله**»[1] وأيضاً ما ذكره الإمام الصادق عليه السلام في ذلك الكتاب: «**كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَص**»[2] إضافة إلى اللغة والتي هو عبارة عن سلوك سبيل الخطأ مطلقاً، فالمراد من عدم مؤاخذة المخطئ هو في حالة عدم المحافظة مثل حالة الناسي الذي لا يؤاخذ لا مطلقاً حتى لا يكون تنافي من الآية السابقة وأمثالها.

س/ إذا كان المخطئ غير مؤاخذ فلماذا ورد عن الأمير عليه السلام في الخبر في المستدرك في هلاك المخطئ قال: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ هَالِكَانِ وَنَاجٍ فَأَمَّا الْهَالِكَانِ فَجَائِرٌ جَارَ مُتَعَمِّداً وَمُجْتَهِدٌ أَخْطَأَ وَالنَّاجِي مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ الله**»[3] وكذا وأشباه هذا الخبر في كون المخطئ مؤاخذاً.

ج/ المجتهد المخطئ في هذا الخبر هو في قبال الشخص الذي عمل بما أمره الله والذي هو عبارة عن العلم كما في الأصل الأول من الأصول المتقدمة الذي برهنا واستدللنا عليه هو البينة والحجة العقلية على خلاف المخطئ الذي سلك سبيل الظن المنهي عن سلوكه ولم يسلك سبيل العلم الذي هو حجة إلهية حتى لا يؤاخذ لا بالحجة الباطنة ولا بالحجة الظاهرة كما الرواية: «**الْعِلْمُ كُلُّهُ حُجَّة**»[4] وكما عُلِم في الأصل الأول أن الجميع مبهم ومطلق يعني الإطلاق في الإبهام والجمع في الإطلاق من جهة ظهور الخطأ وعدمه فلا إشكال أيضاً بحمد الله ومنه لا بين الآيات ولا بين الأخبار المذكورة

(١) عوالي اللئالي: ٢/ ١٢٩، ح٣٥٤.
(٢) بحار الأنوار: ٢/ ٢٧٢، ح٣.
(٣) بحار الأنوار: ١٠٤/ ٢٧١.
(٤) م.ن: ٧٠/ ٢٤٢، ح٩.

وأخبار: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاء**»[1].

الحاصل: إنّ صاحب الحجة الإلهية مثاب مطلقاً سواء أصاب أو أخطأ، والعامل بالظن معاقب مطلقاً سواء أصاب أو أخطأ، ومن الواضح أن الأخبار في الطرفين التي أشير إليها في الجملة هي مجملة الفروع الواردة في الخبرين المشار إليهما يعني حجية العلم وعدم حجية الظن، ومن هنا برهنا إن المخطئ مع العمل بالعلم الذي هو حجة إلهية مطلقاً سواء قصر في المقدمات أم لم يقصر هو مثاب، ومما ناقشه المعروفون بالعلم في هذا الباب من عدم معذرية المخطئ في حالة التقصير بالمقدمات العلم.

وبالنظر إلى ما ذكر في الأخبار المذكورة من مؤاخذة المخطئ فهو في الحقيقة تخصيص الآية والرواية المذكورة بدون مخصص يعني نقض اليقين بالشك بل هو في هذه الآية والرواية غير مجدي ولا نفع منه في عدم المؤاخذة وسيوجد تعارضٌ في آية: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ كما هو الواضح.

ومثل هذه الفقرة السابقة الفقرتين: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[2] التي يجب أن ترد إلى الآية السابقة من جهة كونها من التكاليف أو من البلايا وكما بينه بيان الأمير عليه السلام في الخبر السادس في البحار قال فقال النبي صلى الله عليه وآله: «**اللَّهُمَّ إِذْ أَعْطَيْتَنِي ذَلِكَ كُلَّهُ فَزِدْنِي قَالَ: سَلْ، قَالَ: رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ فَقَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِأُمَّتِكَ وَقَدْ رَفَعْتُ عَنْهُمْ عِظَمَ بَلَايَا الْأُمَمِ وَذَلِكَ حُكْمِي فِي جَمِيعِ الْأُمَمِ أَنْ لَا أُكَلِّفَ خَلْقاً فَوْقَ طَاقَتِهِم**»[3].

(١) رسائل الشعائر الحسينية، مجموعة من العلماء: ٣/ ٢٣٧، نقلاً عن الخصال، الشيخ الصدوق: ٢/ ٤١٧، ح٩، باختلاف: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ وَمَا لَا يُطِيقُونَ وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَالْحَسَدُ وَالطِّيَرَةُ وَالتَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِشَفَةٍ».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) التفسير الصافي، الفيض الكاشاني: ١/ ٣١٣.

ومن هذه البيانات المأمونة اتضح أن المراد من عدم المؤاخذة في النسيان هو في حال عدم الاهتمام بالحفظ وعدم المؤاخذة في الخطأ هو في حال عدم المحافظة في سلوك سبيل الخطأ علماً (لا ظناً) وعدم المؤاخذة في ما لا طاقة به هو (البلايا) التي لا تنافي كلاً من الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وليس المراد المطلق من النسيان والمطلق من الأخطاء والمطلق من ما لا طاقة به ولا يكون هذا حتى يرد إشكالان:

الأول أن تعريف المعذرية هو الشيء الذي يكون المؤاخذة عليه قبيحة عقلاً هو غير صحيح.

الثاني: تخصيص المعذرية بأنها الشيء الذي المؤاخذة عليه قبيحة عقلاً هو باطل.

فبهذه البيانات عُلِم أن ما عند المفسرين في الإجابة لهذه الإشكالات هو عدول عن الوظيفة المنصوصة المنحصرة التي هي عبارة عن التفريع على الأصول الملقاة من الأئمة الهداة عليهم السلام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾[1]، وأيضاً من جملة التفريعات التي هي وظيفة المتعلمين في سورة فصلت الآية: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[2] أن ترد إلى الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[3] غير أن ظلام هي صيغة مبالغة حيث أن الصيغة جاءت بمعنى أنه ذو ظلم ولكن ليس بظلام ولا ذو ظلم كثير حتى يقال أن هذه الآية تثبت قلة الظلم كما في البقال والعطار والتمار التي هي عبارة عن ذي بقل وذي عطر وذي تمر وبعبارة أخرى (لا) نفي في الآية المذكورة بقيد كثرة الظلم لا أصل الظلم حيث لا حصر في هذا الوزن من صيغة المبالغة.

فإذاً من جهة التشابه يجب ردها إلى الآية المحكمة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ من باب التفريع التي هي وظيفة المتعلمين وكذا من جملة التفريعات للمتعلمين رد

(١) سورة الأعراف، الآية: ٤٣.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٤٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٠.

الآية: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[1] ورد آية: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ إلى الآية: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[2] في سورة يونس وكذلك آية: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[3] في سورة بني إسرائيل وأمثال تلك الآيات من الآيات المحكمة كما في الأصل الأول من الأصول المتقدمة من الإمام السجادعليه السلام فقد عرفنا بالجملة إضافة على التفريع هذه الآيات من الأصل الملقى في قول الأميرعليه السلام قال: «**أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَهُ اللهُ**» وقول الصادقعليه السلام: «**كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَص**» حيث لا يوجد فرق بين بعض الظن وكل الظن وكثيراً من الظن وقليل من الظن حيث الآية الأولى لا تنطق في إثم بعض الظن وكذا الآية الثانية لا تنطق في اجتناب قليل الظن إلّا ما ردت إلى الآية المحكمة.

والبيانات كافية في هذا الباب، يعني باب أن الوجه الواحد من الكلام له دلالة واحدة لا دلالتين، أحدهما الإثبات والآخر النفي كما ذكرناها في كتاب ميراث الأئمة وموازين الكلام، فعلى طالبي الحق والصواب مراجعتهما حتى يصلوا إلى الصواب والحق بالحجة الباطنة والحجة الظاهرة حيث: (إنّ كل ملفوظ ومنطوق من الكلام هو محكم وحجة) وكل غير ملفوظ وغير منطوق من الكلام هو متشابه وغير حجة كما في الآيات الأخيرة[4]، ومن هنا يتضح ما قاله المعروفون بالعلم في الأعصار والأمصار في هذه الآيات المتقدمة من تخصيص هذه الآيات هو عدول عن الوظفية المذكورة ورد على أحكام الأئمة الماديةعليهم السلام واجتهاد في مقابل محكمات الآيات والروايات مثل قول رسول

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.
(٢) سورة يونس، الآية: ٣٦.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٤) (مفهوم الشرط يسقط).

اللهﷻ في خبر البحار: «**إِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ**»[1] وقول الصادقؑ في خبر الثالث من الوسائل: «**مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلى أَحَدِهِمَا أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ إِنَّ حُجَّةَ اللهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ**»[2]، وكذا وكذا من أمثالها وغيره وغيره من بقية التفريعات حيث لن تخفى بعد الأمثلة المذكورة على المتعلمين في مواردها، والحمد لله رب العالمين.

الأصل السادس: ما نزل في القرآن في رسول اللهﷺ من باب (إياك أعني وأسمعي يا جارة)

إنّ الخطاب في القرآن للنبيﷺ والمقصود في الأصل هم الأمة، التي هي من جملة الأصول الملقاة من أئمة الهدىؑ كما في قول الصادقؑ في البحار قال: «**نَزَلَ الْقُرْآنُ بِإِيَّاكِ أَعْنِي وَاسْمَعِي يَا جَارَةُ**»[3]، والثاني أيضاً في قول الصادقؑ في الكتاب نفسه قال: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَ نَبِيَّهُ بِإِيَّاكِ أَعْنِي وَاسْمَعِي يَا جَارَة**»[4].

ومن جملة الفروعات الواردة في هذا الأصل الآية: ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَكَ ﴾ الخ، حيث نرده إلى قول الصادقؑ قال: «**عَاتَبَ اللهُ نَبِيَّهُ فَهُوَ يَعْنِي بِهِ مَنْ قَدْ مَضَى فِي الْقُرْآنِ مِثْلُ قَوْلِهِ** ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴾[5] **عَنَى بِذَلِكَ غَيْرَه**»[6].

وأيضاً من جملة الفروع الواردة في هذا الأصل الآية: ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾[7]، وآية:

(١) قرب الإسناد، أبو العباس الحميري: ١/ ٢٩، ح٩٤.
(٢) الكافي: ٢/ ٤٠٠، ح٨. وسائل الشيعة: ٢٧/ ٤١، ح(٣٣١٥٨)٨
(٣) الكافي: ٢/ ٦٣١، ح١٤. ينظر: بحار الأنوار: ١١٠/ ٢٧٦.
(٤) تفسير القمي: ٢/ ١٨.
(٥) سورة الإسراء، الآية: ٧٤.
(٦) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني: ٢/ ٦٣١، ح١٤.
(٧) سورة التوبة، الآية: ٤٣.

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1]، كما في قول ثامن الأئمةعليه السلام في خبر البرهان قال مما سأله المأمون قال له: أخبرني عن قول ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[2]؟ قال الرضاعليه السلام: «**هذا مما نزل بإياك أعني وإسمعي يا جارة خاطب الله تعالى بذلك نبيه صلى الله عليه وآله وأراد به أمته و كذلك قوله عز وجل** ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾[3]...»[4]، وكذا وكذا من أشباهها وأمثالها الواردة في أخبار الأئمة الطاهرة ومن جملة الفروع الواردة في هذا الأصل التي على المتعلمين التفريع عليها: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[5] في سورة النساء وغيرها من أشباه هذه الأمثلة وغيرها الواردة في داخل هذا الأصل المذكور، حيث إن لم يكن هذا الأصل فتكون كل هذه الآيات مفهومة في ميل النبي صلوات الله عليه إلى المنافقين في الآية الأولى وعفو الله عن النبي صلوات الله عليه في الآية الثانية وعقاب الله لنبيه صلى الله عليه وآله في حال تركه في الآية الثالثة والاستغفار من الذنب في الآية الرابعة وكل هذه الآية حيث تصبح منافية لآية سورة النجم: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[6]، والاختلاف في الآيات حيث تكون منافية ومكذبة لآيات كثيرة مثل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[7]، والآية: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[8]، وآية: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٤٣.
(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٥.
(٤) الاحتجاج، أبو منصور الطبرسي: ٢/ ٢٢٢.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٠٦.
(٦) سورة النجم، الآيتان: ٢-٣.
(٧) سورة النساء، الآية: ٨٢.
(٨) سورة الزمر، الآية: ٢٨.

كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[1]، كما هو واضح للعاملين بالوظيفة المذكورة.

وكذا بقية التفريعات التي لا تخفى مواردها على المتعلمين من أئمة التعليم أئمة الهدى عليهم السلام والحمد لله رب العالمين.

الأصل السابع: لا فرق بين نسخ الآية كلًا أو جزءًا

لا فرق في الآيات المنسوخة بين أن تكون الآية منسوخة الكل أو منسوخة البعض كما مضى في الأصول السابقة من الآيات والروايات في نسخ آيات القرآن مثل قول الباقر عليه السلام: «**نَزَلَ الْقُرْآنُ نَاسِخاً وَمَنْسُوخاً**»[2]، وأمثاله هو مبهم ومطلق بحكم «**أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَهُ اللَّهُ**»[3]، وفي قول الأمير عليه السلام: «**كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَص**»[4] في قول الأمام الصادق عليه السلام وهو من الأصول الملقاة من أئمة الهدى عليهم السلام ومن جملة الفروع الواردة في هذا الأصل نسبة النسخ لكل الآية المنسوخة كما ذكرناه في الأصل الخامس، ومن جملة الفروع الواردة في هذا الأصل نسبة النسخ إلى بعض الآية ومنها آية: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[5] في سورة النساء التي هي مطلقة ومبهمة من حيث خاصية الأكل في مقابل الحرمة في أكل مال الصغير وعدم الحرمة التي نسخت نسبة إلى الشق الثاني بالظلم كما ورد في الخبر في الوسائل عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ **قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهَا مَنْسُوخَة**»[6]، وناسخ هذه الآية هو:

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٨.
(٢) تفسير العياشي: ١/ ١١، ح٧.
(٣) عوالي اللئالئ: ٢/ ١٢٩، ح٣٥٤.
(٤) عوالي اللئالئ: ٢/ ٤٤، ح١٠٩.
(٥) سورة النساء، الآية: ٦.
(٦) تفسير العياشي: ١/ ٢٢٢، ح٣٣.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا ﴾[1]، بالتفسير الوارد عن الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام في مثل هذه الآية قول الرسول صلى الله عليه وآله في خبر الوسائل: «**شَرَّ الْمَأْكَلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً**»[2]، وقول الرضا عليه السلام في هذا الكتاب: «**حَرَّمَ اللهُ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً**»[3] إلخ وأيضاً نسخ: ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[4] في سورة المائدة حيث هي مطلقة مبهمة من جهة الذكورة والأنوثة والحرية والعبودية ونسخت بالآية: ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾[5] في سورة البقرة كما في قول الأمير عليه السلام في خبر الوسائل قال: «**وَمِنَ النَّاسِخِ مَا كَانَ مُثْبَتاً فِي التَّوْرَاةِ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي الْقِصَاصِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى** ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[6] **فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ شَرَعاً فَنَسَخَ اللهُ تَعَالَى مَا فِي التَّوْرَاةِ بِقَوْلِهِ** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ **فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ** ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾»[7]، وأيضاً نسخ الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ ﴾[8] في سورة البقرة حيث إنّ العدة فيها سنة كاملة نسخت بالآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.
(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ١٧/ ٢٤٤، ح٢٢٤٣٧. بحار الأنوار: ٧٤/ ١٧٤، ح٩، نقلًا عن: الإمامة والتبصرة.
(٣) وسائل الشيعة: ١٧/ ٢٤٦، ح(٢٢٤٤٢)٥
(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥. وسائل الشيعة: ١٩/ ٦٣، ح١٩.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.
(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(٧) سورة المائدة، الآية: ٤٥. وسائل الشيعة: ١٩/ ٦٣، ح١٩.
(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

وَعَشْرًا﴾[1]، حيث إن العدة في الوفاة (٤) أشهر وعشرًا أيام كما ذكره الأمير عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ في خبر الوسائل قال: «وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعِدَّةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ سَنَةً كَامِلَةً وَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَلْقَتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَ ظَهْرِهَا شَيْئاً بَعْرَةً أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا وَقَالَتِ الْبَعْلُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ وَلَا أَكْتَحِلُ وَلَا أَمْتَشِطُ وَلَا أَتَطَيَّبُ وَلَا أَتَزَوَّجُ سَنَةً فَكَانُوا لَا يُخْرِجُونَهَا مِنْ بَيْتِهَا بَلْ يُجْرُونَ عَلَيْهَا مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا سَنَةً فَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا»[2]، وكذا وكذا وغيره وغيره من الفروع الواردة في أخبار أئمة الهدى في نسخ الكل ونسخ البعض حيث سنبينها في مواضعها من بيانات الأئمة إن شاء الله والحمد لله رب العالمين.

الأصل الثامن: القرآن الكريم ينبأ عن أئمة العصمة عليهم السلام وأئمة الهدى منبئون

في أنّ القرآن ينبأ ويخبر عن أهل العصمة وأئمة الهدى وكذلك أئمة الهدى عليهم السلام منبئون عن القرآن فهذا أيضاً من الأصول الملقاة من أئمة الهدى عليهم السلام كما في الأخبار المتواترة مثل خطبة الغدير وأشباهها والآيات الكثيرة مثل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[4] التي سبق بيانها عن أئمة الهدى عليهم السلام في الأصول السابقة وأمر الله بسؤالهم و طاعتهم بالحجة الباطنة لا يتوافق مع فرض مخالفة أحكامهم وأخبارهم لله

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.
(٢) وسائل الشيعة: ١٥/ ٤٥٣، ح(٢٨٤٨٠)٤.
(٣) سورة النحل، الآية: ٤٣.
(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

تعالى، قال ﷺ: «**مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّ عَلِيّاً وَالطَّيِّبِينَ مِنْ وُلْدِي هُمُ الثِّقْلُ الْأَصْغَرُ وَالْقُرْآنُ هُوَ الثِّقْلُ الْأَكْبَرُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مُنْبِئٌ عَنْ صَاحِبِهِ وَمُوَافِقٌ لَهُ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**»[1]، ومن هذا الأصل الذي هو إنباء أئمة الهدى وإخبارهم عن القرآن يُفَرَّع عليه أنبائهم وأخبارهم عن الأخبار في غير موارد التفسير من بيان معنى الآيات غير المفسرة مثل الأخبار الواردة في تفاسير الآيات في الجملة في الأصول المتقدمة، ومن جملة الفروع على هذا الأصل خبر ابن عباس عن النبي ﷺ في البحار أنّ الناس على ستين لوناً قال: سأل ابن سلام النبي ﷺ ما الستون قال: «**الْأَرْضُ لَهَا سِتُّونَ عِرْقاً وَالنَّاسُ خُلِقُوا عَلَى سِتِّينَ لَوْناً**»[2]، ومن الآية في سورة فاطر: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ﴾[3]، حيث علم أن عدد المختلف ستون، وكذلك من جملة الفروع على هذا الأصل هو إنباء الخبر من الثاني في البحار في معنى الروح عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدٌ صَمَدٌ لَيْسَ لَهُ جَوْفٌ وَإِنَّمَا الرُّوحُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ نَصْرٌ وَتَأْيِيدٌ وَقُوَّةٌ يَجْعَلُهُ اللهُ فِي قُلُوبِ الرُّسُلِ وَالْمُؤْمِنِينَ**»[4]، وقال أيضاً: «**هِيَ مِنْ قُدْرَتِهِ مِنَ الْمَلَكُوتِ**»[5] في آية سورة بني إسرائيل: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾[6]، حيث إن أمر الرب عبارة عن كن فيكون بتصديق الآيات الأخرى مثل آية سورة يس: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[7]، وكذلك إنباء العالم موسى ابن جعفر عليه السلام في البحار حيث مذهب التوحيد بلا تشبيه

(١) الاحتجاج، الطبرسي: ١/ ٧٥.
(٢) الاختصاص، الشيخ المفيد: ٤٨. بحار الأنوار: ٥٧/ ٨١، ح٧.
(٣) سورة فاطر، الآية: ٢٨.
(٤) التوحيد، الشيخ الصدوق: ١٧١، ح٢.
(٥) تفسير العياشي: ٢/ ٢٤١، ح١١.
(٦) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.
(٧) سورة يس، الآية: ٨٢.

يعني إخراج من حد التعطيل وحد التشبيه فقال: «**إِنَّ لِلنَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ إِثْبَاتٌ بِتَشْبِيهٍ وَمَذْهَبُ النَّفْيِ وَمَذْهَبُ إِثْبَاتٍ بِلَا تَشْبِيهٍ فَمَذْهَبُ الْإِثْبَاتِ بِتَشْبِيهٍ لَا يَجُوزُ وَمَذْهَبُ النَّفْيِ لَا يَجُوزُ وَالطَّرِيقُ فِي الْمَذْهَبِ الثَّالِثِ إِثْبَاتٌ بِلَا تَشْبِيهٍ**»[1]، ومن الآية: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[2] في سورة الشورى إثبات بلا تشبيه وكذا وكذا من أمثال وأشباه هذه الإنباءات من الآيات حيث أن التفريع عليها وظيفة المتعلمين وأعمال هذا الأصل والتفريع عليه هي العمدة في باب تفاسير الآيات القرآنية للمتعلمين من أئمة التعليم والحمد لله رب العالمين.

الأصل التاسع: قراءة القرآن الكريم على الوجوه السبعة

في قراءة القرآن على الوجوه السبعة حيث إنها أصل من الأصول الملقاة التي يجب على المتعلمين أن يفرعوا عليها كما في الخبر من البحار عن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَانِي آتٍ مِنَ اللهِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ يَا رَبِّ وَسِّعْ عَلَى أُمَّتِي فَقَالَ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»[3]، ومن جملة الفروع الواردة هذا الأصل ابنه في: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ﴾[4] بفتح الهمزة في سورة هود قال: «**إنما في لغة طي ابنه بنصب الألف**»[5] وأبنها بها المؤنث كما في ذلك الكتاب وقرأ على ابنها وابنه بفتح الهاء كما في ذلك الكتاب وقرأ محمد بن علي عليه السلام: «**ابْنَهَ بِفَتْحِ الْهَاءِ**»[6]، وأيضاً من

(١) التوحيد، الشيخ الصدوق: ١٠١، ح١٠. بحار الأنوار: ٣/ ٣٠٤، ح٤١. وروي عن الإمام الرضا عليه السلام في: تفسير العياشي: ١/ ٣٥٦، ح١١.
(٢) سورة الشورى، الآية: ١١.
(٣) الخصال، الشيخ الصدوق: ٢/ ٣٥٨، ح٤٤.
(٤) سورة هود، الآية: ٤٢.
(٥) تفسير العياشي: ٢/ ١٤٨، ح٣٠.
(٦) بحار الأنوار: ١١/ ٣١٦، ح١٢.

جملة الفروع الواردة على هذا الأصل: أنتم قليل في سورة آل عمران كما في الكتاب المذكور عن أبي بصير قال: قرأت عند أبي عبد الله عليه السلام ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾[1] فقال: «**مه ليس هكذا أنزلها الله إنما أنزلت وأنتم قليل**»[2] ضعفاء كما أيضاً في الكتاب نفسه، وعن الإمام الصادق عليه السلام قوله تعالى: «**وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ الله بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ ضُعَفَاء**»[3]، وأيضاً من جملة الفروع على هذا الأصل: «**وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ الله بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ ضُعَفَاء**»[4]، وأيضاً من جملة الفروع على هذا الأصل: أوليائهم الطاغوت في سورة البقرة كما في الكتاب نفسه عن أبي جعفر عليه السلام: «﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ بِوَلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾»[5]، وأوليائهم الطواغيت كما في الكتاب نفسه ومن الإمام عليه السلام نفسه: «**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّوَاغِيتُ**»[6]، وكذا وكذا وأمثال هذه الفروع الواردة عن أخبار الأئمة الطاهرة عليهم السلام التي جميعها فروع هذا الأصل، ومن هذا الأصل نستنتج عدة أمور:

الأول: أن كل ما ألقاه المشهورون بالعلم في الأعصار والأمصار من التوجيهات والتأويلات للفروع على هذا الأصل هو من جهة الغفلة عن هذا الأصل وعدم إصابته من الأصول الملقاة فكل ذلك هو باطل لأنه لم يخرج من بيوت أهل العصمة عليهم السلام من جهة قول الإمام الباقر عليه السلام بدلالة الأصل الخارج عنهم في خبر الوسائل: «**كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ**

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٢٣.

(٢) تفسير كنز الدقائق: ٢/ ٢١٧، نقلًا عن تفسير العياشي: ١/ ١٩٦، ح١٣٣، و١٣٤. بحار الأنوار: ١٩/ ٢٨٤، ح٢٢.

(٣) تفسير القمي، علي بن إبراهيم: ١/ ١٢٢. بحار الأنوار: ١٩/ ٢٨٤، ح٢٣، نقلًا عن: العياشي، محمد بن مسعود العياشي: ١/ ١٩٦، ح١٣٥.

(٤) تفسير كنز الدقائق: ٢/ ٢١٧. بحار الأنوار: ١٩/ ٢٤٣.

(٥) مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب: ٣/ ٨١. بحار الأنوار: ٣٥/ ٣٩٦، ح٦.

(٦) الكافي: ١٥/ ٦٥٤، ح ١٥٢٥١/ ٤٣٦.

مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِل»[1].

الثاني: ما نقل من القراءات السبعة أو العشرة هو باطل في مقابل هذه الوجوه السبعة التوسيعية من جهة الأصل: «كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ»، ولقول الإمام موسى ابن جعفر عليه السلام في البحار حيث لعن – فلانًا – من جهة أخذه ونقله للأقوال عن غير أهل العصمة عليهم السلام في مقابل أهل العصمة عليهم السلام بقوله: «...كَانَ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ وَقُلْتُ أَنَا وَقَالَتِ الصَّحَابَة»[2]، ومثل قراءة القراء السبعة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾[3]، و﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[4] في سورة الحمد في مقابل قول الصادق عليه السلام في الخبر البحار قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام سورة الحمد على ما في المصحف فرد عليه فقال: «اقْرَأْ صِرَاطَ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ الضَّالِّين»[5]، وكذا قراءة القراء لهو: ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾[6] في سورة البقرة وهي في قبال قراءة الأمير عليه السلام: «هو مولَاها» بفتح اللام مع الألف وكذا قراءة القراء: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[7] في السورة نفسها في مقابل قراءة الأمير عليه السلام: «أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»[8] في الكتاب نفسه وكذا وكذا وكذا من أمثال الأمثلة المذكورة في الكتاب الموسوم (القراءات التنزيلية) فعلى طالبي الحق والصواب مراجعته.

س/ إذا قيل بأن قراءة القرّاء السبعة (نافع وابن كثير وأبو عمر وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي) على ما هو المشهور بين أهل العلم والبقية من العشرة (حفص ويعقوب

(١) جامع أحاديث الشيعة: ١/ ٣١٢، ح(٥٨٤)١١٦.
(٢) الكافي، الشيخ الكليني: ١/ ١٤٥، ح١٧٣/ ١٣.
(٣) من سورة الحمد، الآية: ٧.
(٤) من سورة الحمد، الآية: ٧.
(٥) بحار الأنوار: ٩٢/ ٦٢.
(٦) من سورة البقرة، الآية: ١٤٨.
(٧) من سورة البقرة، الآية: ١٥٨.
(٨) بحار الأنوار: ٩٦/ ٢٣٩، ح١٩.

وخلف) كما حكي الشهيد الأول في أول الذكرى: أن هذه القراءات متواترة من رسول الله ﷺ[1] فإذاً كيف ترفع في مقابل القراءات الواردة عن الأئمة الطاهرة عليهم السلام؟

ج/ إن ورود تلك القراءات عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) كاشف عن عدم تواتر القراءات العشرة عن رسول الله مطلقاً.

س/ إذا ثبت توثيق كل واحد من القراء وكذا توثيق الناقلين في ادعاء التواتر فكيف تطرح هذه القراءات في مقابل قراءة أهل العصمة عليهم السلام مع قيام الحجة الباطنة والحجة الظاهرة عليه السلام على حجية قول الثقة بل مقتضى الترجيح في الأخبار المتعارضة هو تقديم الخبر المروي من الرسول ﷺ يعني ترجيح السنة على غيرها كما في قول الباقر عليه السلام في خبر الوسائل ومثله قال: «**لَا تُصَدِّقْ عَلَيْنَا إِلَّا مَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّه**»[2]، وقراءة القراء من رسول الله ﷺ، فالحاصل هو التعارض بين السنة بإخبار الثقات وأقوال الأئمة عليهم السلام بإخبار الثقات أيضاً والسنة مقدمة بحسب أعمال المرجحات بين الخبرين المتعارضين.

ج/ إن ثبوت وثاقة القرّاء غير معلومة حتى يثبت حجية قرائتهم من رسول الله ﷺ، بل المعلوم من ما نقل في أحوالهم هو عدم الوثاقة مثل الكسائي فهو من جملة القراء السبعة حيث كان: (شارب الخمر ولوطياً)[3] على حسب ما روى النوري (رحمه الله) في فصل الخطاب قال والكسائي إلى أن قال: (كان يشرب النبيذ ويأتي الغلمان ويؤدب ولد الرشيد...)[4].

ويمكن القول إنّ دعوى التواتر في القراءات نشئت من عدم وثاقة هؤلاء وإلا لما احتاجوا إلى الادعاء على التواتر مع وجود حجية الثقة المحكومة بالحجة الباطنة والحجة

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول: ٣/ ٣٠٥.
(٢) وسائل الشيعة: ١٨/ ٨٩، ح٤٧. تفسير العياشي: ١/ ٩، ح٥، باختلاف.
(٣) ينظر: الوافي بالوفيات: ٢١/ ٤٩.
(٤) بغية الوعاه، جلال الدين السيوطي: ٢/ ١٦٣، نقلًا عن فصل الخطاب للنوري.

الظاهرة ومحكم الكتاب والسنة كما بيناه في كتاب موازين الكلام، فتواتر قراءتهم عن رسول الله ﷺ باطل بورود الروايات من أئمة الهدى عليهم السلام على خلاف قراءة أولئك فلا يوجد مفر بعدم الاعتراف ببطلانها وعدم حجية تلك القراءات وأنها باطلة في قبال قراءات أئمة الهدى عليهم السلام كما عُلِم من الأصل المذكور في قول الباقر عليه السلام وموسى ابن جعفر عليه السلام في أول المطلب.

الثالث: إنّ ثبوت حجية ما نقل من القراءات للقراء مطلقاً في قبال قراءات أئمة الهدى موقوف على ثبوت تواتر تلك القراءات عن الرسول ﷺ الذي برهنا واستدللنا عليه سابقاً ببطلان تواترها من حيث ورود قراءات من أهل العصمة عليهم السلام مخالفة لهم وإضافة إلى أنه لم يرد خبر من أهل العصمة عليهم السلام على حجية القراءات السبعة أو العشرة حتى نقول بحجية تلك القراءات بنقل الثقات عنهم.

س/ إذا لم يقم الدليل على حجية القراءات فكيف بقراءة القرآن في الموارد التي لم يرد عن أهل العصمة عليهم السلام فيها شيء؟ هي على النحو الذي يتعلمه الشخص كما قال الإمام الصادق عليه السلام في خبر الوسائل، قال: سألت عن ترتيل القرآن فقال: «**اقْرَءُوا كَمَا عُلِّمْتُم**»[1]، واضح أن القراءة على نحو التعليم مطلقة كما في القول السابق: «**كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَص**»[2]، مثل الخبر المذكور في الإطلاق خبر في المستدرك عن ذر بن حبيش قال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره في المسجد الجامع بالكوفة على أمير المؤمنين فإذا قيل بأن هذا كان بعد تأليف قرآن عثمان والمقام هنا هو التفريع على هذا الأصل، قلنا إن الآخذ يكون على مقدار النص الوارد في هذا الإطلاق، وأما البقية فيبقى تحت الإطلاق ويجب أن تقرأ على نحو التعليم كما في خبر المستدرك في قراءة نوحًا

(١) الكافي: ٢/ ٦٣١، ح١٥.

(٢) بحار الأنوار: ٢/ ٢٧٢، ح٣.

في سورة الصافات حيث هي مخالفة للتعليم، عن محمد ابن مسلم قال: قرء أبو عبدالله عليه السلام «**ولقد نادانا نوحًا**» قلت: جعلت فداك لو نظرت في هذا أعني العربية فقال: «**دَعْنِي مِنْ سَهَكِكُم**»[1]، ومثل الخبر في فصل الخطاب في قراءة وأسلما في نفس السورة حيث خالفت قراءة أئمة التعليم قال أبو عبدالله: «**يقرأ هذه الآية هكذا (فلما سَلّمَا وتله للجبين)** قال «**هكذا نزلت**»[2]، ومثل الخبر في الكتاب نفسه في قراءة آل يس في السورة نفسها حيث خالفت قراءة التعليم عن علي عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ ﴾[3] قال: «**يس محمد ونحن آل محمد**»[4]، وكذا وكذا من النصوص الواردة عن أخبار أئمة الهدى حيث قاربت على ٤٠٠ موردًا وألفت فيه كتاباً على حدة في هذا الباب، حيث أشرنا إليه في الأصول المتقدمة وهذه النصوص هي من جملة الفروع على الأصل في قول الإمام الباقر عليه السلام في المجلد الثاني للوسائل: «**فَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْرَءُوا الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِل**»[5]،حيث جاء النص بالإطلاق في الخبر المذكور.

فإذًا لا إشكال بحمد الله ومنته في أن يقرأ القرآن الموجود في أذهان الناس على ما يتعلمه الشخص إلا في المقدار الذي يحصل العلم به بخلافه للتنزيل وهنا يترك القراءة على التعليم ويتجه إلى التنزيل بحكم الأصل والنصوص المذكورة والحمد لله رب العالمين.

س/ إذا قيل إنّ هذه الوجوه السبعة التوسيعية التنزيلية تتنافى مع الأخبار التي تقول إنّ القرآن نزل على وجه واحد فما هو العلاج لهذا الإشكال مثل الخبر المحكي عن زرارة في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إِنَّ الْقُرْآنَ وَاحِدٌ نَزَلَ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَلَكِنَّ**

(١) جامع أحاديث الشيعة: ١٥/ ٣٥، ح(٨٤)١١.
(٢) الشيعة والقرآن: ١/ ٢٨٩. (المكتبة الشاملة)
(٣) سورة الصافات، الآية: ١٣٠.
(٤) بحار الأنوار: ٢٣/ ١٦٩، ح٧.
(٥) تفسير فرات الكوفي: ٢٥٨.

الِاخْتِلَافَ يَجِي ءُ مِنْ قِبَلِ الرُّوَاةِ»[1]، وغيره وغيره من هذه الأخبار؟

ج/ من الواضح أن التوسعة والرخصة في الوجوه السبعة في الخبر المذكور آنفًا في القرآن المنزل من الله تعالى هو مصحح ومجوز لمطلق التنزيل على أي من الوجوه المقروءة مع أن الوجه المنزل من رب العالمين هو وجه واحد.

فلا منافاة إذاً كما لا منافاة بين الخبر المذكور آنفًا والأخبار الواردة في أن القرآن نزل على سبعة أحرف حيث هي عبارة عن سبعة أنواع وأطوار مثل الخبر في فصل الخطاب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام إنه قال: «**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ أَمْرٍ وَزَجْرٍ وَتَرْغِيبٍ وَتَرْهِيبٍ وَجَدَلٍ وَقِصَصٍ وَمَثَلٍ**»[2]، حيث لا ينافي بين الخبر المذكور آنفًا والخبر الوارد في البحار في تفسير القرآن على سبعة وجوه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**تفسير الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ مِنْهُ مَا كَانَ وَمِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ تَعْرِفُهُ الْأَئِمَّةُ** عليهم السلام»[3].

فالحاصل أن مصب كل واحد من هذه الروايات الأربع وإن اتحدت في النزول هي مختلفة الجمل وإن اتحدت في أمر القراءة بعد النزول، فالخبر الأول في القراءة بعد النزول والجملة الثانية في النزول على وجه واحد والجملة الثالثة في أقسام القرآن المنزل والرابعة في تفسير القرآن، وإن كان جميع الجمل المذكورة بلفظ سبعة أحرف فلا إشكال في ذلك مع معرفة موقع كل جملة فلا يخفى على العارفين بمعاريض كلام أئمة التعليم عليهم السلام معرفة الاختلاف لمصب كل واحد من الجمل والحمد لله رب العالمين.

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ٢/ ٦٣٠، ح١٢.
(٢) بحار الأنوار: ٩٣/ ٩٧.
(٣) بصائر الدرجات للصفار: ٢١٦.

الأصل العاشر: تفسير القشور وألفاظ القرآن ببركة تفسير اللب والمعاني

ما فسر من قشور وألفاظ القرآن ببركة تفسير اللب والمعاني من القرآن حيث أنه أصل من الأصول الملقاة من أئمة الهدى عليهم السلام ويجب على تابعي أئمة الهدى أن يفرعوا عليه؛ لأنها الوظيفة المنحصرة بهم ولأجل الأصل كما في قول ثامن الأئمة عليه السلام في أول البحار: «**فَإِنَّ مَعَ كُلِّ قَوْلٍ مِنَّا حَقِيقَةً وَعَلَيْهِ نُورٌ فَمَا لَا حَقِيقَةَ مَعَهُ وَلَا نُورَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْطَانِ**»[1]، حيث من الواضح بالحجة الباطنة إن الاختلاف بين تفسير المعنى للآيات مع ألفاظها لا يجعل لها نوراً ولا حقيقة فعليه يجب أن يكون التفسير متوافقاً حتى تكون تلك القضية صادقة، ومن جملة التفريعات المذكورة على الأصل المذكور تفسير الإمام الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في أن الميسر هو كل ما تقامر به حتى من الكعاب والجوز قال: «**لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾**[2]، **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمَيْسَرُ؟ قَالَ: كُلُّ مَا تُقُومِرَ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَالْجَوْزُ**»[3]، حيث يبين فيه بأن المِيْسَر بكسر الميم وفتح السين الذي هو عبارة عن آلة القمار لا العكس مثل مِنْبَر حيث هو آلة للصعود، ومن هنا يتضح فساد ما كتب في القاموس من المصدر في ميسر قال: (الميسر كمَنْزِل... إلى أن قال أو كل آلة قمار)[4]، حيث خالف هذا البيان مع بيان من أُنزل القرآن عليه، فإذاً يجب القول بنزول آية الميسر حتى يصلح الجميع، وأيضاً الدليل على إن الميسر اسم لآلة هو من تفسير الإمام الباقر عليه السلام في خبر البرهان قال: «**الشِّطْرَنْجُ وَالنَّرْدُ مَيْسِر**»[5]، هو بقول الصادق (عليه السلام) في أول الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) اختيار معرفة الرجال المعروف بـ(رجال الكشي)، الشيخ الطوسي: ١/ ٢٢٥. بحار الأنوار: ٢/ ٢٥٠، ح٦٢.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.
(٣) الفروع من الكافي: ٥/ ١٢٣، ح٢. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: ٣/ ١٦٠، ح٣٥٨٧.
(٤) ينظر: القاموس المحيط.
(٥) الفروع من الكافي: ٦/ ٤٣٧، ح١١. تفسير العياش: ١/ ٣٤١، ح١٨٥.

في الشطرنج قال: «**المُقَلِّبُ لَهَا كَالمُقَلِّبِ لَحْمَ الخِنْزِيرِ**» قُلْتُ: وَمَا عَلَى مَنْ قَلَّبَ لَحْمَ الخِنْزِيرِ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُ يَدَه**»[1]، وهذا يتوافق مع معنى الرجس في الآية بخلاف القول بمصدرية الميسر حيث القول به محل نظر وتأمل، وأيضاً الشاهد على هذه الكلمة هي الأنصاب والأزلام كما في ذيل الخبر، قيل فما الأنصاب والأزلام؟ قال: «**مَا ذَبَحُوا لآلِهَتِهِمْ قِيلَ فَمَا الْأَزْلَامُ قَالَ قِدَاحُهُمُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا**»[2]، وهذا المعنى لا يناسب مصدرية الميسر، ولأن هذا اللفظ بالمصدرية للميسر لا يتفق مع تفسير رسول الله ﷺ يجب القول أنها من حوادث المنافقين من جهة التفريع على الأصل الملقى عن الأمير عليه السلام في الأصل الرابع من الأصول، والحاصل بأن الميسر غير مصدر على هذا الأصل.

ومن جملة الفروع لهذا الأصل الاستدلال من الإمام السابع عليه السلام في خبر الأول من الوسائل بالآية: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[3] على النهي عن مس القرآن، قال القرآن لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه إن الله تعالى يقول: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾.

فلفظ الآية صحيح إذا كانت الميم مضمومة (لا يمُسه)[4] حتى تكون لا ناهية وإلاّ إذا بقيت على الفتح أصبحت لا نافية حيث إنّ فعل النهي المضاعف يكون مضموم لام الفعل ويكون مضارعه مضموم العين وفي الآية حيث العين تمثلها السين هي مفتوحة لا مضمومة ومن الواضح بأن النهي هو عن المس لا نفي المس في الآية حيث هو غير صحيح ببركة التفسير الاستدلالي؛ لذا نقول بضم الميم في لا يمسه حيث لا ناهية، والآية

(١) الفروع من الكافي: ٦/ ٤٣٧، ح١٥. الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني: ١٨/ ١٨٩. وسائل الشيعة: ١٧/ ٣٢٣، ح(٢٢٦٦٤)٣.

(٢) أصول الكافي: ٥/ ١٢٣، ح٢.

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٤) هذا التوجيه فيه شيءٌ من الإبتعاد عن أصول العربيّة التي نزل بها القرآن، وارتأينا إبقاءه للأمانة العلمية (التحرير).

استدل بها المعصوم على النهي، والنفي في اللفظ هو محل تأمل ونظر فإذا ورد النفي فهو من حوادث المنافقين تفريعاً على الأصل الرابع وإلّا (لا) ناهية بميم مضمومة تفريعاً على هذا الأصل.

ومن جملة التفريعات على هذا الأصل قول موسى بن جعفر عليه السلام في أول الوسائل نفي جواز وطئ المرآة بعد الطهر من الحيض وقبل الغسل قال: سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال: «**قَالَ لَا بَأْسَ وَبَعْدَ الْغُسْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ**»[1]، وبالاستفادة من الأصل الثامن الأصول الماضية في تفسير هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2] من حيث أن الأئمة والقرآن يصدّق بعضهم بعضاً من حيث أن الرواية في تفسير هذه الآية ولكن لفظ الآية لا يتفق مع هذا التفسير من حيث يطهّر بالتشديد والتفسير يدل على عدم التشديد، حيث أن التشديد مفاده الغسل رداً على الأصل في الآية القرآنية: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[3]، والنهي في القرآن دال على الحرمة كما عن رسول الله صلى الله عليه وآله في البحار: «**فَإِنَّ نَهْيَهُ يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي**»[4]، والقول بهذا القول يستوجب مخالفة الثقل الأكبر للثقل الأصغر وبالعكس والأخبار المتواترة صريحة في عدم المخالفة بينهما مثل خطبة الغدير كما في الأصل السابق، لذا نقول إنّ التفريع على هذا الأصل يستوجب القول بعدم التشديد في (يطهرن).

س/ إذا قلنا إن الاطّهار أو التطّهر بتصديق الآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ هو عبارة عن الاغتسال فما حكم القرآن في اللاحق لها وهو: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[5]،

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي: ١/ ١٦٧، ح(٤٨١)٥٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٤) بحار الأنوار: ٧٧/ ١٠٣.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

حيث أنه واضح في الأمر الإتيان بعد التطهر وهذا يخالف حكم الثقل الأصغر كما في التفسير؟

ج/ الحكم بجواز الوطء بعد الطهر من الحيض بحكم الفقرة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ هو ببركة تفاسير أئمة الهدى عليهم السلام هو حكم مطلق سواء كان قبل الغسل أو بعد الغسل من حيث التفريع على الأصل المذكور عن الأمير: «**أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَهُ اللهُ**»[1]، وفي قول الصادق: «**كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَص**»[2]، حيث هو من المحكمات وتكون الفقرة الثانية: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ ما لم ينطق به وهو: (إذا لم يغتسلن لا تأتوهن) هو مشابه في الحكم بالحرمة؛ لذا يرد على الفقر ة السابقة المحكمة بالأصول المتقدمة التي برهنا عليها سالفاً وكانت من الفروع عليه.

نعم المتيقّن من المروي والمنصوص هو محبوبية ترك الوطء قبل الغسل حتى لا يكون وضع الشرط لغواً وعبثاً في كلام الله تعالى؛ لذا أوضح العالم عليه السلام ذلك قال في ذيل الرواية: «**وَبَعْدَ الْغُسْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ**»، ومفاد الأخبار الباقية هو الذي ذكرناه بعد رد المتشابهات إلى المحكمات.

فإذاً لا إشكال في ذلك بحمد الله ومنته وكذا وكذا من أمثال هذه الأمثلة المذكورة في التفريعات على الأصول، وهذا الأصل هو من عمدة الأصول المفسرة للآيات القرآنية، وقد تبين ببركة هذا الأصل أن كل ما ذكره أهل التفسير في التأويلات لهذه الفروع هو خروج عن الوظيفة تماماً، حيث هي التفريع على أصولهم عليهم السلام.

(١) بحار الأنوار: ٢/ ٢٧٢، ح٥.

(٢) عوالي اللئالي: ٢/ ٤٤، ح١١١.

الأصل الحادي عشر: دلالة الأوامر في الآيات القرآنية

(كل أمر في الآيات القرآنية دال على البر والصلاح لا على الوجوب فقط وكل نهي في الآيات القرآنية دال على ترك المعصية فقط)، كما أشير إليه في الأصل من البحار قال: «**إِذَا تَلَوْتَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى فَأَتَيْتَ عَلَى آيَةٍ فِيهَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ فَرَدِّدْهَا نَظَراً وَاعْتِبَاراً فِيهَا وَلَا تَسْهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ نَهْيَهُ يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي وَأَمْرَهُ يَدُلُّ عَلَى عَمَلِ الْبِرِّ وَالصَّلَاحِ**»[1]، حيث هو أصل من الأصول الملقاة من الأئمة عليهم السلام التي يجب على تابعيهم أن يفرعوا ويردوا الفروع على تلك الأصول في كل منها في كل آيات القرآن.

لذا يجب أن نعرف أربعة أمور من هذا الأصل:

الأول: الأمثلة للفروعات الواردة في الأوامر في الآيات القرآنية.

الثاني: الأمثلة للتفريعات على الأوامر للآيات القرآنية.

الثالث: الفروع الواردة على النواهي للآيات القرآنية.

الرابع: التفريعات على النواهي القرآنية.

الأول: الفروع الواردة في الأوامر:

الفروع الواردة في الأوامر مثل آية: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[2] في سورة بني إسرائيل حيث تدل هذه الآية على الوجوب ببركة تصديق الآية الأخرى لها: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[3] في سورة النساء وما دل عليه هو تفسير الإمام الباقر عليه السلام في الخبر في المستدرك قال سألته عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ

(١) مكارم الأخلاق، رضي الدين الطبرسي: ٤٥٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

﴿ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ قال: «**كِتَابٌ وَاجِبٌ**»[1]، ومثل الآية: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[2]، حيث تدل على الوجوب ببركة تفسير الإمام الصادق عليه السلام في خبر الأول من المستدرك يقول: «**يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا**»[3]، ومثل آية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[4] الخ، حيث تدل على الوجوب ببركة تفسير الإمام السجاد عليه السلام، ففي خبر الوسائل: «**يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمُ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ**»[5]، وكذا كذا من الأمثلة المذكورة التي يعلم الوجوب فيها بقرينة خارجية وإذا لم توجد تلك القرينة فالوجوب فيها متشابه ويجب رده إلى المحكم الذي هو البر والصلاح ردًا على الأصل الذي ذكرناه وعملاً بالأصول السابقة من رد المتشابه إلى المحكم.

الثاني: الأمثلة للتفريعات على الأوامر

وأما التفريعات التي لم ترد مثل آية: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[6] في سورة النحل حيث تدل على الأمر بالبر والصلاح على الاستعاذة عند القراءة لا على الوجوب حتى يعلم الوجوب بقرينة خارجية كما تقدم ومثل آية: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾[7] في سورة المزمل، حيث إن الترتيل عبارة عن التبيين كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر المستدرك سأل عن قوله تعالى ﴿ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾، قال: «**بَيِّنْهُ**

(١) مستدرك الوسائل، المحدّث النوري: ٣/ ١٠، ح٢٨٨٥/ ٣.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.
(٣) مستدرك الوسائل: ٦/ ٤٧٨، ح٧٣٠١/ ٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٥) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٨٧، ح٨٧١٣. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: ٢/ ٧٧، ح١٧٨٤.
(٦) سورة النحل، الآية: ٩٨.
(٧) سورة المزمل، الآية: ٤.

تَبَيُّنا»[1]، حيث تدل على الأمر بالبر والصلاح بالترتيل لا على الوجوب حتى يعلم الوجوب منه بقرينة خارجية كما بينا، ومثل الآية: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[2] في هذه السورة، حيث تدل أيضاً على البر والصلاح بالأمر بقراءة ما تيسر حتى يعلم منه الوجوب بمعونة خارجية، وكذا وكذا من هذه الآيات وأشباهها.

الثالث: الفروع الواردة على النواهي

أما الثالث الفروع الواردة في النواهي القرآنية مثل آية: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[3]، فالنهي بالترك واضح بتفسير الإمام الثامنعليه السلام في الوسائل قال: «لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللهُ»[4]، وتفسير حجة العصرعليه السلام في نفس الكتاب قال: «فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِه»[5]، ومثل الآية: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾[6] بتفسير الإمام الصادقعليه السلام في الوسائل: «مَنْ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِباً كَفَرَ وَمَنْ حَلَفَ بِاللهِ صَادِقاً أَثِمَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾»[7]، ومثل الآية: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾[8] في سورة الطلاق، حيث فسّرها الإمامعليه السلام في المستدرك قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مِنْ بَيْتِهِ وَهِيَ أَيْضاً لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ

(١) مستدرك الوسائل: ٤/ ٢٤٢، ح٤٦٠٠/ ١١.
(٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.
(٤) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٧٥، ح٣.
(٥) عوالي اللئالي: ١/ ٢٢٢، ح٩٨.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.
(٧) الكافي: ٧/ ٤٣٥، ح٤.
(٨) سورة الطلاق، الآية: ١.

بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ»[1]، وغيرها من الأمثال المذكورة.

الرابع: التفريعات على النواهي القرآنية

التفريعات التي لم ترد في النهي مثل الآية: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[2] في سورة النجم، ومثل الآية: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾[3] في سورة البقرة، ومثل الآية: ﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾[4]، وكذا وكذا من الأمثلة المذكورة من حيث أن نواهيها دالة على ترك المعصية من جهة التفريع على الأصل المذكور، والحمد لله رب العالمين.

الأصل الثاني عشر: كل شيء ورد فيه أصل في القرآن

وهو أنه: (ليس من شيء إلا وورد فيه أصل في القرآن حيث يجب أن يرد على ذلك الأصل الفروع الواردة والتفريعات ويفرع عليه ذلك الأصل)، وما يدل عليه قول الإمام الصادق عليه السلام: «**مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ**»[5]، حيث هو كافي في تفسير هذه الآية: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾[6] في سورة النحل إضافة إلى قوله عليه السلام في الكتاب نفسه قال: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كِتَابَ اللهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ كَأَنَّهُ فِي كَفِّي فِيهِ خَبَرُ السَّمَاءِ وَخَبَرُ الْأَرْضِ وَخَبَرُ مَا كَانَ وَخَبَرُ مَا هُوَ كَائِنٌ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ**»[7]، وكذا وكذا من

(١) تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي: ٢/ ٣٧٤.
(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٦٠.
(٥) الكافي: ٧/ ١٥٨، ح٣.
(٦) سورة النحل، الآية: ٨٩.
(٧) الكافي: ١/ ٢٢٩، ح٤.

أمثال هذه الآيات، ولكن تقتضي الضرورة أن يكون التبيين على وجه الأصول لا على وجه النصوص ومقتضى الأخير هو كثرة العدد لا الحصر وهو منافي لقول الصادق عليه السلام قال: «**إِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي جَاءَ بِهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام إِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله سَبْعَةَ عَشَرَ أَلْفَ آيَةٍ**»[1]، ومقتضى النصوص يخالف هذا الحصر؛ لذا يستلزم الاعوجاج والاختلاف وهو منفي في القرآن كما بيناه سابقاً في محله وهو لا يصدق الآية من حيث: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ﴾[2]، وهذا نص في عدم الاعوجاج والحكمة فلا إشكال بحمد الله ومنته ببركة الأخبار المذكورة والأمثال إن المراد من التبين هو القرآن هو على وجه الأصل لا على وجه النص، لكن غاية ما في الأمر إنّ إخراج الأصول مختص بأهل الذكر وأئمة التعليم عليهم السلام كما في ذيل الخبر المذكور ما نطق به: إنهم يأصلون من القرآن، إضافة إلى ما في تفسير الآية: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، كما في الأصل الرابع فعلى المتعلمين من أئمة الهدى عليهم السلام أن يردوا الفروع الواردة ويفرعوا على هذا الأصل من الفروع غير الواردة، أما الفروع الواردة مثل الآية: ﴿فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾[4]، في سورة المؤمنون، حيث فرع الإمام العسكري عليه السلام على هذا الأصل بعدم قبول إيمان النصراني الزاني بعد إبصار الحد وثبوت الحد عليه في الوسائل، (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللهِ قَالَ: قُدِّمَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَدْ هَدَمَ إِيمَانُهُ شِرْكَهُ وَفِعْلَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام وَسُؤَالِهِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ الْكِتَابُ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ

(١) الانتصار، العاملي: ٣/ ٣٤١.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٨.
(٣) سورة النحل، الآية: ٤٣.
(٤) سورة غافر، الآية: ٨٤.

وَأَنْكَرَ فُقَهَاءُ الْعَسْكَرِ ذَلِكَ وَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْهُ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَجِئْ بِهِ السُّنَّةُ فَكَتَبَ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَقَالُوا لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ فَبَيِّنْ لَنَا بِمَا أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ حَتَّى يَمُوتَ فَكَتَبَ عليه السلام «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَاۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِۦۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكِّلُ فَضُرِبَ حَتَّى مَاتَ، ومثل الآية: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[2] في سورة الجن، إذ فرع الإمام على هذا الأصل بكون المساجد السبعة لله وعدم قطع يد السارق من المفصل بل من أصول الأصابع كما في الخبر في الوسائل: (عَنْ زُرْقَانَ صَاحِبِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ عِنْدِ الْمُعْتَصِمِ وَهُوَ مُغْتَمٌّ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ سَارِقاً أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ وَسَأَلَ الْخَلِيفَةَ تَطْهِيرَهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ فَجَمَعَ لِذَلِكَ الْفُقَهَاءَ فِي مَجْلِسِهِ وَقَدْ أَحْضَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فَسَأَلَنَا عَنِ الْقَطْعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ فَقُلْتُ مِنَ الْكُرْسُوعِ لِقَوْلِ اللهِ فِي التَّيَمُّمِ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَاتَّفَقَ مَعِي عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ مِنَ الْمِرْفَقِ قَالَ: وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ: «**قَدْ تَكَلَّمَ الْقَوْمُ فِيهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**» قَالَ: دَعْنِي مِمَّا تَكَلَّمُوا بِهِ أَيُّ شَيْءٍ عِنْدَكَ، قَالَ: «**أَعْفِنِي عَنْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**»، قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللهِ لَمَّا أَخْبَرْتَ بِمَا عِنْدَكَ فِيهِ فَقَالَ: «**أَمَّا إِذْ أَقْسَمْتَ عَلَيَّ بِاللهِ إِنِّي أَقُولُ إِنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِيهِ السُّنَّةَ فَإِنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلِ أُصُولِ الْأَصَابِعِ فَيُتْرَكُ الْكَفُّ**»، قَالَ: لِمَ قَالَ: «**لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ الْوَجْهِ**

(١) سورة غافر، الآية: ٨٤-٨٥.

(٢) سورة الجن، الآية: ١٨.

وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوعِ أَوِ الْمِرْفَقِ لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَقَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ يَعْنِي بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ وَمَا كَانَ لله لَمْ يُقْطَعْ»، قَالَ: فَأَعْجَبَ الْمُعْتَصِمَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ الْأَصَابِعِ دُونَ الْكَفِّ)[1]، ومثل الآية: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[2] في سورة يس، حيث فرع عليها أمير المؤمنين عليه السلام في خبر البحار في معرفة الذكور من الإناث للنمل، (عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ مَمْلُوءٍ نَمْلًا فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَى يَكُونُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الله تَعَالَى يَعْلَمُ عَدَدَ هَذَا النَّمْلِ، قَالَ: «نَعَمْ يَا عَمَّارُ أَنَا أَعْرِفُ رَجُلًا يَعْلَمُ عَدَدَهُ وَكَمْ فِيهِ ذَكَرٌ وَكَمْ فِيهِ أُنْثَى»، فَقُلْتُ: مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَا مَوْلَايَ؟ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا قَرَأْتَ فِي سُورَةِ يس ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا مَوْلَايَ، فَقَالَ: «أَنَا ذَلِكَ الْإِمَامُ الْمُبِينُ»[3]، وغير ذلك من أشباه هذه الأمثلة في الأخبار الباقية عن الأئمة الطاهرة عليهم السلام.

وأما التفريعات غير الواردة على هذا الأصل مثل وجوب الإنفاق على المطلقة الحامل بعد انتهاء مدة التمتع حيث الحكم به تفريع على الأصل من الآية: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[4]، حيث نزلت في مورد الطلاق والمطلقات وهو مطلق كما أنبئنا به الخبر عن الباقر عليه السلام قال: «الْحَامِلُ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ

(١) جامع أحاديث الشيعة، السيد البروجردي: ٢٥/ ٥٣٧، ح١٦٠١(٥).

(٢) سورة يس، الآية: ١٢.

(٣) غاية المرام، السيد هاشم البحراني: ٥/ ٢١٤، نقلاً عن: الإمام علي عليه السلام للهمداني: ١٤٥. تفسير البرهان: ٤/ ٧. ينابيع المودة: ١/ ٢٣٠.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.

حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا»[1]، ومثل آية: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2]، حيث يفرع عليها إعطاء نصف المهر في حالة موت الزوج قبل الدخول بها مع إن نزولها في الطلاق للزوجة غير المدخول بها ولم يحكم به على هذا الخصوص بل حكم بالإطلاق كما في الرواية في الوسائل عن أحدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحته امرأته ولم يدخل بها قال: «**لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً**»[3]، وكذا في المتعة قبل الدخول بها من ثبوت نصف الأجرة بالتفريع على الآية السابقة وكما دلت عليه الرواية في الوسائل أيضاً، عن سماعة قال: سئله عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل أيجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال: «**نَعَمْ إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ**»[4].

إذا قيل إن الخبر في مورد موت الزوج له معارض كما في الرواية في الكتاب نفسه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً وَسَهْمُهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ**»[5].

يجب أن يُعلم وكما ذكرنا في كتاب أصول الكلام ببيان كافٍ إنّ من جملة الأصول المرجحة بين الخبرين المتعارضين هو موافقة أحدهما لكتاب الله كما علم من قول الصادق

(١) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني: ٢٥/ ١١١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.
(٣) الكافي: ٦/ ١١٨، ح١. وسائل الشيعة: ٢٢/ ٢٣٥.
(٤) جامع المدارك، ألسيد الخوانساري: ٤/ ٢٩٧، نقلاً عن: تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٠.
(٥) الاستبصار، الشيخ الطوسي: ٣/ ٣٤٠، ح(١٢١٣)٢.

عليه السلام: (قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿هَذَا كِتَبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾[1] قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّ الْكِتَابَ لَمْ يَنْطِقْ وَلَنْ يَنْطِقَ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله هُوَ النَّاطِقُ بِالْكِتَابِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَ (هَذَا كِتَبُنَا يُنطَقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ)**»، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا لَا نَقْرَؤُهَا هَكَذَا، فَقَالَ: «**هَكَذَا واللهِ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَلَكِنَّهُ فِيمَا حُرِّفَ مِنْ كِتَابِ اللهِ**»)[2]، يُنطَق لا يَنطِق بالفتح، حيث إنها من حوادث المنافقين، حيث أن خبر نصف المهر موافقة للفظ يُنطَق وأن المهر كله موافقة للفظ يَنطِق فإنه من حوادث المنافقين، لنا يجب القول ببطلان تمام المهر من حيث أنه مخالف لتنزيل القرآن وأورد من جهة التقية من المنافقين وهو من الحوادث الواردة على الآيات كما يشهد عليه إنكار الصادق عليه السلام للقول بنصف المهر في الموتفي عنها في الكتاب نفسه، قال: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَسَمَّى لَهَا صَدَاقاً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ «**لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وَلَهَا الْمِيرَاثُ**»، قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ قَالَ «**لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُطَلَّقَةِ**»)[3]، ورداً على قوله الآخر قال عليه السلام: «**مَا أَجِدُ أَحَداً أُحَدِّثُهُ وَإِنِّي لَأُحَدِّثُ الرَّجُلَ بِالْحَدِيثِ فَيَتَحَدَّثُ بِهِ فَأُوتَى فَأَقُولُ إِنِّي لَمْ أَقُلْه**»[4]، وبه يزول الإشكال بحمد الله ومنته ومثل آية: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[5] في سورة المائدة، حيث إن التفريع عليها في وجوب الغُسل على المرأة عند الاحتلام ولا يخصص المورد الحكم الكلي كما في إنباء الصادق عليه السلام في أول الوسائل: (قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «**إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا**

(١) سورة الجاثية، الآية: ٢٩.
(٢) الكافي، الشيخ الكليني: ٨/ ٥٠، ح١١.
(٣) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي: ٨/ ١٤٨. تفسير نور الثقلين: ١/ ٢٣٣، ح٩١٨.
(٤) مختصر بصائر الدرجات، الشيخ عزّ الدين الحسن بن سليمان الحلي: ١٠٢.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْل»[1].

إذا قيل إن هذا الخبر له معارض في الكتاب نفسه من الإمام عليه السلام نفسه قال: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ فَتُهَرِيقُ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ قَالَ «**لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْل**»)[2]، إن خبر وجوب الغُسل موافقة للفظ يُنطَق بالضم والخبر في عدمه موافق للفظ (يَنطِق) بالفتح الذي هو من حوادث المنافقين من حيث أن الإمام نفسه قال من جهة التقية مثل آية الطلاق قبل الدخول وفي الغسل قال: (قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ «**لَا وَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ وَاحِدَةً مِنْ قَرَابَتِهِ قَائِمَةً تَغْتَسِلُ فَيَقُولَ مَا لَكِ فَتَقُولَ احْتَلَمْتُ وَلَيْسَ لَهَا بَعْلٌ**»، ثُمَّ قَالَ «**لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَاكَ وَقَدْ وَضَعَ الله ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ الله تَعَالَى** ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ **وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُن**»[3].

وحاصل الكلام: إنّ خبر عدم وجوب الغسل من خبر تمام المهر قبل الدخول مشابه لقول العامة والناس بأن مفهوم الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[4]، و﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[5] هو موافق للفظ يَنطِق بالفتح، وخبر وجوب الغسل مثل خبر نصف المهر قبل الدخول، وهو لا يشبه ما تقول به العامة والناس، وهو موافقة للفظ يُنطَق بالضم وما هو مشابه لقول العامة هو من جهة التقية كما أصل لذلك الأمر الإمام عليه السلام في الوسائل قال: «**مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ وَمَا سَمِعْتَ مِنِّي لَا يُشْبِهُ**

(١) الكافي: ٣/ ٤٨، ح٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٣، ح(٣٢٩)٢٠.
(٣) الاستبصار، الشيخ الطوسي: ١/ ١٠٧، ح٣٥٣-١١.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيه»[1]، فإذاً بحمد الله ومنته لا إشكال في هذه المسألة وما شابهها ببركة الأصول الملقاة من أئمة الهداةعليهم السلام، وكذا وكذا من التفريعات على هذه الأصول المذكورة.

ويبقى أصول أخرى يجب أن ننوه عليها:

الأول: إذا قيل إنّ الآيات مثل: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[3] في سورة الأنعام وكذا وكذا من أمثال هذه الآيات أنها تتنافى مع الآية في سورة المؤمنون التي تقول: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾[4]، وهذا الاختلاف منفي بنص القرآن: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[5]، ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾[6]، فكيف حصل هذا الاختلاف والإجابة عليه في إن الأصل الأخير الذي هو عبارة عن تبيين القرآن لكل شيء بطور الأصول والقواعد كما ورد عن الإمام الصادقعليه السلام في الخبر السابق في أن قصص الرسل ذكرت بطور النص في بعضها بطور الأصل في البعض الآخر، والأصل: ﴿ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾[7]، فكل تبيان للإمام المبين هو تبيان للكتاب، وكما بيناه ضمن فروع الأصل الأخير وعلى المتعلمين من هذا الأصل أن يفرعوا الفروع غير الواردة ويردوا الفروع الواردة عليه ومن جملة التفريعات لهذا الأصل: وجوب الغسل بالتقاء الختانين كما في قول أمير المؤمنينعليه السلام في خبر الوسائل يقول:

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٩٨، ح(٣٣٠)٩. وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٢٣، ح(٣٣٣٧٩)٤٦.
(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.
(٤) سورة غافر، الآية: ٧٨.
(٥) سورة النساء، الآية: ٨٢.
(٦) سورة يوسف، الآية: ٢.
(٧) سورة يس، الآية: ١٢.

«كَيْفَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَالْحَدُّ يَجِبُ فِيهِ وَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَالْغُسْل»[1].

وكذا من جملة التفريعات على هذا الأصل هو طهارة دم الحيوان غير المذكى كما في السمك، ففي خبر الوسائل: (إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِدَمِ مَا لَمْ يُذَكَّ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِي دَمَ السَّمَك)[2].

وكذا من جملة التفريعات النهي عن لبس السواد، ففي خبر البحار قال: «**لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْن**»[3]، وكذا وكذا من الأمثلة المذكورة التي ليس لها في القرآن لا نصّ ولا أصل وهي من بيانات الإمام المبين فإذاً لا إشكال في ذلك بحمد الله ومنته.

الثاني: في أن المبين في القرآن بطور الكلي والأصل لا فرق فيه أن يكون من الأحكام أو من موضوعات العالم كما في المثال على كليهما من قطع يد السارق في الأحكام، وكذلك معرفة عدد النمل في موضوعات العالم، وكما يفرع على الأصل السابق في قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «**أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَهُ اللهُ**»[4]، وقول الصادق عليه السلام: «**كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَص**»[5].

الثالث: في أن الفرقان عبارة عن المحكم من الآيات والقرآن عبارة عن الأعم من هذا المعنى كما في البحار، (قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ أَهُمَا شَيْئَانِ أَمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ قَالَ: فَقَالَ: «**الْقُرْآنُ جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَالْفُرْقَانُ الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلِ بِه**»)[6].

س/ إذا قيل إن في هذا الخبر دلالة على قرآنية بعض الآيات والآخر لا فما الجواب؟

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٤٦٩، ح١٨٧٥، نقلاً عن: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥.
(٢) الكافي: ٣/ ٥٩، ح٤. وسائل الشيعة: ٢/ ١٠٣٠، ح٢. تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦٠، ح(٧٥٥)٤٢.
(٣) علل الشرائع، الشيخ الصدوق: ٢/ ٣٤٧، ح٢.
(٤) ميزان الحكمة، محمد الريشهري: ١/ ٨١، ح٩٦.
(٥) كفاية الأصول: ٣/ ٣٧، نقلاً عن: مستدرك الوسائل: ١٧/ ٣٢٤، باب ١٢ من أبواب صفات القاضي، ح٨.
(٦) الكافي، الشيخ الكليني: ٢/ ٦٣٠، ح١١.

ج/ صريح ما أنطق به الخبر هو إن جملة الكتاب قرآن ونفي القرآنية عن بعض هذه الجملة هو من المتشابه، التي يجب ردها على تقرير الأمير عليه السلام في خبر البحار، حيث يقول إن غير جملة الكتاب هو ١٧ ألف آية وكما علمت من خبر الصادق عليه السلام قال: «**فَأَخْبِرْنِي عَمَّا كَتَبَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ أَقُرْآنٌ كُلُّهُ أَمْ فِيهِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ**»، قَالَ طَلْحَةُ: بَلْ قُرْآنٌ كُلُّهُ قَالَ: «**إِنْ أَخَذْتُمْ بِمَا فِيهِ نَجَوْتُمْ مِنَ النَّارِ وَدَخَلْتُمُ الْجَنَّةَ فَإِنَّ فِيهِ حُجَّتَنَا وَبَيَانَ حَقِّنَا وَفَرْضَ طَاعَتِنَا**»، قَالَ طَلْحَةُ: حَسْبِي أَمَّا إِذَا كَانَ قُرْآناً فَحَسْبِي)[1]، وكما دل على هذا المطلب الخبر في الوسائل وأمثاله كثيرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِماً فِي صَلَاتِهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ**»[2]، والحاصل أن القرآن يطلق على كل المنزل وكذلك يطلق أيضاً على بعض المنزل.

الرابع: في أن القرآن له ظهر وبطن كما عن رسول الله في البحار، قال صلى الله عليه وآله: «**وَهُوَ كِتَابُ تَفْصِيلٍ وَبَيَانُ تَحْصِيلٍ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهُزْلِ وَلَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ**»[3]، والظهر في القرآن عبارة عن التنزيل والبطن عبارة عن التأويل، كما في الخبر في الكتاب نفسه عن الباقر عليه السلام قال: (سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَلَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ فَقَالَ «**ظَهْرُهُ تَنْزِيلُهُ وَبَطْنُهُ تَأْوِيلُه**»، والظهر والتنزيل هم الذين نزل فيهم والبطن والتأويل من عمل بعملهم كما في الخبر في الكتاب نفسه، عن الباقر عليه السلام قال: «**ظَهْرُ الْقُرْآنِ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ وَبَطْنُهُ الَّذِينَ عَمِلُوا بِمِثْلِ أَعْمَالِهِم**»[4]، حيث هو من الأصول الملقاة التي يجب على المتعلمين أن يفرعوا عليه، مثل آية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ

(١) الاحتجاج، الشيخ الطبرسي: ١/ ٢٢٥.
(٢) الكافي: ٢/ ٦١١، ح٣.
(٣) الكافي: ٢/ ٥٩٩.
(٤) معاني الأخبار، الشيخ الصدوق: ٢٥٩، ح١. تفسير العياشي: ١/ ١١، ح٤.

بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1]، في سورة الحجرات التي نزلت في عائشة والبطن والتأويل هو من عملوا بمثل عملهم كما في الخبر عن علي إبن إبراهيم قال: (فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهﷺ إِنَّ إِبْرَاهِيمَعليه السلام لَيْسَ هُوَ مِنْكَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جَرِيحٍ الْقِبْطِيِّ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ إِلَيْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهﷺ وَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: «**خُذِ السَّيْفَ وَائْتِنِي بِرَأْسِ جَرِيحٍ**» فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَعليه السلام السَّيْفَ ثُمَّ قَالَ: «**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ إِذَا بَعَثْتَنِي فِي أَمْرٍ أَكُونُ فِيهِ كَالسَّفُّودِ الْمُحْمَى فِي الْوَبَرِ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَتَثَبَّتُ فِيهِ أَمْ أَمْضِي عَلَى ذَلِكَ**»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهﷺ: «**بَلْ تَثَبَّتْ**» فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ إِلَى مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَتَسَلَّقَ عَلَيْهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ جَرِيحٌ هَرَبَ مِنْهُ وَصَعِدَ النَّخْلَةَ فَدَنَا مِنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَعليه السلام وَقَالَ لَهُ: «**انْزِلْ**»، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ اتَّقِ اللهَ مَا هَاهُنَا أُنَاسٌ إِنِّي مَجْبُوبٌ، ثُمَّ كَشَفَ عَنْ عَوْرَتِهِ فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ فَأَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهﷺ: «**مَا شَأْنُكَ يَا جَرِيحُ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْقِبْطَ يَجُبُّونَ حَشَمَهُمْ وَمَنْ يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَالْقِبْطِيُّونَ لَا يَأْنَسُونَ إِلَّا بِالْقِبْطِيِّينَ فَبَعَثَنِي أَبُوهَا لِأَدْخُلَ إِلَيْهَا وَأَخْدُمَهَا وَأُونِسَهَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾)[2].

ومثل آية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾[3] في سورة الحجرات، حيث أن ظهرها وتنزيلها في عائشة وحفصة وبطنها وتأويلها في من عملوا بمثل عملهم كما في الخبر عن علي إبن إبراهيم قال: (فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَكَانَتْ زَوْجَةَ رَسُولِ اللهﷺ وَذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ كَانَتَا تُؤْذِيَانِهَا وَتَشْتِمَانِهَا وَتَقُولَانِ لَهَا يَا

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٢) تفسير القمي: ٢/ ٣١٨. بحار الأنوار: ٢٢/ ١٥٣، ح٨.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١١.

بِنْتَ الْيَهُودِيَّةِ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهﷺ فَقَالَ لَهَا «**أَلَا تُجِيبِنَّهُمَا**»، فَقَالَتْ: بِمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ «**قُولِي إِنَّ أَبِي هَارُونُ نَبِيُّ اللهِ وَعَمِّي مُوسَى كَلِيمُ اللهِ وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهﷺ فَمَا تُنْكِرَانِ مِنِّي**»، فَقَالَتْ لَهُمَا فَقَالَتَا هَذَا عَلَّمَكِ رَسُولُ اللهِ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾[1]، ومثل آية: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ﴾[2] كما في سورة الحجرات التي ظهرها وتنزيلها في عثمان وبطنها وتأويلها في أولئك الذين يعملون بمثل عمله كما في الخبر عن علي إبن إبراهيم قال: (نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَرَّ بِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهُوَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَقَدِ ارْتَفَعَ الْغُبَارُ مِنَ الْحَفْرِ فَوَضَعَ كُمَّهُ عَلَى أَنْفِهِ وَمَرَّ فَقَالَ عَمَّارٌ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ فَقَالَ يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ إِيَّايَ تَعْنِي ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهﷺ فَقَالَ لَهُ لَمْ نَدْخُلْ مَعَكَ لِتُسَبَّ أَعْرَاضُنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهﷺ: «**قَدْ أَقَلْتُكَ إِسْلَامَكَ فَاذْهَبْ**»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ﴾)[3]، وكذا من أمثال هذه التفريعات المذكورة.

الخامس: في أن القرآن له ظاهر وهو عبارة عن التنزيل والباطن وهو عبارة عن التأويل كما بيناه واستدللنا عليه سواء كان اتفق الظاهر مع اللفظ والباطن كذلك أو لم يتفق كما في الآية: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[4]، وآية: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ﴾[5]، أو يأتي ربك كما بينه الأمير عليه السلام، قال: «**وَأَمَّا قَوْلُهُ** ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ **وَقَوْلُهُ** ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ﴾ **فَذَلِكَ كُلُّهُ حَقٌّ وَلَيْسَتْ جِيئَتُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ كَجِيئَةِ خَلْقِهِ فَإِنَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَكُونُ تَأْوِيلُهُ عَلَى غَيْرِ تَنْزِيلِهِ وَلَا يُشْبِهُ**

(١) تفسير القمي: ٢/ ٣٢٢. بحار الأنوار: ٢٢/ ١٩٧، ح١٢.
(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٧.
(٣) تفسير القمي: ٢/ ٣٢٢. بحار الأنوار: ٣١/ ٥٩٩، ح٣٤.
(٤) سورة الفجر، الآية: ٢٢.
(٥) سورة الأنعام، الآية: ٩٤.

تَأْوِيلُهُ بِكَلَامِ الْبَشَرِ وَلَا فِعْلِ الْبِشْرِ»[1].

السادس: في تنزيلات القرآن التي هي عبارة عن الظاهر فقط بدون تأويل وباطن، وكذا العكس يعني تأويل القرآن وهي عبارة عن الباطن بدون تنزيل الذي هو الظاهر.

فأما **القسم الأول**: ما هو الظاهر وهو التنزيل بدون باطن ولا تأويل مثل آية الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2]، وآية تحريم الأمهات والبنات: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[3]، وآية تحريم الميتة والدم: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[4] الخ كما بينه الأمير عليه السلام في البحار، قال: «**وَالْمُحْكَمُ مِمَّا ذَكَرْتُهُ فِي الْأَقْسَامِ مِمَّا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ مِنْ تَحْلِيلِ مَا أَحَلَّ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنَ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَنَاكِحِ وَمِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَمِمَّا دَلَّهُمْ بِهِ مِمَّا لَا غِنَا بِهِمْ عَنْهُ فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِمْ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الْآيَةَ وَهَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ لَا يَحْتَاجُ فِي تَأْوِيلِهِ إِلَى أَكْثَرَ مِنَ التَّنْزِيلِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ فَتَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَهَذَا كُلُّهُ مُحْكَمٌ لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ قَدِ اسْتُغْنِيَ بِتَنْزِيلِهِ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَكُلُّ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى»[5].

أما **القسم الثاني**: ماله باطن وتأويل وليس فيه ظاهر وتنزيل مثل آية خلع النعلين

(١) الاحتجاج: ١/ ٣٧١-٣٧٢. تفسير نور الثقلين: ٥/ ٥٧٤، ح٢١.
(٢) سورة المادة، الآية: ٦.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.
(٥) بحار الأنوار: ٩٠/ ١٢.

في سورة طه: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾[1]، حيث ليس لها ظاهر وتنزيل كما في قوله حجة الأنام عليه السلام: في خبر البحار، عن سعد ابن عبد الله القمي قال: (دَخَلْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام وَعَلَى فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ غُلَامٌ يُنَاسِبُ الْمُشْتَرِيَ فِي الْخِلْقَةِ... قَالَ عليه السلام: «**فَالْمَسَائِلُ الَّتِي أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا**» قُلْتُ: عَلَى حَالِهَا يَا مَوْلَايَ قَالَ: «**فَسَلْ قُرَّةَ عَيْنِي**» وَأَوْمَأَ إِلَى الْغُلَامِ «**عَمَّا بَدَا لَكَ مِنْهَا**» فَقُلْتُ لَهُ مَوْلَانَا وَابْنَ مَوْلَانَا... قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ عَنْ أَمْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُوسَى عليه السلام ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ فَإِنَّ فُقَهَاءَ الْفَرِيقَيْنِ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ إِهَابِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ عليه السلام: «**مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدِ افْتَرَى عَلَى مُوسَى وَاسْتَجْهَلَهُ فِي نُبُوَّتِهِ لِأَنَّهُ مَا خَلَا الْأَمْرُ فِيهَا مِنْ خَطْبَيْنِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ مُوسَى عليه السلام فِيهَا جَائِزَةً أَوْ غَيْرَ جَائِزَةٍ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ جَائِزَةً جَازَ لَهُ لُبْسُهَا فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّسَةً مُطَهَّرَةً فَلَيْسَ بِأَقْدَسَ وَأَطْهَرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ جَائِزَةٍ فِيهَا فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَى مُوسَى عليه السلام أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا جَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ مِمَّا لَمْ تَجُزْ وَهَذَا كُفْرٌ**» الْخَبَرَ)[2].

فإذًا المراد من النعلين هو: حب الزوجة والأولاد كما في الخبر السابق أو الخوف من ضياع الأهل وخوفٌ من فرعون كما في قول الصادق عليه السلام، كما في خبر البرهان أنه عليه السلام قال في قوله عزو جل لموسى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ «**يَعْنِي ارْفَعْ خَوْفَيْكَ يَعْنِي خَوْفَهُ مِنْ ضِيَاعِ أَهْلِهِ وَقَدْ خَلَّفَهَا بِمَخْضٍ وَخَوْفَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ**»[3]، وفي كل من الوجهين ليس المراد بالآية الظاهر والتنزيل بل هو الباطن والتأويل.

(١) سورة طه، الآية: ١٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ٢/ ٥٩٣. بحار الأنوار: ٥٢/ ٨٣.

(٣) علل الشرائع: ١/ ٦٦، ح٢.

س/ ما حكم الأخبار الواردة في بيان أن نعلَي موسى عليه السلام كان من جلد الميتة كما في الخبر في البرهان، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ** ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ **لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ**»[1]، ألا تتعارض مع البيان السابق؟

ج/ بعد صدور الحكم من حجة العصر عجل الله فرجه في الخبر السابق بأن الاعتقاد بهذا القول هو افتراء واستجهال على النبوة ومن الواضح بأن قول الصادق عليه السلام كان لأجل التقية من فقهاء العامة الذين كانوا يفتون ويعتقدون بذلك كما في الخبر في البرهان.

والحاصل: إن أحد المرجحات الستة بين الخبرين المتعارضين هو مخالفة العامة كما في الأصل الأخير المشار إليه في قول الصادق عليه السلام، ومن الواضح بأن الخبر الأول عن حجة العصر هو مخالف للعامة فإذاً لا إشكال في النتيجة بحمد الله ومنته، ومثل آية: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾[2] في سورة التوبة، حيث أن لا يراد بالآية غلبة الرسول وظهوره كما في الظاهر والتنزيل بل المراد به الظهور والغلبة للحجة عليه السلام الذي هو الباطن والتأويل كما في الخبر في البحار عن المفضل عن الصادق عليه السلام قال: «وَإِنَّمَا قَوْلُهُ ﴿ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَهَذَا الْمَهْدِيُّ وَهَذِهِ الرَّجْعَةُ وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[3]»[4]، والآية في آخر الخبر أيضاً المراد منها هو الباطن لا ظاهر والتأويل والتنزيل وغيرها وأشباهها من الأمثلة المذكورة.

أما **القسم الثالث** ما فيه تأويل وتنزيل وهذه الأمثلة تستطيع مراجعتها في القسم الرابع.

(١) البرهان في تفسير القرآن: ٣/ ٧٥٧، ح٩٩/ ٦٩٨٨، نقلاً عن: علل الشرائع: ١/ ٦٦، ح١.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٣.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.
(٤) بحار الأنوار: ٥٣/ ٣٤.

س/ إذا قيل إنَّ آية الوضوء لا يراد بها إلا الظاهر والتنزيل وليس الباطن والتأويل فما الوجه في غسل المرفق والمسح على القدمين مع أن التنزيل يقول بغسل المرافق والقدمين مع أن الأخبار الواردة في بيان وضوء رسول الله ﷺ صريحة في مخالفتها بالمسح على القدمين وغسل المرفقين فيجب طرح هذه الأخبار لأنها مخالفة للآية تفريعاً على الأصل المذكور بأن كل ما خالف الكتاب فهو مطروح؟

ج/ في الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير آية الوضوء في أن المراد منها الظاهر والتنزيل وليس لها باطن وتأويل، وقد ذكر الإمام الصادق عليه السلام في خبر المستدرك أن التنزيل قرأ، .....الرواية[1]، كذلك ذكر الإمام الباقر عليه السلام في أول الوسائل أن (أرجلكم) بكسر اللام، قال: (سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2] عَلَى الْخَفْضِ هِيَ أَمْ عَلَى النَّصْبِ؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ عَلَى الْخَفْضِ»)[3].

فإذاً بحمد الله لا يبقى غموض وإشكال في ذلك ببركة بيانات أئمة الهدى عليهم السلام وما كان عن غيرهم عليهم السلام من التأويلات في الآية المذكورة من المعروفين بالعلم والفقاهة فهو في غير موارده بشكل تام، حيث يجب طرحها جميعاً في مقابل نصوص أئمة الهدى عليهم السلام.

س/ إذا قيل قد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «**سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَلَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ**»[4]، ألا يخالف ذلك الأصل المذكور والأقسام الثلاثة فيه؟

ج/ كما ذكر مولانا الصادق فيما تقدم من الأصول: «**كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ**

(١) مستدرك الوسائل: ١/ ٣١١، ح٦٩٦/ ٢. ينظر: تفسير العياشي: ١/ ٣٠٠، ح٥٤. الاستغاثة، أبو القاسم الكوفي (ت٣٥٢هـ): ١/ ٢٤، في الهامش.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٧١، ح(١٨٨)٣٧. تفسير البرهان: ٢/ ٢٥٥، ح٩٩/ ٢٩٧١.

(٤) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار: ٢٢٣، ح٢.

نَص»[1]، وهذا السؤال هو من جملة الفروع التي ترد على هذا الأصل الملقى وحيث أن الخبر السابق في السؤال مطلق إلا أنه ببركة أخبارهم عليهم السلام تعرفنا على الأقسام الثلاثة فيرتفع الإشكال بالتفريع على الأصل، «**وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَلَكِنْ يَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ**»[2]، واليقين الأول هو الإطلاق المذكور الذي ينقض بالنصوص المذكورة في الأقسام الثلاثة، وهذا الأصل الأخير قربناه في كتاب موازين الكلام، فعلى طالبي الحق والصواب مراجعته والحمد لله رب العالمين.

السابع: في أن للظهر ظهراً وللبطن بطناً، وهو من الأصول الملقاة الذي يجب على المتعلمين أن يفرعوا عليه ويردوا التفريعات الواردة على هذا الأصل، كما في الخبر في البحار عن الباقر عليه السلام، قال: «**يَا جَابِرُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْناً وَلِلْبَطْنِ بَطْنٌ وَلَهُ ظَهْرٌ وَلِلظَّهْرِ ظَهْر**»[3].

أما الأمثلة على ظهر الظهر آية ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[4] في سورة الرحمن، حيث إن ظهرها هو بطلان عالم الأشياء وفنائه وذلك عند نفخ الصور، كما سئل الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: (أَفَيَتَلَاشَى الرُّوحُ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ قَالَبِهِ أَمْ هُوَ بَاقٍ؟ قَالَ: «**بَلْ هُوَ بَاقٍ إِلَى وَقْتٍ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَبْطُلُ الْأَشْيَاءُ وَتَفْنَى فَلَا حِسَّ وَلَا مَحْسُوسَ ثُمَّ أُعِيدَتِ الْأَشْيَاءُ كَمَا بَدَأَهَا مُدَبِّرُهَا وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ سَنَةٍ تَسْبِتُ فِيهَا الْخَلْقُ وَذَلِكَ بَيْنَ النَّفْخَتَيْن**»)[5].

وظهر ظهر هذه الآية بطلان جميع الأديان وذهابها وتصبح ديناً واحداً كما بينه في

(١) بحار الأنوار: ٢/ ٢٧٢، ح٣. عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور: ٢/ ٤٤، ح١٠٩.
(٢) الحدائق الناضرة: ١/ ١٤٣.
(٣) بحار الأنوار: ٨٩/ ٩٥، ح٤٨. ينظر: تفسير العياشي: ١/ ١١، ح٥.
(٤) سورة الرحمن، الآية: ٢٦.
(٥) بحار الأنوار: ٥٨/ ٣٥.

الخبر عن علي ابن إبراهيم في استثناء الآية المذكورة: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ قَالَ (دِينُ رَبِّك)[1]، ويصدقه تفسير الإمام الصادق عليه السلام في البحار في الآية لظهره على الدين كله، قال عليه السلام: «فَوَ الله يَا مُفَضَّلُ لَيُرْفَعُ عَنِ الْمِلَلِ وَالْأَدْيَانِ الِاخْتِلَافُ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ وَاحِداً»[2].

أما الأمثلة على بطن البطن مثل ويبقى وجه ربك في الآية المذكورة سابقاً حيث أن بطنها دين ربك، حيث أن تفسير خلاف تنزيلها كما هو واضح وبطن بطنها هم الأئمة الأطهار كما في خبر الثاني من البحار، قال علي ابن الحسين عليه السلام: «نَحْنُ الْوَجْهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْه»[3].

ويصدقه تفسير الإمام الصادق عليه السلام الآية: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[4] قال عليه السلام: «نَحْنُ وَجْهُ الله»[5]، وليس لها ظهر ولا تنزيل من حيث أن يجب أن تصدقه آية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[6]، وكما بينه الإمام الثامن عليه السلام في البحار فقال: «يَا أَبَا الصَّلْتِ مَنْ وَصَفَ اللهَّ بِوَجْهٍ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ وَلَكِنَّ وَجْهَ الله أَنْبِيَاؤُهُ وَرُسُلُهُ وَحُجَجُهُ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ هُمُ الَّذِينَ بِهِمْ يُتَوَجَّهُ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى دِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَقَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فانٍ وَيَبْقى وَجْهُ رَبِّكَ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ فَالنَّظَرُ إِلَى أَنْبِيَاءِ الله وَرُسُلِهِ وَحُجَجِهِ عليهم السلام فِي دَرَجَاتِهِمْ ثَوَابٌ عَظِيمٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَة»[7].

ومثل آية: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[8] في سورة المائدة، حيث إنها ليس لها ظهر ولا تنزيل ولكن لها بطن وبطن بطن.

(١) تفسير القمي: ٢/ ٣٤٥. تفسير الصافي: ٧/ ٦٩.
(٢) إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب، الشيخ علي اليزدي الحائري: ٢/ ٢١٨. بحار الأنوار: ٥٣/ ٤.
(٣) بصائر الدرجات، الصفار: ٨٦، ح٦. ينظر: الكافي: ١/ ١٤٣، باب النوادر، ح١.
(٤) سورة القصص، الآية: ٨٨.
(٥) بصائر الدرجات: ٨٦، الباب الخامس، ح١. بحار الأنوار: ٢٤/ ١١٧، ح٥.
(٦) سورة الشورى، الآية: ١١.
(٧) أمالي الصدوق: ٥٤٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٠٦. الاحتجاج: ٢/ ١٩٠.
(٨) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

أما **الأول**: أن ليس لها ظهر وتنزيل، فمن جهة اختصاص الإحياء بالباري تعالى بتصديق الآيات الكثيرة مثل آية ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾[1] في سورة الحديد، وآية ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا﴾[2] في سورة الفرقان، وآية ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ﴾[3] في سورة الملك.

وأما **الثاني** و**الثالث** بطن البطن من حيث قول الإمام الباقر عليه السلام في خبر البرهان قال: (سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قَالَ: «**مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ**»، قِيلَ: فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى؟ قَالَ: «**ذَاكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ**»)[4]، حيث أن البطن الأول الآية الإحياء من الغرق والحرق والبطن الثاني الإحياء من الضلال بالهداية.

س/ إذا قيل إن الإحياء من الحرق والغرق بطن الآية والهداية من الضلال بطن بطنها فكيف صار إحياء أحدهم إحياء جميع الناس، وكذا الفقرة الثانية من الآية ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[5]؟

ج/ ذكرنا في ما مضى من الأصول السابقة من أن كيفية الخلق من الله هو قول كن، كما في سورة يس ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[6]، وكما بينه الإمام الصادق عليه السلام، قال: «**خَلَقَ اللهُ الْمَشِيئَةَ بِنَفْسِهَا ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بِالْمَشِيئَةِ**»[7]، ولا فرق بين المشيئتين والإرادة التكوينية في أن يكون المخاطب بالخطاب (كن) أو يكون بعض الخلق

(١) سورة الحديد، الآية: ٢.
(٢) سورة الفرقان، الآية: ٣.
(٣) سورة الملك، الآية: ٢.
(٤) شرح أصول الكافي، المازندراني: ٩/ ١٠٥، ح٢.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٢.
(٦) سورة يس، الآية: ٨٢.
(٧) التوحيد: ١/ ١٤٨.

أو جميع الخلق من جهة الإبهام والإطلاق في الآية المذكورة تفريعاً على الأصل «**أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَهُ اللهُ**»[1]، ويصدقه: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[2]، ومثل قول الإمام الصادق عليه السلام في البحار قال: «**لَمَّا صَعِدَ مُوسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الطُّورِ فَنَاجَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ يَا رَبِّ أَرِنِي خَزَائِنَكَ قَالَ: يَا مُوسَى إِنَّمَا خَزَائِنِي إِذَا أَرَدْتُ شَيْئاً أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُون**»[3].

غاية الأمر أن خلق الباري جل وعلا هو قوله: ﴿كُن﴾ للخلق الأول وفي الثاني هو قوله (كونوا) كما في الخطاب في سورة الأنبياء ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾[4]، فالذي أحيا نفساً من الحرق أو الغرق فقد استدرك على الله كلمته (كن) وأمضاها وهي على السواء من ناحية خلق البعض أو خلق الجميع فمن أمضاها فكأنما أمضى الجميع باستدراك هذه الكلمة ومن هذا البيان المختص يتضح حال الفقرة الأولى في الآية المزبورة، حيث قتل النفس الواحدة هو تفويت لتلك الكلمة وهي (كن) وعدم إمضائها وهي على السواء في ذلك في البعض والجميع في الخلق (وما يقصده في هذا الباب هو القتل الذي يدعى بالاخترام وهو إنهاء أجل شخص لم يأتي أجله بفعل عمدي خارجي) وأيضاً اتضح كذلك جهة الإحياء وكذلك وجه الإخراج من الضلالة نحو الهداية وعكسها وأيضاً اتضح معنى (فكأنما) في الآية المذكورة كما في الآية ﴿كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ التي تتفاوت مع الكلمات (كن وكونوا) فإذاً لا يبقى إشكال ببركة بيانات أهل البيت عليهم السلام.

ومن هنا اتضح بأن ما هو موجود من تفسير في الآية المذكورة الواردة عن أئمة

(١) عوالي اللئالي: ٢/ ١٢٩، ح٣٥٤.
(٢) سورة لقمان، الآية: ٢٨.
(٣) توحيد الصدوق: ١٣٣، ح١٧. مستدرك سفينة البحار، الشيخ علي النمازي: ٨/ ٤٢٥.
(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٦٩.

الهدى عليه السلام من تعذيب قاتل النفس الواحدة بعذاب قاتل جميع الناس هو بطن وتأويل لهذه الآية وليس ظهر وتنزيل لها مثل قول الباقر عليه السلام: (قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1] قال له: «**في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلا ذلك المقعد**»[2].

الثامن: التأويل من أخبار أهل العصمة من حيث إطلاقه على الأعم من الظهر والبطن للقرآن (كما في إطلاقه على المحكمات)، كما في قول الإمام الباقر عليه السلام في البحار، قال الراوي: (مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ لَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ قَالَ «**ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ تَأْوِيلُهُ مِنْهُ مَا مَضَى وَمِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ يَجْرِي كَمَا تَجْرِي الشَّمْسُ وَالْقَمَر**»[3].

وأيضاً يجب أن يعلم أن للقرآن بطناً وللبطن ظهرًا، كما قاله الصادق عليه السلام: «**يَا جَابِرُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْناً وَلِلْبَطْنِ بَطْناً وَلَهُ ظَهْرٌ وَلِلظَّهْرِ ظَهْر**»[4].

أما الأمثلة عليه كما في قول الأمير عليه السلام في الوضوء «**وَهَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِه**»[5]، وكذا في آية التحريم للميتة والأمهات وهذه أمثلة التأويل الذي يطلق على الأعم من الظهر والبطن (ويراد به التنزيل فقط).

أما أمثلة الثاني «**وَلِلْبَطْنِ بَطْناً وَلَهُ ظَهْرٌ**»[6] فهو في قول الإمام الباقر عليه السلام في الآية ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾[7]، حيث ذكر عليه السلام إن الهداية من الضلالة هو التأويل الأعظم لها بالنسبة إلى الإحياء من الغرق والحرق، حيث أن التأويل الأول هو ظهر البطن والثاني

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.
(٢) تفسير العياشي: ١/ ٣١٣. جامع أحاديث الشيعة: ١٤/ ٤٦٣، ح٣١٠٦(٦).
(٣) تفسير العياشي: ١/ ١١، ح٥. بحار الأنوار: ٨٩/ ٩٤، ح٤٧. تفسير البرهان: ١/ ٤٦، ح٩٩-١٤٨.
(٤) بحار الأنوار: ٨٩/ ٩٥، ح٤٨.
(٥) بحار الأنوار: ٩٠/ ١٢.
(٦) بحار الأنوار: ٨٩/ ٩٥، ح٤٨.
(٧) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

هو البطن في المثال.

التاسع: في أن تفسير القرآن له بطن وظهر أو تأويل وتنزيل على سبعة أوجه، كما في قول الإمام الباقر عليه السلام في البحار، قال: «**تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ مِنْهُ مَا كَانَ وَمِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ تَعْرِفُهُ الْأَئِمَّة**»(١)، حيث أن ما كان وما لم يكن عبارة عن التنزيل والتأويل كما يصدقه قوله الآخر عليه السلام، قال: «**ظَهْرُهُ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ وَبَطْنُهُ الَّذِينَ عَمِلُوا بِمِثْلِ أَعْمَالِهِم**»(٢).

فالحاصل أن تفسير القرآن من حيث الظهر والبطن مطلق في هذا الخبر وكما في قول الصادق عليه السلام: «**كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَص**»(٣)، فإن كل ظهر له عدة أوجه وكل بطن كذلك أيضاً وليس الظهر والبطن يحتمل الوجوه فقط، بل كما قال الصادق عليه السلام: «**وَإِنَّمَا الِاسْمُ الْوَاحِدُ مِنْهُ فِي وُجُوهٍ لَا تُحْصَى يَعْرِفُ ذَلِكَ الْوُصَاة**»(٤)، بل الأكثر من ذلك في قول الأمير عليه السلام: «**كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى وُجُوه**»(٥) والحمد لله رب العالمين.

العاشر: في ترتيب السور وتعيين الآيات في هذا القرآن الموجود في أذهان الناس، وقد علمنا ببركات الحجة الظاهرة عليه السلام بأن المأخوذ عنهم هو حجة على العالم والعامل وأما في المسكوت وغير المعلوم فحرام التكلم فيه كما بيناه في الأصول المتقدمة.

أما الأول مثل قول الصادق عليه السلام في خبر البرهان قال: «**أَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ الله** صلى الله عليه وآله

(١) جامع أحاديث الشيعة: ١/ ١٦٤، ح٢١٣(١١٢).

(٢) معاني الأخبار: ٢٥٩.

(٣) الدرر النجفية: ١/ ١٨٢. سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، الشيخ عباس القمي: ١/ ٩٧. وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٧٤.

(٤) تفسير الصافي: ١/ ٤١.

(٥) تفسير العياشي: ١/ ١٢، ح٨.

بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ وَآخِرُهُ ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾»[1]، هذا في ترتيب السور.

الثاني (في الآيات) كما في آية البسملة، ففي الأخبار الكثيرة مثل قول الصادقعليه السلام في خبر المستدرك قال: (سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍعليه السلام يَقُول: «**مَا لَهُمْ قَاتَلَهُمُ الله عَمَدُوا إِلَى أَعْظَمِ آيَةٍ فِي كِتَابِ الله فَزَعَمُوا أَنَّهَا بِدْعَةٌ إِذَا أَظْهَرُوهَا وَهِيَ بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**»[2]، وكذلك مثل تعيين سورة الحمد على سبعة آيات كما في الروايات الكثيرة التي تأتي بعد قول القرآن كما في قول الصادقعليه السلام: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهعليه السلام ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾[3] قَالَ: «**هِيَ سُورَةُ الْحَمْدِ وَهِيَ سَبْعُ آيَات منها بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**»[4].

وكذلك تعيين كمية الآيات من غير الرجوع إلى أئمة الهدى، فهو حرام تفريعاً على الأصل المذكور، كما في تعيين آيات سورة الحمد في خبر المستدرك، حيث علم منها مقدار كل آية من السبع كما في تفسير الرسولصلى الله عليه وآله، قال: «**إِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ بَدَأَ عَبْدِي بِاسْمِي حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُتَمِّمَ لَهُ أُمُورَهُ وَأُبَارِكَ لَهُ فِي أَحْوَالِهِ فَإِذَا قَالَ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ حَمِدَنِي عَبْدِي وَعَلِمَ أَنَّ النِّعَمَ الَّتِي لَهُ مِنْ عِنْدِي وَالْبَلَايَا الَّتِي انْدَفَعَتْ عَنْهُ بِتَطَوُّلِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أُضِيفُ لَهُ نِعَمَ الدُّنْيَا إِلَى نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَأَدْفَعُ عَنْهُ بَلَايَا الْآخِرَةِ كَمَا دَفَعْتُ عَنْهُ بَلَايَا الدُّنْيَا فَإِذَا قَالَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ شَهِدَ لِي بِأَنِّي الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ أُشْهِدُكُمْ لَأُوَفِّرَنَّ مِنْ رَحْمَتِي حَظَّهُ وَلَأُجْزِلَنَّ**

(١) تفسير الصافي: ٥/ ٣٨٧، ح٣، نقلاً عن: عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٦.

(٢) تفسير العياشي: ١/ ٢١، ح١٦. مستدرك الوسائل: ١١/ ٤٧.

(٣) سورة الحجر، الآية: ٨٧.

(٤) تفسير العياشي: ١/ ١٩، ح٣.

مِنْ عَطَائِي نَصِيبَهُ فَإِذَا قَالَ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ أُشْهِدُكُمْ كَمَا اعْتَرَفَ بِأَنِّي أَنَا الْمَالِكُ لِيَوْمِ الدِّينِ لَأُسَهِّلَنَّ يَوْمَ الْحِسَابِ حِسَابَهُ وَلَأَتَقَبَّلَنَّ حَسَنَاتِهِ وَلَأَتَجَاوَزَنَّ عَنْ سَيِّئَاتِهِ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَ عَبْدِي إِيَّايَ يَعْبُدُ لَأُثِيبَنَّهُ عَلَى عِبَادَتِهِ ثَوَاباً يَغْبِطُهُ كُلُّ مَنْ خَالَفَهُ فِي عِبَادَتِهِ لِي فَإِذَا قَالَ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِيَ اسْتَعَانَ وَ إِلَيَّ الْتَجَأَ أُشْهِدُكُمْ لَأُعِينَنَّهُ عَلَى أَمْرِهِ وَلَأُغِيثَنَّهُ فِي شَدَائِدِهِ وَلَآخُذَنَّ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ نَوَائِبِهِ وَإِذَا قَالَ اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ إِلَى آخِرِهَا قَالَ الله هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَدِ اسْتَجَبْتُ لِعَبْدِي وَأَعْطَيْتُهُ مَا أَمَّلَ وَآمَنْتُهُ مِمَّا مِنْهُ وَجِلَ»[1]، حيث يعلم من البيانات السابقة لأهل العصمة عليهم السلام بطلان ما موجود في القرآن من حيث الترتيب للسور، والتعيين للآيات مثل إخراج البسملة من السور في حساب الآيات، ومثل حساب ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[2] آية واحدة، وكذلك حساب آية ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[3] إلى آخر رأسها آية وكذا وكذا من أمثالها.

س/ إذا قيل بناءً على الأصول السابقة إن الملاك في القراءة القرآن مطلقاً كماً وكيفاً هو القراءة بالتعليم والعلامات القرآنية، كما في المصاحف الموجودة من حيث ترتيب السور، وتعيين الآيات فكيف إذا جاز مخالفة الحجة الظاهرة؟

ج/ يجاب عليه أن الأخبار في التعليم مطلقة من حيث توافق التعليم مع ما أنزل أو عدم موافقته والأخبار المطلقة هي نصوص واردة في كل مورد من الموارد التي قامت الحجة الباطنة على أنها في مواردها قد تخالف قراءة التعليم كما نراه في العلامة (لا) بين الآيتين في القرآن الموجود، ومعناه عدم جواز الوقف، ولكن الخبر في الوسائل، عن

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٢٦٩.

(٢) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

(٣) سورة الفاتحة، الآية: ٦.

الرسول ﷺ عن أم سلمة قالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً)[1] التي هي خلاف التعليم في المصاحف، وكذا أيضاً الوقف في أثناء الكلام مع عدم تمام المعنى في الكلام عند الوقف، مثل سورة الزخرف وأشباهها ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴾[2].

والمعلوم من بيان الرسول ﷺ كما في تفسير سورة الحمد هو تمامية الآية بتمامية الكلام، وكل تلك الأمثلة والموارد التي فيها تأمل، ونظر لأهل التأمل والنظر التي تدخل تحت الأصل الملقى من الأمير عليه السلام كما في الأصل الرابع من الأخبار المتقدمة أن ما هو محل تأمل ونظر في القرآن، فهو من حوادث المنافقين.

الحاصل: كل ما قامت عليه الحجة الباطنة والظاهرة، سواء كان نصاً أو أصلاً في قبال القراءة التعليمية التي عند الناس يؤخذ به وفي بقية الموارد التي تفتقر للأمرين فيتبع المتعلم فيها القراءة التعليمية.

فمثلاً كما في سورة براءة، حيث القراءة التعليمية لا تقرأ بالبسملة، فلا تتبع في هذا المورد القراءة التعليمية لأجل الأصل والنص في ذلك من الحجة الظاهرة كما في قول الصادق عليه السلام في المستدرك في أن معرفة انقضاء السورة وإبتداءها إنما هو بالبسملة، قال: «**إِنَّمَا كَانَ يُعْرَفُ انْقِضَاءُ السُّورَةِ بِنُزُولِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ابْتِدَاءً لِلْأُخْرَى**»[3] والقول الآخر له عليه السلام، قال: «**مَا نَزَلَ كِتَابٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا أَوَّلُهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**»[4]، كما في فصل الخطاب.

وعليه يكون التفريع على هذا الأصل هو وجود البسملة في سورة براءة حتى يعلم انقضاء الأنفال وابتداء براءة بالبسملة وإلا عدت البراءة من الأنفال لا سورة أخرى، ولا

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ الطبرسي: ١٠/ ٥٦٩.
(٢) سورة الزخرف، الآيتان: ٢٦-٢٧.
(٣) تفسير العياشي: ١/ ١٩، ح٥.
(٤) وسائل الشيعة: ٤/ ٧٤٧، ح(٧٣٤٩).

يوجد في قبال هذا الأصل نص وارد إلا اجتهادات من أهل الاجتهاد، وتعليلهم من عدم وجود البسملة؛ لأن السورة شاملة للغضب والعذاب ولا تتناسب معها البسملة التي هي الرحمة، ولكن هذا المدعى باطل بالأصل المذكور، وإلا ما النص في ذلك فهو الخبر في فصل الخطاب عن الحجة لظاهرة النبي صلى الله عليه وآله، قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْد**»[1]، وبإضافة ما رواه النوري (قدس سره) عن الراغب الأصفهاني فيما أثبته في أن ابن مسعود كان قد أثبت البسملة في مصحفه، قال: (أثبت ابن مسعود بسم الله في سورة براءة)[2]، فإذاً سورة البراءة كأخواتها التي لها بسملة.

س/ إذا قيل إن النص الوارد فيه إطلاق، والأصل المذكور هو قول أمير المؤمنين عليه السلام، كما حكاه الطبرسي في البرهان، عن علي عليه السلام: «**لم تنزل بسم الله الرحمن الرحيم على رأس سورة براءة لأن بسم الله للأمان والرحمة ونزلت براءة لرفع الأمان بالسيف**»[3]، وعليه ينقض اليقين الحاصل من النص المطلق باليقين المتأخر الحاصل من النص عن الأمير عليه السلام، حيث إنها من فروع نقض اليقين باليقين الآخر.

ج/ إن هذا النص الأخير مبتلى بالتعارض مع الأخبار الناطقة أن الأنفال وبراءة سورة واحدة مثل قول الصادق عليه السلام في خبر البرهان: «**الأنفال وبراءة واحدة**»[4]، فحينئذ يكون اليقين على النص المطلق باقياً على حاله واليقين في النص الأخير يكون شكاً، وهو خلاف الأصل في عدم نقض اليقين بالشك.

س/ إذا قيل أن الخبر المذكور في اتحاد السورتين الأنفال وبراءة قد ورد ذلك، يعني إنه نص فردي لهذا الأصل المذكور، الذي هو عبارة عن معرفة انقضاء السورة بعدم

(١) بحار الأنوار: ٣١/ ٢١٣.
(٢) إعلام الخلف، صادق العلائي: ٣/ ٢٧٢، نقلاً عن: الراغب الاصفهاني.
(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ الطبرسي: ٥/ ٦.
(٤) تفسير العياشي: ٢/ ٧٣، ح٣، نقلاً عن: البرهان: ٢/ ١٠٠. بحار الأنوار: ٨٩/ ٢٧٧، ح٣.

نزول بسم الله فإذاً براءة هي بدون بسم الله أصلاً ونصاً؟

ج/ الخبر المذكور عن الأمير عليه السلام وأمثاله كثير في النطق أن براءة سورة، فالنص الوارد مطلق والأصل المذكور، والنص المذكور سابقاً مبتلى بالتعارض بهذه الأخبار الكثيرة الناطقة باتحاد سورة براءة، إضافة إلى ما هو مسموع في ثبوت البسملة في البراءة نصاً مع إضافة خبر الاتحاد المذكور إذ أصبح برهاناً على عدم وجود البسملة بين السورتين، فالنتيجة إنه لا وجود للبسملة بين السورتين على فرض اتحادها، كما في الضحى وألم نشرح وكذا الفيل وإيلاف، كما في الخبر في الوسائل، قال: (وروى أصحابنا إن الضحى وألم نشرح سورة واحدة)[1]، فإذا كان التالي باطلا فالمقدمة باطلة أيضاً.

س/ إذا كان الميزان في قراءة القرآن المنزل هو قراءة ابن مسعود بمقتضى الروايات المذكورة فكيف روي عنه إن في مصحفه ابتداء بالبقرة وانتهاء بالتوحيد، وهو منافي لما حكي في فصل الخطاب عن الصادق عليه السلام: «**أَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَآخِرُهُ إِذا جاءَ نَصْرُ اللهِّ**»[2]؟

ج/ أولاً الميزان في حجية الخبر هو التوثيق وأن يكون المخبر مؤتمناً، كما في الأصل الأول من الأصول المتقدمة والحكاية عن ترتيب ابن مسعود للمصحف مروية عن العامة، حيث هي غير مؤتمنة ولا موثوقة.

ثانياً: فيما ذكر من النصوص في قراءة كلمات الآيات التي لا تشمل الترتيب في السور كما يراه المتأمل في الخبر، نعم إن القراءة في الكلمات إذا كانت مأخوذة عن الثقات، فهي حجة كما في قراءة ابن مسعود نقلاً عن الطبري في سورة الحج بكلمة صوافن، وكذلك قراءته في سورة الحجرات (أكثرهم بنو تميم لا يعقلون)[3]، كما نقله

(١) وسائل الشيعة: ٤/ ٧٤٤، ح٤.

(٢) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة المجلسي: ١٢/ ٥١٨، ح٥.

(٣) التبيان، الشيخ الطوسي: ٩/ ٣٤٢.

الطوسي رحمه الله في التبيان، وكذا وكذا من أمثال هذه القراءات المذكورة، فلا إشكال فيها بحمد الله ومنته ببركة أخبار الأئمة الطاهرين، والحاصل من الكلام في هذا المقام: ما علم من الأخبار وثوقه عن قراءة ابن مسعود، ومخالفته لقراءة الناس فهي مقدمة عند التعارض على قراءة التعليم، وهذا الأمر أصل من الأصول الملقاة، كما في الأصل الرابع من الأصول الماضية.

ومن البيانات المذكورة في ترتيب السورة، وتعيين آياتها في القرآن الموجود، فقد تبين من خلالها حال ومقدار الآيات، والسور المكية والمدنية في القرآن الموجود، حيث لا تقوم الحجة على كونها كذلك لا أصلاً ولا نصاً، حيث أن التكلم في إثبات هذه الأمور المدعاة هو تكلم بدون علم، وهو حرام بالكتاب والسنة، كما في الأصل الأول من الأصول الماضية حتى يتبين أو يقوم الدليل على إثبات الخلاف، وبهذا البيان والبرهان يعلم بطلان أخذ كتب التفاسير لمثل هذه الموضوعات مثل تفاسير الآيات من المعاني اللغوية أو الأخذ من تفاسير العامة، حيث بينها في الأصل الأول من الأصول الماضية بوجوب توفر أمرين في التفسير الأمن بالمراد والأمن بالمفاد، وهذين الأمنين لا يحصلان بالبداهة عند الأخذ بالمعاني اللغوية وعلم البيان، والأخذ من العامة من تفاسير الرازي والزمخشري والتفتزاني والمغني وأشباه ذلك.

س/ ما هو وجه الدلالة في الآيتين ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[2] وأمثالها من الآيات، أليست دلالة على نزوله بلغة العرب، وهو موضوع من موضوعات العالم، ويأخذ علمه عن طريق أهله عبر الاستعلام عند أهل اللغة العربية، مع كونهم ثقات في نقلهم للغات العرب، فأين الإشكال في هذه الدلالة؟

(١) سورة الزمر، الآية: ٢٨.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣.

ج/ أولًا: إن نقل الثقات لا يكفي بالأمن بالمراد والأمن المفاد، فيحتاج إذاً إلى حجة أخرى في تفسير الآيات.

ثانيًا: ما قالوه في أن الآية لها ظهور وبطون في الاسم الواحد، والوجوه التي لا تخص، وعلم ذلك كله إليهم، كما في الحديث عن الصادق في البحار: «**إِنَّ الْآيَةَ لَتَكُونُ أَوَّلُهَا فِي شَيْءٍ وَآخِرُهَا فِي شَيْءٍ وَهُوَ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ يُتَصَرَّفُ عَلَى وُجُوه**»[1]، وفي هذه الصور كيف يدخل الوثوق بالمعاني اللغوية لألفاظ الآيات؟

ثالثًا: أن القرآن العربي لا يشبه كلام البشر، كما في الخبر عن الأمير في البرهان: «**إِيَّاكَ أَنْ تُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِكَ حَتَّى تَفْقَهَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ رُبَّ تَنْزِيلٍ يُشْبِهُ كَلَامَ الْبَشَرِ وَهُوَ كَلَامُ اللهِ، وَتَأْوِيلُهُ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْبَشَرِ، كَمَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ يُشْبِهُهُ، كَذَلِكَ لَا يُشْبِهُ فِعْلُهُ تَعَالَى شَيْئاً مِنْ أَفْعَالِ الْبَشَرِ، وَلَا يُشْبِهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِهِ كَلَامَ الْبَشَرِ، فَكَلَامُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صِفَتُهُ، وَكَلَامُ الْبَشَرِ أَفْعَالُهُمْ، فَلَا تُشَبِّهْ كَلَامَ اللهِ بِكَلَامِ الْبَشَرِ فَتَهْلِكَ وَتَضِل**»[2]، ومن جهة أخرى قول الباقر في الوسائل: «**وَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآن**»[3]، وكما في المستدرك: «**إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِه**»[4]، فلا شك في عربية القرآن ولكن لا يعني أنه مفهوم لكل أحد، بل هو مخصوص بقوم معنيين كما نطقت به الآية ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[5]، وهي في الأئمة خاصة، كما عن الإمام الرضا: (قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فَقَالَ: «**نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْر**»)، فعليه يجب تجنب عامة الأمور المذكورة خلاف الملقى، حيث

(١) تفسير العياشي: ١/ ١٢، ح٨.
(٢) توحيد الصدوق: ٢٦٤.
(٣) تفسير العياشي: ١/ ١٧، ح١.
(٤) الروضة من الكافي، الشيخ الكليني: ٨/ ٣١٢، ح٤٨٥.
(٥) سورة النحل، الآية: ٤٣.

معلوم بطلانها وإتباعها ضلال في قبال الأدلة المسموعة والحمد لله رب العالمين.

الحادي عشر: ما في القرآن الموجود مما قامت عليه الحجة الباطنة على مراده، ومفاده فلا حرج في تفسيره، حيث يكون التفسير به تفسيراً بعلم، وهو حجة إلهية، كما قد بيناه في الأصول الماضية.

والحجة الظاهرة الذي هو قول الأمير عليه السلام في أن القرآن على ثلاث أقسام، قال: «**إِنَّ اللهَ قَسَمَ كَلَامَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ فَجَعَلَ قِسْماً مِنْهُ يَعْرِفُهُ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ وَقِسْماً لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ صَفَا ذِهْنُهُ وَلَطُفَ حِسُّهُ وَصَحَّ تَمْيِيزُهُ مِمَّنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَقِسْماً لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَدَّعِيَ أَهْلُ الْبَاطِلِ مِن الْمُسْتَوْلِينَ عَلَى مِيرَاثِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ لَهُمْ وَلِيَقُودَهُمُ الِاضْطِرَارُ إِلَى الِائْتِمَامِ بِمَنْ وُلِّيَ أَمْرَهُمْ فَاسْتَكْبَرُوا عَنْ طَاعَتِهِ**»[1]، ومثل آية ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾[2] في سورة الأنعام والتي تحكم العقول بأن الأمن هو حجة إلهية، ولا يتصور في الآية معنى آخر ولا يقل فيها، وكذلك آية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[3]، كما في سورة الشورى، حيث جميع العقول الراعية تتحكم بعدم إتباع الظن، وكذا وكذا من أشباهها، حيث يجوز فيها التفسير ببركات الحجة الباطنة، يعني العقول مع عدم ورود التفاسير من الحجة الظاهرة فيها دون الرجوع للحجة الظاهرة، ويجب أن يعلم إنه من جملة الفروع الواردة على هذا الأصل هي أن النبي والأئمة (صلوات الله عليهم) اكتفوا بذكر الآيات في المواضع بدون تفسير وهو دليل على أن المفاد والمراد منها هو ظاهرها فقط لا غير من جهة عدم صحة الإغراء بالجهل منهم عليهم السلام مثل قول رسول الله صلى الله عليه وآله في البحار:

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ١٨/ ١٤٣.. ينظر: الاحتجاج، الطبرسي: ١/ ٢٥٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٨٣.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١١.

«فلا تخافن أحداً غير الله فَإِنَّ اللهَّ تَعَالَى يَقُولُ ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ﴾[1]»[2]، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ﴾[3]، ويقول الله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗا﴾[4]، وغيرها وغيرها إلى ما شاء الله من الآيات.

وهذا الأصل هو من عمدة أبواب التفسير للآيات و إليه ترد الكثير من الآيات في تفسيرها كما في الخبر عن ابن مسعود الذي يذكر فيه: عن (٦٠٠) آية أوردها الرسول ﷺ، واكتفى فيها بذكر الآية دون تفسير، ولا يعلم منها خلاف المفاد أبداً.

لذا لا يجب الغفلة عن هذا الأصل الذي له فروعه وموارده الكثيرة الذي اكتفى فيه الأئمة عليهم السلام بذكر الآيات فقط بدون التفسير سنذكره في موارده والحمد لله رب العالمين.

س/ إذا قلنا إنّ الأخبار الناهية عن التفسير في الجملة هي مطلقة سواء وافقتْ العقول أم لم توافقه، فكيف يحكم بجواز التفاسير بقطع النظر عن الحجة الظاهرة ودون الرجوع إليها؟

ج/ إن التفاسير بالحجة الباطنة هي راجعة في المآل إلى تفاسير بالحجة الظاهرة لأن الحجة الظاهرة قد قال بذلك، كما في قول الإمام موسى ابن جعفر عليه السلام: «**إِنَّ للهَّ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ حُجَّةً ظَاهِرَةً وَحُجَّةً بَاطِنَةً**»[5]، كما في الأصل الأول من الأصول الماضية، وإضافة إلى قول الأمير عليه السلام في تقسيم القرآن على ثلاث أقسام: «**قَسَّمَ كَلَامَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ**

(١) سورة النساء، الآية: ٧٨.
(٢) بحار الأنوار: ٧٧/ ٩٩.
(٣) سورة الليل، الآيات: ١٩-٢١.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٠.
(٥) بحار الأنوار: ٧٨/ ٣٠٠، ب٢٥، مواعظ موسى بن جعفر عليه السلام وحكمه، ح١.

فَجَعَلَ قِسْماً مِنْهُ يَعْرِفُهُ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ وَقِسْماً لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ صَفَا ذِهْنُهُ وَلَطُفَ حِسُّهُ وَصَحَّ تَمْيِيزُهُ مِمَّنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ وَقِسْماً لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا اللهُ وَأُمَنَاؤُهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَإِنَّمَا فَعَلَ اللهُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَدَّعِيَ أَهْلُ الْبَاطِلِ مِنَ الْمُسْتَوْلِينَ عَلَى مِيرَاثِ رَسُولِ اللهﷺ مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ مَا لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُمْ وَلِيَقُودَهُمُ الِاضْطِرَارُ إِلَى الِايتِمَارِ لِمَنْ وَلَّاهُ أَمْرَهُمْ فَاسْتَكْبَرُوا عَنْ طَاعَتِهِ تَعَزُّزَوَ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاغْتِرَاراً بِكَثْرَةِ مَنْ ظَاهَرَهُمْ وَعَاوَنَهُمْ وَعَانَدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَه»[1].

وبعبارة أخرى إن التفسير للآيات القرآنية ببركة الحجة الظاهرة إما نصاً وإما أصلاً، فلا إشكال بحمد الله ومنته والحمد لله رب العالمين.

الثاني عشر: في أن القرآن الموجود في أذهان الناس ليس هو القرآن المنزل الذي عند الحجة ابن الحسنعليه السلام بالحجة الباطنة والظاهرة.

أما الحجة الباطنة، فبواسطة الموارد الكثيرة التي هي محل للنظر والتأمل للعقلاء التي أشير إليها في الأصول المتقدمة، مثل آية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2]، التي بينها الإمام الأمير عليه السلام لها ولأشباهها التي أثرت إليها بكتابين بالعربية والفارسية في بطلان خلافة الخلفاء الثلاثة الذين أمضوا هذا القرآن الموجود، فعلى طالبي الحق مراجعة هذين الكتابين حتى يصيبوا الصدق في هذا المطلب.

أما الحجة الظاهرة فهي الأخبار المتواترة أصولاً ونصوصاً.

فالأصول منها، مثل قول الباقرعليه السلام في البحار: «**لَوْلَا أَنَّهُ زِيدَ فِي كِتَابِ اللهِ وَنُقِصَ**

(١) الاحتجاج، أبو منصور الطبرسي: ١/ ٢٥٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

مِنْهُ مَا خَفِيَ حَقُّنَا عَلَى ذِي حِجًى»[1]، ومثل الخبر في المصدر نفسه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَرَءُوا الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ مَا اخْتَلَفَ اثْنَان»[2]، ومثل قول الباقر عليه السلام: «فَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْرَءُوا الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِل»[3]، وغيره وغيره وأشباهه من الأخبار.

والنصوص منها مثل خبر المستدرك في صلاة يوم الغدير، حيث ذكر الإمام الصادق عليه السلام، قال: «وَتُصَلِّي شُكْراً للهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ كَمَا أُنْزِلَتَا لَا كَمَا نُقِصَتَا»[4]، ومثل خبر فصل الخطاب، عن الإمام الثامن عليه السلام، قال: «وَيُكْتَبُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ عَلَى التَّنْزِيل»[5]، خبر الصادق عليه السلام: «حيث قرأ على الماء سورة إنا أنزلناه على التنزيل»[6].

وواضح في أن هذه الأصول والنصوص قد بينت أنّ التحريف يشمل الزيادة والنقصان، كما في الخبر في الصافي عن الصادق عليه السلام، قال: «إِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ طُرِحَ مِنْهُ آيٌ كَثِيرَةٌ وَلَمْ يُزَدْ فِيهِ إِلَّا حُرُوفٌ أَخْطَأَتْ بِهَا الْكَتَبَةُ وَتَوَهَّمَتْهَا الرِّجَال»[7].

غاية المقال هنا: يجب ذكر أمرين في القول بالزيادة في القرآن الموجود:

١- إنّ الوثوق به ـ على فرض هذا القول في الأحكام ـ مرتفعٌ[وهو أمرٌ لا تقول به الإمامية].

٢- القول بتحريفه سيُبطل إعجازه.

ج/ أما على الأوّل:

(١) تفسير العياشي: ١/ ١٣، ح٦.
(٢) تفسير القمي: ٢/ ٤٥١.
(٣) تفسير فرات الكوفي: ٢٥٨، ح٢.
(٤) كشف المهم في طريق خبر غدير خم، السيد هاشم البحراني: ٨٥.
(٥) مهج الدعوات ومنهج العبادات، السيد بن طاووس: ٣٥.
(٦) ثواب الأعمال: ١٥٠.
(٧) تفسير العياشي: ١/ ١٨٠، ح٧٣.

إن ما ذكرها في الأصل الأول من الأصول المتقدمة بمقدار كافٍ في أن الاحتياج إلى أحد الحاكمين يعني الحجة الظاهرة والباطنة في تفسير الآيات القرآنية سواء قلنا بتحريف القرآن المنزل أم لم نقله فعليه يجب مراجعة ذلك الأصل لكشف حجية المراد.

أما الجواب على الثاني:

يجب أن يعلم أنّ إعجاز القرآن سواء كله...، كما في الآية في سورة بني إسرائيل: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[1]، أو الآية: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[2]، ﴿ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ ﴾[3]، وسورة البقرة: ﴿ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[4]، والإعجاز هنا عبارة عن مثالين الأول في القرآن والثاني هو محمد بن عبدالله، كما في قول العسكري (صلوات الله عليهم) في البحار، قال عليه السلام: «قَالَ الله تَعَالَى لِمَرَدَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَعُتَاةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ مِنْ مِثْلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله مِنْ مِثْلِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ وَلَمْ يَدْرُسْ كِتَاباً وَلَا اخْتَلَفَ إِلَى عَالِمٍ وَلَا تَعَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَهُ فِي أَسْفَارِهِ وَفِي حَضَرِهِ بَقِيَ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْعِلْمِ حَتَّى عَلِمَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِين فَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ فَأْتُوا مِنْ مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ لِيُبَيَّنَ أَنَّهُ كَاذِبٌ لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٨.

(٢) سورة هود، الآية: ١٣.

(٣) سورة هود، الآية: ١٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

الله فَسَيُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ فِي سَائِرِ خَلْقِ اللهِّ...»[1].

وبحمد الله ومنته قد أوردنا ما يثبت به المدعي وسواء كان التحريف لمطلق القرآن أم لم يكن فلا منافاة في إثبات الرسالة أنها من عند الله كما قال الإمام الثامن عليه السلام: «**إِنَّ اللهَّ بَعَثَ مُحَمَّداً (ص) فِي وَقْتٍ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ الْخُطَبَ وَالْكَلَامَ، فَأَتَاهُمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ مِنْ مَوَاعِظِهِ وَحِكَمِهِ مَا أَبْطَلَ بِهِ قَوْلَهُمْ وَأَثْبَتَ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِم**»[2].

ومن البيان السابق تبين وجه ما قالوه العلماء من الوجوه في الإعجاز لهذا القرآن وأنها في مقابل من قاله العالم عليه السلام، فيجب أن تطرح للأصل السابق: «**كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِل**»[3].

وبعد تعلم الأصول المتقدمة والأمور الماضية، حيث أنها كلها أصول من أئمة التعليم يجب أن ننوه إلى قول الصادق»: «**أَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَآخِرُهُ إِذا جاءَ نَصْرُ اللهِّ**»[4]، والترتيب لما بينها غير معلوم فعلينا الابتداء والانتهاء بهما في تفاسير الآيات الموجودة.

س/ كيف السبيل بقول الصادق عليه السلام في أن انتهاء القرآن بسورة (الفتح)، مع وجود ما يعارضها من قول الأمير عليه السلام في البرهان، قال: «**فَكَانَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْمَائِدَةِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ**»[5]؟

ج/ قلنا إنّ البرهان قد ذكر فيه عن الأمير عليه السلام أيضاً أن المائدة نزلت قبل موته

(١) تفسير الإمام العسكر عليه السلام: ١٥١.
(٢) علل الشرايع: ١/ ١٢٢، ب٩٩، ح٦.
(٣) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار القمي: ٥١١، ح٢١.
(٤) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة المجلسي: ١٢/ ٥١٨، ح٥.
(٥) تفسير العياشي، محمد بن سعيد العياشي: ١/ ٢٨٨، ح٢.

بشهرين أو أكثر، قال عليه السلام: «إِنَّمَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَة»[1].

والخبر الآخر في الصافي عن إم سلمة في أن: إذا جاء نصر الله آخر سورة نزلت عليه صلى الله عليه وآله، عن إم سلمة قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِآخِرِهِ لَا يَقُومُ وَلَا يَقْعُدُ وَلَا يَجِيءُ وَلَا يَذْهَبُ إِلَّا قَالَ «سُبْحَانَ اللهِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ «إِنِّي أُمِرْتُ بِهَا» ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾)[2].

إضافة إلى أن الخبر المذكور في السؤال من البرهان هو خبر غير محكم لأن يذكر أنّ من جملة ما نزل أخيراً هي المائدة ولا يكون بأحكام قول الصادق عليه السلام، حيث قال صريحاً: (وَآخِرُهُ إِذا جاءَ نَصْرُ اللهِ)[3].

فعليه يجب رد المتشابه للمحكم تفريعاً على الأصل المذكور من الأصول السابقة، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُك»[4].

وبعبارة أخرى:

واضح من اللفظ: (فكان من آخر ما نزل) في الخبر الأول، وصراحة الخبر الثاني في: (إذا جاء نصر الله)، إضافة إلى خبر علي إبن إبراهيم، حيث قال: (بِنُزُولِهَا فِي مَكَّةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاع)[5]، وهو شاهد على إنها آخر ما نزل وأيضاً يعلم مما تقدم أن سورة اقرأ هي فاتحة الكتاب لا سورة الحمد.

س/ إذا قيل إنّ هذا الأخير من أن فاتحة الكتاب هي اقرأ مردود للأخبار الكثيرة

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي: ١/ ٣٦١، ح (١٠٩١)٢١.

(٢) تفسير نور الثقلين، الشيخ عبد علي العروسي: ٥/ ٦٨٩، ح٤. بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٢١/ ١٠٠.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق: ١/ ٩، ح١٢.

(٤) الفضائل الخمسة من الصّحاح الستة، السيد مرتضى الفيروزآبادي: ٣/ ٢٧٦، نقلًا عن: حلية الأولياء لأبي نعيم: ٨/ ٢٦٤. ميزان الحكمة، الشيخ محمد الريشهري: ١٣/ ١٢٣، ح٢١٦٤٠، نقلاً عن: كنز العمال: ح٧٣٠٦.

(٥) تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي: ٢/ ٤٤٦، في الهامش. طرف من الأنباء والمناقب، السيد بن طاووس: ٤١١، نقلا عن: المناقب للمغازلي: ١٦-١٨.

بأن فاتحة الكتاب الحمد، ومنها قال النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب»[1]؟

ج/ إن الكتاب في هذا الخبر وأمثاله مشابه بين الكتاب المنزل والكتاب الموجود والخبر المذكور عن الصادق عليه السلام في أن: «أَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[2]، هو خبر محكم ولا يحتمل فيه الوجوه فعليه يجب رد المتشابه للمحكم اعتماداً على الأدلة المتقدمة، ولذا يقال: إنّ فاتحة الكتاب المنزل هي (قرأ) وسورة (الحمد) هي فاتحة الكتاب الموجود وليست فاتحة الكتاب المنزل.

فإذًا إطلاق فاتحة الكتاب عليها (الحمد)، كما في الأخبار الكثيرة والمستدرك: (قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ قَالَ: «هِيَ سُورَةُ الْحَمْدِ وَهِيَ سَبْعُ آيَات»...)[3].

س/ إذا قيل إنّ الخبر المذكور في: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب»[4] هو من رسول الله ﷺ، وفي زمانه لم يكن القرآن مجموعاً بهذا الكتاب، بل كان المنزل، فعليه يكون الخبر في أن الفاتحة للكتاب المنزل هي (الحمد)؟

ج/ إن نقل هذا الخبر وأمثاله من رسول الله صلى الله عليه وآله هو من جهة موافقة الطاعة والتقية والخبر السالف هو مخالف للعامة وغير موافق للتقية، كما برهنا عليه في ما تقدم.

(١) جامع أحاديث الشيعة، السيد البروجردي: ٥/ ١٠٧، ح٢٥١٢.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني: ٢/ ٦٢٨، ح٥.

(٣) تفسير العياشي: ١/ ١٩، ح٢.

(٤) عوالي اللئالئ، ابن أبي جمهور: ٢/ ٢١٨، ح١٢. الغدير، العلامة الأميني: ٨/ ١٧٩، ح٢٢. مستدرك الوسائل، المحدث النوري: ٤/ ١٥٨، ح٤٣٦٨/٨. الخلاف، الشيخ الطوسي: ١/ ٣٢٧، مسألة ٨٠، نقلا عن: صحيح مسلم: ١/ ٢٩٥/ حديث ٣٤ (٣٩٤). سنن الترمذي: ٢/ ٢٥، حديث ٢٤٧. سنن ابن ماجة: ١/ ٢٧٣، حديث ٨٣٧. سنن النسائي: ٢/ ١٣٧. سنن أبي داود: ١/ ٢١٧، حديث ٨٢٢. الدر المنثور: ١/ ٦ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وباختلاف يسير في بعضها. مسند أحمد بن حنبل: ٢/ ٤٢٨ (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب). سنن الدارمي: ١/ ٢٨٣ (من لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له). تفسير الفخر الرازي: ١/ ١٩٠.

لذا نقول بعبارة أخرى: إن الأول موافق لـ(يَنطِق) بالفتح والآخر موافق لـ(يُنطَق) بالضم، حيث بينا حفظ الأمر في الأصل الرابع من الأصول الماضية وهذه المسألة من الفروع الواردة، فلا إشكال فيها ولا غموض ببركة أصول أئمة التعليم الملقاة، والحمد لله رب العالمين.

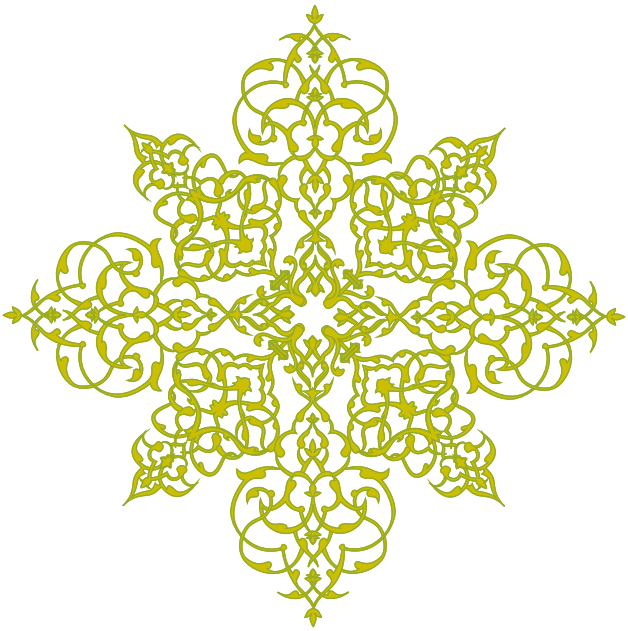

المصادر والمراجع

١. الاحتجاج، أبو منصور الطبرسي (ت٥٨٨هـ)، تصحيح: محمد باقر الخرسان، نشر وطبع: انتشارات المرتضى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، مشهد المقدسة، إيران.

٢. الاختصاص، الشيخ محمد بن محمد المفيد (ت٤١٣هـ)، تصحيح: علي أكبر غفاري، ومحمود محرمي زرندي، نشر وطبع: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، قم المقدسة، إيران.

٣. اختيار معرفة الرجال المعروف بـ(رجال الكشي)، محمد بن عمر الكشي، تعليقات: مير داماد الأسترآبادي، تصحيح: مهدي رجائي، نشر وطبع: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٤م، قم المقدسة، إيران.

٤. الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى (٤٦٠هـ)، تصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري، نشر وطبع: دار الحديث، قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، إيران.

٥. الاستبصار، الشيخ الطوسي المتوفى (٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٤م.

٦. الاستغاثة في بدع الثلاثة، علي بن أحمد بن موسى الكوفي المتوفى (٣٥٢هـ)، نشر وطبع: مؤسسة الأعلمي، طهران، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥٤م، إيران.

٧. الاعتقادات (تصحيح اعتقادات الامامية)، الشيخ محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (٤١٣هـ)، تحقيق: عدة محققين، نشر وطبع: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

٨. إعلام الخلف بمن قال بتحريف القرآن من أعلام السلف، صادق العلائي، نشر وطبع: مركز الآفاق للدراسات الإسلامية، قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ، إيران.

٩. إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب، الشيخ علي اليزدي الحائري (ت١٣٢٣هـ)، نشر وطبع: مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

١٠. الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، آمال بنت عبد العزيز العمرو، أطروحة دكتوراه، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، نشر وطبع: المؤلف.
١١. الأمالي، الشيخ الصدوق، الأمالي للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي تحقيق قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة.
١٢. الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من حبه عنوان الصحيفة، احمد الرحماني الهمداني، نشر وطبع: انتشارات المنير للطباعة والنشر، قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م، إيران.
١٣. الإمامة والتبصرة من الحيرة، السيّد محمّد باقر الموحّد الأبطحي الإصفهاني، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، نشر وطبع: مدرسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، نسخة غير مصححة.
١٤. الانتصار، مناظرات الشيعة في شبكات الانترنت، تأليف العاملي، نشر وطبع: دار السيرة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، لبنان.
١٥. بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الاطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي المتوفى (١١١٠هـ)، تحقيق الشيخ علي النمازي الشاهرودي، نشر وطبع: مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ، لبنان.
١٦. البراهين القاطعة، محمد جعفر الأسترآبادي، تحقيق: مركز العلوم والثقافة الإسلامية، نشر: مؤسسة بوستان كتاب، طبع: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، سنة ١٤٢٤هـ.
١٧. البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم البحراني، نشر وطبع: دار الزهراء عليها السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٧٥م، لبنان.
١٨. بشارة المصطفى صلّى الله عليه وآله لشيعة المرتضى عليه السلام، عماد الدين أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري، تحقيق: جواد القيّومي الاصفهاني، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي، نسخة مقروءة على النسخة المطبوعة.
١٩. بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي المتوفى (٢٩٠هـ)، تقديم وتعليق وتصحيح: الحاج ميرزا محسن كوجه باغي، نشر وطبع: منشورات الأعلمي، طهران، إيران.
٢٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر وطبع: المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار احمد فراج، نشر وطبع: وزارة الاعلام، الكويت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٦٥م.
٢٢. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، تصنيف أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى (٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق: علي شيري، نشر وطبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٣. التبيان في تفسير القرآن، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، طبع: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
٢٤. تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليهم، الشيخ أبو محمد الحسن بن على بن الحسين بن شعبة الحراني من اعلام القرن الرابع، عنى بتصحيحه والتعليق عليه: على اكبر الغفاري، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ، قم، إيران.
٢٥. تفسير الإمام العسكري عليه السلام،: المنسوب إلى الإمام العسكري، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، نشر: مؤسسة مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، طبع: مطبعة مهر، قم المقدسة، الطبعة الأولى محققة، سنة ١٤٠٩هـ، إيران.
٢٦. التفسير الرازي، فخر الدين الرازي (المتوفى (٦٠٢هـ)، نشر وطبع: دار الكتب العلمية، طهران، الطبعة الثانية، إيران.
٢٧. التفسير الصافي، الفيض الكاشاني المتوفى (١٠٩١هـ)، نشر مكتبة الصدر، طبع: مؤسسة الهادي عليه السلام، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ، طهران، إيران.
٢٨. تفسير العيّاشي، محمد بن مسعود العياشي المتوفى (٣٢٠هـ)، تصحيح: سيد هاشم رسولي محلاتي، نشر وطبع المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.
٢٩. تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي من أعلام القرن الثالث، تصحيح: سيّد طيّب الموسوي الجزائري، نشر دار الكتاب، قم المقدسة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ، إيران.
٣٠. تفسير فرات الكوفي، فرابت بن إبراهيم الكوفي المتوفى (٣٠٧هـ)، تصحيح: محمد كاظم، نشر وطبع: مؤسسة الطبع والنشر في وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، سنة ١٤١٠هـ، إيران.

٣١. تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، الميرزا محمد المشهدي، المتوفى (١١٢٥هـ)، تحقيق الحاج آقا مجتبى العراقي، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماع المدرسين، قم المقدسة، سنة ١٤٠٧هـ، إيران.
٣٢. التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني المتوفى (٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، نشر وطبع: دار الصميعي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٣. تفسير نور الثقلين، الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي المتوفى (١١١٢هـ)، تصحيح: سيد هاشم رسولي محلاتي، نشر وطبع انتشارات اسماعيليان في قم المقدسة، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٥هـ، إيران.
٣٤. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، أبو جعفر محمد بن حسن بن على بن حسن طوسي، معروف به شيخ الطائفة المتوفى (٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الخرسان، وعلي آخوندي، تصحيح محمد آخوندي، نشر وطبع: دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.
٣٥. التوحيد، الشيخ الصدوق، نشر وطبع: مؤسسة الأعلمي، سنة ٢٠٠٦م.
٣٦. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالصدوق المتوفى (٣٨١هـ)، نشر وطبع: دار الشريف الرضي للنشر، قم المقدسة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ، إيران.
٣٧. جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة، السيد حسين البروجردي، نشر وطبع: مطبعة مهر، قم المقدسة، سنة ١٤١٥هـ، إيران.
٣٨. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١هـ)، نشر وطبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٣٩. جامع المدارك في شرح المختصر النافع، سيد احمد بن يوسف خوانساري المتوفى (١٤٠٥هـ)، تصحيح: علي أكبر غفاري، نشر وطبع: مكتبة الصدوق، طهران، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٥م.
٤٠. الحبل المتين، البهائي العاملي المتوفى (١٠٣١هـ)، نشر وطبع: منشورات مكتبة بصيرتي، قم المقدسة، طبعة حجرية.
٤١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم درازي

بحراني، مشهور به صاحب حدائق والمحدث البحراني المتوفى (١١٠٧هـ)، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، (د.ت)، إيران. نشر وطبع: شركة دار المصطفى صلى الله عليه وآله لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ، لبنان.

٤٢. الحق المبين، الفيض الكاشاني المتوفى (١٠٩١هـ)، تصحيح: مير جلال الدين الحسيني الأرموي، نشر: مؤسسة طباعة الجامعة.

٤٣. حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، أبو نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني الشافعي المتوفى (٤٣٠هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، نشر وطبع: دار الكتب العالمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢م، لبنان.

٤٤. الخصال، الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالصدوق المتوفى (٣٨١هـ)، تصحيح: علي أكبر غفاري، نشر وطبع: جامعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣م، إيران.

٤٥. الخلاف، الشيخ الطوسي المتوفى (٤٦٠هـ)، تحقيق مجموعة محققين، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، الطبعة السادسة، سنة ١٤٢٥هـ، إيران.

٤٦. الدر المنثور في التفسير الماثور،عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، نشر وطبع: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ، لبنان.

٤٧. الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية،الشيخ يوسف بن احمد البحراني المتوفى (١١٨٦هـ)، نشر وطبع: مكتبة فخراوي، المنامة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٧م، البحرين.

٤٨. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول المتوفى (٧٨٦هـ)، تصحيح: مجموعة من العلماء في مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياث التراث، نشر وطبع: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، إيران.

٤٩. رسائل الشعائر الحسينية، رسالة التنزيه للسيد محسن الامين والرسائل المؤيدة والمعارضة لها، تأليف مجموعة من العلماء، جمع وتحقيق وتعليق الشيخ محمد الحسون، نشر وطبع: مؤسسة الرافد، بغداد، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١م، العراق.

٥٠. السرائر الحاوي لتحرير التفاوي (مستطرفات السرائر)، فخرالدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن ادريس عِجلى حلّى، نشر وطبع: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين،

قم المقدسة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ، إيران.
٥١. سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، الشيخ عباس بن محمد رضا بن أبي القاسم القمي، المتوفى (١٣٥٩هـ)، نشر وطبع: انتشارات كانجانه سنائي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م، إيران.
٥٢. سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني المتوفى (٢٧٣هـ)، نشر طبع: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، المملكة العربية السعودية.
٥٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي المتوفى (٢٧٥هـ)، نشر وطبع: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، لبنان.
٥٤. سنن الترمذي الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة الترمذي، نشر وطبع: مؤسسة كالوست، لبنان سنة ١٩٦٨م.
٥٥. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن بهرام الدارمي المتوفى (٢٥٥هـ)، نشر وطبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، لبنان.
٥٦. سنن النسائي، أبو عبد الرحمان احمد بن شعيب النسائي المتوفى (٣٠٣هـ)، نشر وطبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م، لبنان.
٥٧. شرح أصول الكافي، محمد صالح المازندراني المتوفى (١٠٨١هـ)، تحقيق علي عاشور، نشر وطبع: دار إحياء التراث، بيروت، سنة ٢٠٠٨م.
٥٨. شرح توحيد الصدوق، القاضي سعيد القمي المتوفى (١١٠٧هـ)، تصحيح وتعليق: نفقلي حبيبي، نشر وطبع: مؤسسة الإعلام والثقافة الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، إيران.
٥٩. الشيعة والقرآن ويشتمل على القسم الكبير من كتاب (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب) لمحدّث شيعي حسين تقي النوري الطبرسي، إحسان إلهي ظهير الباكستاني المتوفى (١٤٠٧هـ)، نشر وطبع: إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان.
٦٠. صحيح مسلم، محيي الدين النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، تحقيق دكتور مصطفى ديب البغا، نشر وطبع: دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الثانية، سوريا.
٦١. طرف من الأنباء والمناقب، السيّد رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن طاووس الحسني الحلّي المعروف بالسيّد بن طاووس، تحقيق: الشيخ قيس العطّار، نشر: انتشارات

تاسوعاء، طبع: مطبعة الهادي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، نسخة غير مصحّحة.
٦٢. علل الشرائع، الشيخ الصدوق المتوفى (٣٨١هـ)، نشر وطبع: المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٥هـ، العراق.
٦٣. عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية، الشيخ محمد علي بن إبراهيم الإحسائي المعروف بابن جمهور، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٦٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام، أبو جعفر الصدوق محمند بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى (٣٨١هـ)، تصحيح وتقديم وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي، نشر وطبع: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (د.ت)، بيروت، لبنان.
٦٥. الغارات، ابراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثقفي المتوفى (٢٨٣هـ)، تصحيح: جلال الدين المحدث، نشر وطبع: جمعية الآثار الوطنية، طهران، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٧م، إيران.
٦٦. غاية المرام وحجة الخصام في تعيين الامام من طريق الخاص والعام، السيد هاشم البحراني الموسوي التوبلي المتوفى (١١٠٧هـ)، تحقيق علي عاشور، نشر وطبع: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢/ ٢٠٠١م، لبنان.
٦٧. فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب، الميرزا حسين النوري الطبرسي، نشر وطبع: مركز الدراسات الفكرية، بيروت لبنان، ٢٠٢٠م.
٦٨. الفضائل الخمسة من الصّحاح الستة، السيد مرتضى الفيروزآبادي المتوفى (١٤١٠هـ)، نشر وطبع: مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، لبنان.
٦٩. فضائل القرآن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفى (٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، نشر وطبع: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، لبنان.
٧٠. القاموس المحيط، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، نشر وطبع: دار العلم للجميع، بيروت، لبنان.
٧١. قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر الحميري من أعلام القرن الثالث، تحقيق: مجموعة من المحققين في مؤسسة آل البيت عليهم السلام، نشر وطبع: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، إيران.
٧٢. الكافي، الشيخ الكليني المتوفى (٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، طبع: مطبعة حيدري، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٢م، طهران،

عنى بنشره الشيخ محمد الآخوندي، إيران.
٧٣. كتاب الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، آمال بنت عبد العزيز العمرو. (المكتبة الشاملة).
٧٤. كشف الغمة في معرفة الأئمة، الشيخ المحقق أبي الحسن على بن عيسى بن أبي الفتح الاربلي المتوفى (٦٩٣هـ)، نشر وطبع: دار الأضواء، بيروت، لبنان.
٧٥. كشف المهم في طريق خبر غدير خم، السيد هاشم بن السيد سليمان الحسيني البحراني، نشر وطبع: انتشارات همای غدير، قم المقدسة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٠م.
٧٦. كفاية الأصول، الآخوند الخراساني المتوفى (١٣٢٨هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر وطبع: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، إيران.
٧٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى (٩٧٥هـ)، تحقيق محمود عمر الدمياطي، نشر وطبع: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، لبنان.
٧٨. مجمع البيان، الشيخ الطبرسي المتوفى (٥٤٨هـ)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، تقديم: السيد محسن الأمين العاملي، نشر وطبع: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، لبنان. الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥م.
٧٩. المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي المتوفى (٢٨٠هـ)، تصحيح: جلال الدين محدث، نشر وطبع: دار الكتب الإسلامية، قم المقدسة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٢م، إيران.
٨٠. المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء، محمد بن المرتضى المدعوّ بالمولى محسن الكاشاني المتوفى (١٠٩١هـ)، تصحيح وتعليق علي أكبر غفاري، نشر وطبع: منشورات مكتبة الصدوق، طهران، سنة ١٩٦٢م، إيران.
٨١. مختصر بصائر الدرجات، الشيخ عزّ الدين الحسن بن سليمان الحلي، نشر وطبع: دار المفيد، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٨٢. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي المتوفى (١١١٠هـ)، نشر وطبع: دار الكتب الإسلامية، مطبعة مروي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ، نسخة غير مصححة.
٨٣. مرويات عائشة في تخطئة كتاب المصاحف، إعداد: د. جمال أبو حسان، كلية الشريعة،

جامعة الزرقاء الأهلية، ٢٠٠٦م.
٨٤. مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر وطبع: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ، لبنان.
٨٥. مستدرك سفينة البحار، الشيخ علي النمازي الشاهرودي المتوفى (١٤٠٥هـ)، تحقيق وتصحيح: نجل المؤلف، الحاج الشيخ حسن بن علي النمازي، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، إيران.
٨٦. مستدرك سفينة البحار، علي نمازي الشاهرودي المتوفى (١٣٦٣هـ)، نشر وطبع: قسم الدراسات الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، إيران.
٨٧. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبدالله احمد بن حنبل، نشر وطبع: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٩، لبنان.
٨٨. مسند الإمام الكاظم عليه السلام، الشيخ عزيز الله العطاردي، نشر وطبع: الأمانة العامة للعتبة الكاظمية المقدّسة، سنة ٢٠١٢، العراق.
٨٩. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي القيومي المقرى، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر وطبع: مكتبة مطبعة العصريّة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ، نسخة غير مصححة.
٩٠. معاني الأخبار، الشيخ الأقدم الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى (٣٨١هـ)، تقديم العلامة السيد محمد مهدي الخرسان، نشر وطبع: المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧١م، العراق.
٩١. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني المتوفى (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، نشر وطبع: دار القلم دمشق، دار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.
٩٢. مكاتيب الأئمة عليهم السلام، الشيخ علي الأحمدي الميانجي، تحقيق ومراجعة مجتبى فرجي، نشر وطبع: دار الحديث للطباعة والنشر، قم المقدسة، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٣١هـ، إيران.
٩٣. مكارم الأخلاق، رضي الدين أبي نصر الحسن بن فضل الطبرسي من أعلام القرن السادس، نشر وطبع: دار القارئ، بيروت، الطبعة الجديدة مزودة بالتعليقات والتوثيقات، سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. لبنان.

٩٤. من لا يحضره الفقيه، الشيخ محمد بن علي ابن بابويه القمي المعروف بالصدوق المتوفى (٣٨١هـ)، تصحيح: علي أكبر غفاري، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ، إيران.

٩٥. مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، محمد بن علي ابن شهر آشوب المازندراني المتوفى (٥٨٨هـ)، نشر وطبع: انتشارات علامه، قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م، إيران.

٩٦. مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، علي بن محمد بن محمد بن الطيب بن أبي يعلى بن الجلابي، أبو الحسن الواسطي المالكي، المعروف بابن المغازلي المتوفى (٤٨٣هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن تركي بن عبد الله الوادعي، نشر وطبع: دار الآثار، صنعاء، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، اليمن.

٩٧. مهج الدعوات ومنهج العبادات، رضي الدين علي الحلي المعروف بالسيد بن طاووس المتوفى (٦٦٤هـ)، نشر وطبع: دار الذخائر، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، هذه النسخة مطابقة للنسخة الحجرية في عام ١٣٢٣هـ في عهد الملك مظفر الدين شاه القاجاري، وقام الشيخ محمد مهدي التاجر بنسخه بخط محمد حسن الكرماني، إيران.

٩٨. موسوعة الغدير في الكتاب والسنة والأدب، الشيخ عبدالحسين احمد الأميني النجفي المتوفى (١٣٩٠هـ)، نشر وطبع: مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م، لبنان.

٩٩. ميزان الحكمة، الشيخ محمد الريشهري، نشر وطبع: دار الحديث، قم المقدسة، سنة ٢٠٠٨م، إيران.

١٠٠. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي المتوفى (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، نشر وطبع: دار إحياء التراث، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، لبنان.

١٠١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى (١١٠٤هـ)، تصحيح وتحقيق وتذييل الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، نشر وطبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠٢. ينابيع المودة، سليمان بن ابراهيم المعروف بخواجه كلان القندوزي المتوفى (١٢٧٠هـ)، تصحيح وتعليق علاء الدين الاعلمي، نشر وطبع: مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، لبنان.